

من تراثنا الاسلامي – ١٦

درة الغواص في محاضرة الخواص

(ألغاز فقهية)

تأليف

برهان الدين ابراهيم بن فرحون المالكي

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

تقديم وتحقيق وتعليق

محمد ابو الأجفان
مدرس الفقه بالكلية الزيتونية
للشريعة وأصول الدين - تونس

عثمان بطيخ
مجاز في الشريعة ومجاز في الحقوق
من الجامعة التونسية

دار التراث
القاهرة

المكتبة العتيقة
تونس

من تراثنا الاسلامي - ١٦

درة الغواص في محاضرة الخواص

(ألغاز فقهية)

تأليف

برهان الدين ابراهيم بن فرحون المالكي

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

تقديم وتحقيق وتعليق

محمد ابو الأجفان
مدرس الفقه بالكلية الزيتونية
للشريعة وأصول الدين - تونس

عثمان بطيخ
مجاز في الشريعة ومجاز في الحقوق
من الجامعة التونسية

دار التراث
القاهرة

المكتبة العتيقة
تونس



الإهداء

إلى كل مؤمن بقيمة تراثنا الفقهى وأهمية ماخلفه أعلامنا فى مجال التشريع الإسلامى الخالد ، التشريع الذي أسس على العدالة الإلهية ، وهدف إلى تحقيق الخير والسعادة . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله العليم ، الذي خلقنا ولم يتركنا سدى ، وأنار لنا طريق الحق ، ومنهج الصواب والفلاح .

والصلاة التامة الزكية على سيدنا محمد البشير النذير ، معلم البشرية ومرشدها ، ومبلغ الوحى الإلهى ، الذي عرفنا به مسالك الحلال والحرام ، والذي استمد العلماء من نصوصه الحكيمة ومبادئه السامية أحكام الشريعة السمحة الخالدة ، تلك الأحكام التى التأم منها علم الفقه الإسلامى الذي شمل مختلف ميادين الحياة الفردية والاجتماعية والدولية .

وبعد ، فقد تنوعت الأساليب التى عرضت بها مسائل الفقه الإسلامى ، وابتكرت قرائح رجال هذا العلم الشرعى طرقًا مختلفة لبحثه ، حتى أثري رصيده بعدد ضخم من المصنفات دلت على التفانى فى خدمته والاهتمام به وبتوضيح مسائله التى لا تحصر .

وكان من هذه الأساليب التى استعملها الفقهاء أسلوب الألغاز ، وهو الذي يتناول به برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكى مسائل كتابه « درر الغواص فى محاضرة الخواص » .

ولما كان لهذا الأسلوب طرافته وجدواه ، وكان لهذا العالم قيمته العظيمة بين علماء المدرسة المالكية ، فقد انصب اهتمامنا على « درر الغواص » ورأينا أن تقديمه إلى رواد الفقه الإسلامى وطلاب المعرفة الشرعية أمر مفيد يخدم لونًا من تراثنا الدينى ، ويبرز جانبًا من ثقافتنا

الإسلامية ، وييسر المعرفة الفقهية التى يحتاجها كل مكلف لتطبيق أحكام دينه .

وقد يسر لنا الله تعالى الظفر بثلاث نسخ من هذا الكتاب : إحداها مغربية من الخزانة العامة بالرباط ، وثانيتها تونسية من المكتبة الأحمدية ، وثالثتها تونسية أيضًا من مكتبة العالم الشيخ القلعى ، والأخيرتان فى قسم المخطوطات بدار الكتب الوطنية بتونس .

ورغم ما فى كل نسخة من هذه النسخ من أخطاءٍ ومن نقص ، فإنها تتكامل فى الجملة ، وتمكننا من إبراز نصوص الألغاز قريبة من السلامة والصحة .

وقد مهدنا للتحقيق بدراسة عرفنا فيها بالمؤلف ، وألقينا الأضواء على شخصيته ، ثم تحدثنا عن الألغاز التى لها مكانتها فى تراثنا العلمى وأدبنا الإسلامى ، ثم خصصنا ألغاز ابن فرحون منها بكلمة تناولت محتواها وطريقتها ومصادرها وأهميتها وأثرها لدى فقهاء المدرسة المالكية .

وفى التحقيق اهتممنا بإصلاح النص ، وتوضيح مافيه من عبارات لغوية واصطلاحية ، وقدمنا بين يدي كل باب فقهى مدخلًا له ، وعلقنا على ما رأيناه محتاجًا إلى التعليق من مسائل الباب . ولما حاولنا الرجوع إلى كل المصادر الفقهية التى اعتمدها المؤلف وأحال عليها ، تمكنا من ذلك بالنسبة إلى أغلب المسائل التى توفرت لدينا كتبها ، رغم أن الكثير منها من صنف المخطوطات ، وأعوزنا أن نجد بعض المصادر النادرة أو المفقودة مثل «المذهب» لابن راشد «وشرح ابن فرحون على مختصر ابن الحاجب» ،

كما أعوزنا أن نظفر بنسخة كاملة من « النوادر » إذ لا تتوفر منه إلا بعض الأجزاء فى دار الكتب الوطنية بتونس .

وقد جعلنا للألغاز أعدادًا رتبية متصاعدة من أول الكتاب إلى آخره.

ثم أردفنا الكتاب بفهارس للأعلام وللكتب الواردة فى متن الألغاز، وللآيات والأحاديث الواردة فى الأصل والهوامش .

وقد أنتجت المقابلة بين النسخ العثور على كثير من مواطن الاختلاف بينها ، فأشرنا فى الهوامش إلى بعضها ولم نشر إلى أغلبها ، إذ لم نر فى ذلك فائدة لأنها اختلافات راجعة إلى أخطاء فى الرسم أو سقوط عبارات أو ماشابه ذلك مما لا يؤثر فى معنى الحكم الفقهى .

وفى هذا الموقف الذى اخترناه تخفيف على قارئ الهوامش الى آثرنا أن يكون أكثر ما تشمله مما ينير الطريق للتوسع فى فهم النص .

وكل أملنا أن يكون جهدنا المبذول خالصًا لوجه الله الكريم مسهمًا فى تذليل طريق المعْرفة الفقهية مؤتيًا ثماره الطيبة لدى رواد هذه المعرفة ، وهو جهد بشري لا يدرك الكمال ،ويحتاج إلى التصويب والتوجيه السديد اللذين نرجو من المهتمين بهذا الميدان التفضل بهما مشكورين لتلافى كل خلل ونقص .

والله الملهم إلى الصواب والمعين على الخير .....

تونس فى ٢٩ رمضان ١٣٩٩ — ٢٢ أوت ١٩٧٩

محمد أبو الأجفان
مدرس الفقه بالكلية الزيتونية
للشريعة وأصول الدين — تونس —

عثمان بطيخ
مجاز فى الشريعة ومجاز فى الحقوق
من الجامعة التونسية

رموز وإرشادات

هـ : التاريخ الهجرى

م : التـاريخ الميلادى

أ : وجه الورقة من مخطوط ، ويكون هذا الحرف مواليًا لرقمها .

ب : ظهر الورقة من مخطوط.

[...] : للعبارة المقترحة ولم توجد بالنسخ المعتمدة ، وعندما ترد بالهامش وبها رقم فهو يعين بداية الصفحة من المخطوط الأم.

«...» : لأسماءِ الكتب.

(...) : لنص آية أو حديث ، ولتعيين الجزء الذى يسقط من إحدى النسخ المعتمدة ، ولمقول القول.

وعندما ترد فى التعليق فهى تضم قولا للاستشهاد به .

.../... إذا كان الخط المائل بين رقمين فما قبله يعين الجزء ، وما بعده يعين الصفحة . وإذا كان وارداً فى نص الألغاز ، فهو يشير إلى بداية صفحة من المخطوط الأم .

ن ، م : نفس المصدر.

ص : صفحـة .

ط : طبعـة .

ش : شـرح .

مخ : مخطوط .

أ : نسخة الأحمدية بدار الكتب الوطنية بتونس من الألغاز .

ل : نسخة القلعى من الألغاز بدار الكتب الوطنية بتونس .

ر : نسخة الخزانة العامة بالرباط من الألغاز .

دراسة تمهيـــدية

للتعـــريف بالمؤلف وبالألغـــاز

الفصل الأول : شخصية ابن فرحـــون

الفصل الثانى : الألغـــاز وتأليفها

الفصل الثالث : ألغـــاز ابن فرحون

الفصـــل الأول

شخصية ابن فرحـــون

عصره — أسرته — نسبه وولادته — نشأته ودراسته —
توليه القضاء — صفاته — مؤلفاته — مجال التدريس — وفاته .

عصـــره :

عاش برهان الدين إبراهيم بن فرحون مؤلف هذه الألغاز الفقهية فى عهد ازدهرت فيه العلوم الإسلامية ، وكثر فيه التصنيف وتنوع ، وهذا العهد هو القرن الهجرى الثامن .

فلئن كانت الحياة السياسية — فى هذه الفترة — تشهد تفككاً يمزق أوصال العالم الإسلامى ، ويجعل بعض أجزائه عرضة لهجمات الأعداء ، فإن الحياة الفكرية تنطلق فى نشاط تتواصل به سنة تطور المعرفة ، ويتسلسل به السند العلمى الذى يحرص الأعلام والطلبة عليه أشد الحرص ، باعتباره ميزة لهذه الأمة ، ومن مقومات كيانها . وهذا ما كان يحدو بهم إلى القيام بالرحلات العلمية للاتصال بالشيوخ والأخذ عنهم ومناظرتهم والسماع منهم وقراءة مؤلفاتهم ومقابلتها ، بحيث لم يكن بُعْدُ المسافةِ حائلا دون هذه الرحلات ، بل كان العالم الإسلامى على رحابة رقعته بمثابة البلد الواحد ، تعددت فيه المراكز الثقافية والمدارس العلمية والمساجد التى تعقد فيها المجالس ومواطن سكنى العلماء والطلبة ؛ وقد تنافس بعض الأمراء وبعض المحسنين فى إنشاء هذه المؤسسات عليها ، ليستمر نفعها أحقاباً .

وقد سجلت بعض الرحلات المدونة مظاهر هذا النشاط العلمى

ووصفت جوانب من ازدهاره : مثل رحلة بن رُشَيْد السبتى (١) المتوفى سنة ٧٢١ هـ .

ورحلة خالد البلوى الأَندلسى (٢) المتوفى قبل سنة ٧٨٠ هـ.

وسجلت أَيضاً كتبُ برامج الشيوخ وفهارسهم لمحات عن هذا النشاط ، وأَطنبت فى ذكر الأَسانيد والإجازات وأَنواع الكتب المدروسة فى مختلف مجالات المعرفة : مثل فهرس أَبى عبدالله بن جابر الوادى آشى (٣) المتوفى سنة ٧٤٩ هـ.

ولعل كتاب « التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً » (٤) من أَحسن الكتب التى عرفت بجوانب من الحياة العلمية المزدهرة فى القرن الثامن الهجرى .

على أَنه – بالإضافة إلى ما تقدم – قد توفر للمركز الحجازى عنصر لم يتوفر لغيره من المراكز جعله مهوى الأَفئدة ومقصد العلماء :

(١) تسمى هذه الرحلة : (ملء العيبة فيما يجمع بطول الغيبة فى الوجهتين الكريمتين إلى مكة وطيبة) وهى تقع فى عدة أجزاء وقد حققها الدكتور محمد الحبيب بلخوجة مفتى الجمهورية بتونس وقدمها للطبع .

وترجمة ابن رشيد فى (شجرة النور : ١/٢١٦ – ٢١٧ – بغية الوعاة : ٨٥ – الدرر الكامنة : ٤–١١١ – شذرات الذهب : ٦/٥٦) .

(٢) تسمى هذه الرحلة (تاج المفرق فى تحلية علماء المشرق) .

وقد نشر صندوق إحياء التراث الاسلامى بالمغرب الجزء الأول منها بتقديم وتحقيق الأستاذ الحسن السائح (بدون تاريخ) .

(٣) يعرف بصاحب الرحلتين ، وهو محدث فقيه مسند أخذ عن جماعة من أهل المشرق والمغرب ، منهم والده وأبو جعفر الزيات وابن الغماز .

ترجمة مخلوف فى (الشجرة : ١/٢١٠) – وابن فرحون فى (الديباج : ٣١١ – ٣١٣) وقد شارك برهان الدين ابراهيم بن فرحون أباه فى الأخذ عن هذا الشيخ.

(٤) طبع بمطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٥١ بتحقيق محمد بن تاويت الطنجى ضمن سلسلة آثار ابن خلدون .

ذلكم هو العنصر الدينى الذى جعل الحج إلى بيت الله الحرام فرضاً متعيناً ، وتكراره مستحباً ، وأداء العمرة سنة ، وزيارة الروضة النبوية الشريفة سنة . وهذا ما كان يحدو بهم إلى شد الرحال إليه وإلى المجاورة بأحد الحرمين الشريفين أحياناً (١)، وبذلك تتوفر الفرص العديدة — فى هذا المركز الحجازى — للاتصال المباشر بين أهل الذكر فى الحديث والفقه وغيرهما من فنون المعرفة الاسلامية.

أسـرته :

كان من الذين هَزَّهم الشوق إلى البقاع المقدسة ، وحركهم الحنِينُ إلى المجاورة بالمدينة المنورة أَفرادٌ من آل ابن فرحون اليعمرى (٢) ، وهم من أَصل تونسى ، آثروا الاستقرارَ بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسم وخدمة العلم فيها والاشتغال بالعبادة فى جوهرها الروحى الطيب ، وممن أَشارت إليهم كتبُ التراجِم من هذه الاسرة العلمية :

— أَحمد بن فرحون المتوفى سنة ٧٤٢ ﻫ وقد تلقن العلم بتونس على شيخيها الشهيرين أَبى محمد المرجانى (٣) المتوفى سنة ٦٩٩ ﻫ وأَبى العباس أَحمد البطرنى (٤) المتوفى سنة ٧١٠ ﻫ ، ثم نزل بالمدينة

---

(١) من أشهر العلماء الذين جاوروا بالحرمين فى هذه الفترة أبو عبد الله محمد بن أحمد الوانوغى الذى أخذ عن ابن عرفة وابن خلدون وأبى العباس القصار ، وهاجر من تونس واعتنى بكثير من العلوم ، وألف فيها ، وتوفى سنة ٨١٩ ﻫ (الضوء اللامع : ٣/٧-٤ — درة الحجال : ٣٨/٣ — ٣٩ شجرة النور : ٢٤٣/١) .

(٢) اليعمرى : بفتح الياء التحتية وبالراء المهملة .

(٣) أشار إليه مخلوف فى (شجرة النور : ١٩٣/١) .

(٤) ترجمه مخلوف فى (شجرة النور : ٢٠٥/١) وذكره ابن خلدون من شيوخ شيخه ابن برال فى (رحلته : [illegible]) .

واستقر بها واشتهر بالحديث والصلاح (١) .

— أبو الحسن على بن محمد بن أبي القاسم التونسى الأصل المدنى المولد والمنشأ : وهو والد المؤلف الذى ترجم له فى الديباج ، وذكر أنه سمع الحديث بالمدينة على والده وعلى غيره من شيوخ المدينة ومن الوافدين عليها كأبي عبدالله بن جابر الوادى آشى ، كما سمع الحديث على شيوخ بالمقدس وبدمشق ورحل إلى مصر والمغرب سنة ٧٣٠ هـ فأخذ الفقه بتونس عن القاضى أبي إسحاق بن عبد الرفيع المتوفى سنة ٧٣٣ هـ وأبي على بن قداح الهوارى المتوفى سنة ٧٣٤ هـ وغيرهما ، كما أخذ بفاس عن فقيهها أبي العباس أحمد القباب المتوفى حوالى سنة ٧٨٠ هـ.

ووصف إبراهيم بن فرحون والده عليا بقوله :

(كان محدثاً متقناً عارفاً بالرجال فاضلا فى الفقه والأصلين والعربية والمعانى والبيان متبحراً فى اللغة والأدب مشاركاً فى الجدل والمنطق . . واشتغل بالتصوف فى آخر عمره) (٢).

ولأبي الحسن بن فرحون شعر جيد ، ومؤلفات منها حواش على شرح ابن عبدالسلام لمختصر ابن الحاجب (٣) .

وكانت وفاته سنة ٧٤٦ هـ .

— أبو محمد عبدالله بن محمد بن أبي القاسم : وهو عم المؤلف ،

(١) قال ابن القنفد فى وفيات سنة ٧٤٢ هـ توفى الإمام المحدث الصالح أبو العباس أحمد ابن فرحون (ألف سنة من الوفيات : ٧٩) .

وقال الونشريسى فى وفيات نفس السنة (توفى الشيخ الصالح الإمام المحدث أبو العباس أحمد بن فرحون . .) ن ، م : ١١٢ (وهو ما أفاده ابن القاضى كذلك) ن.م : ١٩٤) .

(٢) الديباج : ٢١٤ — ٢١٥ — وانظر جامع القرويين للتازى : ٢ / ٤٨٢

(٣) يصف الونشريسى هذه الحواشى بأنها مفيدة (ألف سنة من الوفيات : ١١٤) .

وهو الذى يقول عنه أثير الدين بن حيان شيخ عصره فى النحو : (ما ظننت أنه يوجد بالحجاز مثل هذا الرجل).

كان أبو محمد بن فرحون قد أخذ عن والده وعن ابن حريث البلنسى ثم السبتى وعن ابن جابر الوادى آشى ، ثم (انتهت إليه الرئاسة بالمدينة وأقام مدرساً للطائفة المالكية ومتصدراً للاشتغال بالحرم أكثر من خمسين سنة).(١)

وكان أبو محمد بن فرحون مقبلا على العبادة مواظباً على قيام آخر الليل،وقد زود المكتبة الإسلامية بمؤلفات فى الحديث والفقه والعربية (٢)وتوفى (٣) سنة ٧٦٩ هـ .

نسبه وولادته :

يرجع نسب برهان الدين أبى الوفاء (٤) إبراهيم بن نور الدين أبى الحسن على بن محمد (٥) بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون إلى

---

(١) الديباج : ٢١٥.
ألف سنة من الوفيات : عند الونشريسى : ص ١١٤
وعند ابن القاضى : ص ١٩٧

(٢) الديباج : ١٤٤ .

(٣) ألف سنة من الوفيات : عند الونشريسى ص ١٢٥
وعند ابن القاضى ص ٢١٣ .

(٤) أضاف الشيخ مخلوف كنية أخرى وهى (أبو إسحق) (شجرة النور : ١ /٢٢٢) ونجد هذه الكنية فى صدر كتابه (الديباج ط دار التراث) .

(٥) أورد البدر القرافى (توشيح الديباج : ١٤) وابن القاضى فى(درة الحجال : ١٨٢/١) لإبراهيم بن فرحون ثلاثة أجداد من المحمدين قبل جده أبى القاسم ، بينما اقتصر بقية المترجمين على ذكر جد واحد باسم محمد قبل أبى القاسم ، فتابعناهم فيما قدمناه أعلاه .
وقد اقترح محمد الأحمدى أبو النور محقق الدرة (الهامش ٣ ج ١ ص ١٨٢) إصلاح خطأ ابن القاضى معتمداً ما جاء فى التحفة «اللطيفة » من نسب ابن فرحون الذى ذكر السخاوى أنه قرأه بخط ابن فرحون نفسه .

يعمر بن مالك المنحدر من ربيعة بن معد بن عدنان (١) القرشى .

وقبل أن ينتهى المطاف بأسرته إلى المدينة المنورة عاش بعض أجداده بالأندلس ، وكانوا من العرب المشيدين لحضارتها ، فنسبوا إلى إحدى قراها تسمى (أيان) (٢) تقع بالقرب من مدينة جيان(٣)، ثم نسبوا إلى هذه المدينة . ولذا وجدنا أحمد بابا يصف مترجمنا بقوله : (الأيانى ثم الجيانى الأصل) (٤) كما وجدنا وصف أبيه على بالتونسى (٥) وكذلك عمه عبدالله (٦) مما يدل على أن الأسرة استقرت بتونس قبل انتقالها إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وتنحدر والدة مترجمنا وجدته للأب من سلالة الرسول صلى الله عليه وسلم : فهما شريفتان ، كما أفاد عمه أبو محمد عبدالله فى « تاريخ المدينة » (٧) .

أما ولادته فكانت بالمدينة المنورة .

وقد اختلف فى تحديد سنة الولادة ، ففى حين يذهب كحالة (٨)

---

(١) النيل : ٣٢ .

(٢) أيان بضم الهمزة وشد التحتية وبعدها ألف ونون ، أفاد ذلك أحمد بابا (النيل : ٣٢)

(٣) جيان مدينة أندلسية كانت كثيرة الخصب حولها كثير من القرى يربى فيها دود الحرير وهى فى سفح جبل عال ولها قصبة حصينة وعيون ثرة ، وتسمى اليوم JAEN.
(صفة جزيرة الأندلس من الروض المعطار للحميرى : ٧٠ - ٧٢) .

(٤) النيل : ٣٠ ويقول أحمد بابا عنه فى (كفاية المحتاج : ١١٩) (الأندلسى الأصل)
وانظر سركيس فى (معجم المطبوعات : ٢٠٢) فهو يذكر النسبة إلى جيان أيضاً، وعند الزركلى فى (الأعلام : ١ / ٤٧) : (وهو مغربى الأصل) .

(٥) انظر (ألف سنة من الوفيات حيث تجد ذلك فى قول الونشريسى ص ١١٤ ، وفى قول ابن القاضى ١٩٧ .

(٦) انظر (ثم) فى قول الونشريسى ص ١٢٥ وفى قول ابن القاضى ص ٢١٣ .

(٧) النيل : ٣٢ ، وعنه ينقل صاحب : (تعريف الخلف : ١/١٩٧) .

(٨) المعجم : ١/٦٨ .

إلى أنها سنة ٧١٩ هـ ، يذهب محمد الأحمدى أبو النور (١) إلى أنها بعد سنة ٧٣٠ هـ بقليل ويذهب (هوبكينز) (٢) إلى أنها كانت حوالى عام ٧٦٠ هـ الموافق ١٣٥٨ م .

والذى يترجح أن ولادته تكون حوالى سنة ٧٢٩ هـ لأن أغلب المترجمين له يذكرون أنه توفى سنة ٧٩٩ هـ وذلك بعد أن عاش حوالى سبعين سنة (٣) .

نشـــأته ودراسته :

نشأ برهان الدين بن فرحون بالمدينة المنورة فى الجو العلمى الذى يسود أسرته ،وتأثر بروح التدين والجد التى امتازت بها ، وقد كان أبوه وعمه وجده من أبرز علماء المدرسة المالكية فى الحجاز ينشرون فقهها ويركزون آراءها .

أخذ العلم عن أبيه وعمه ، كما شاركهما فى التلقى عن بعض شيوخ العصر الواردين على الحرم النبوى زائرين للنبى عليه الصلاة والسلام باثين للعلم راوين للحديث الشريف : مثل أبى عبد الله ابن جابر الوادى آشى .

ومن أبرز شيوخ برهان الدين بن فرحون :

– الزبير بن على الأسوانى (٤) .

(١) درة الحجال : ١ / ١٨٢ ، الهامش ٤ .
وفى مقدمة تحقيقه (الديباج : ١ / ل . ط.دار التراث) ذهب إلى أنها بعد السبعمائة بيسير .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية (بالفرنسية) : ٣ / ٧٨٦ ط. الجديدة .

(٣) من الذين ذكروا ذلك : ابن حجر فى (الدرر الكامنة : ١ / ٤٩)
وسركيس فى (معجم المطبوعات : ٢٠٢) . والزركلى فى(الأعلام : ١ / ٤٧) .
ولكن ابن العماد الحنبلى يذكر فى (شذرات الذهب : ٦ / ٣٥٧ (أنه جاوز التسعين ويبدو أن ذلك خطأ .

(٤) ذكره ابن حجر فى (الدرر الكامنة : ١ / ٤٩) .

ـ الحافظ أبو عبدالله الجمال المطري الذي أخذ عنه موطأ الإمام مالك بن أنس والصحيحين وسنن أبي داود وابن ماجه وغيرها . كما تفرد عنه بسماع «تاريخ المدينة »(١).

ـ قاضى المدينة وخطيبها الشرف الأهبوطى الذي أخذ عنه البخاري والموطأ وجامع الأصول وكتاب الملخص وتأليف الطرطوشي .

ـ الشرف الأسوانى الذي أخذ عنه الشفاء للقاضى عياض وصحيح مسلم ودلائل النبوة .

ـ الجمال الدمنهورى .

ـ الشيخ الولى محمد بن عرفة الورغمى نزيل الحرمين .

وقد أجازه شيوخه ما يجوز لهم من المرويات كما أجازه الإمام العلامة محمد بن محمد بن عرفة المتوفى سنة ٨٠٣ هـ جميع مسموعاته ومروياته وتصانيفه المختلفة (٢) وذلك عند ماحج سنة ٧٩٢ هـ.

وكان من عوامل تكونه الثقافى وازهار شخصيته العلمية ما قام به من رحلات إلى مصر والقدس ودمشق (٣) ، وهى مراكز كانت زاخرة بالأعلام تروج فيها المعارف ويدرس فيها الحديث وسائر علوم العصر .

توليه القضـــاء :

قضى برهان الدين بن فرحون السنوات الأخيرة من حياته قاضياً بالمدينة المنورة : حيث تولى هذه الخطة فى ربيع الثانى من سنة ٧٩٣ هـ

---

(١) النيل : ٣١ .
الدرر الكامنة : ١ / ٤٩ .
توشيح الديباج : ١٤ .
(٢) النيل : ٣١ .
(٣) تعريف الخلف : ١ / ١٩٧ .

مارس ١٣٩١ م . إلى أن توفى ، فكان مثال العدل والنزاهة ، وانتصف من المظالم ، وسار فى هذه الخطة سيرة حسنة دون أن تأخذه فى الحق لومة لائم ، وقد هيأته لهذه السيرة أخلاقه السامية وتقواه وشعوره بالمسؤولية الجسيمة التى يتحملها الحكام ، وقد ساعده نفوذه كقاض أن يظهر المذهب المالكى فى المدينة بعد أن أدركه شىء من الخمول . وبذلك قدر الناس هذا المذهب وهابت الرعية هذا القاضى العادل (١) .

ولا شك أن من عوامل نجاحه فى خطة القضاء علمه بمسائله وأحكامه وإجراءات التداعى (٢) ذلكم العلم الذي برهن على سعته كتابه « تبصرة الحكام » الذي سيأتى الكلام عنه ضمن مصنفاته .

ومن عوامل نجاحه فى هذه الخطة أيضاً تقواه وورعه ، فقد كان وجدانه الدينى حياً يقظاً وكان مكثراً من العبادة يقرأ الأدوار ويتلو الكتاب العزيز بانتظام ويواظب على إحياء آخر الليل إلى أن توفى ،(٣). وقد عزا محمد بن شنب ذلك إلى كونه مسلماً شديد التمسك بعقيدته(٤).

صفاته :

لقد نوه المترجمون بالصفات الكريمة التى كان يتحلى بها ابن فرحون وأبرزوا جوانب النبوغ فى شخصيته ، تلك الجوانب التى استطاع بها أن يترك أثراً فى المسيرة العلمية لأمتنا ، وفى تاريخ القضاء المالكى ، وبالتالى فى تاريخ حضارتنا الإسلامية .

---

(١) النيل : ٣١ (٢) كفاية المحتاج : ١٩
ويقول أحمد بابا التنبكتى فى هذا المصدر عن ابن فرحون : أنه كان فرضياً موثقاً عالماً بعلم القضاء .

(٣) كفاية المحتاج : ١٩ أ

(٤) دائرة المعارف الإسلامية : ١/ ٣٦٣

فمن الصفات التى ترسم لنا ملامح من طباعه وتعرفنا ببعض مظهره أنه كان (حلو المنظر بعيداً من التصنع والرياء ، من أَرق أَهل زمانه طبعاً وأَلطفهم عبارة) وأنه كان لهيئته جمال ولقامته اعتدال يبهران الناظر رغم أَنه لم يكن مهتماً باختيار الثياب الأَنيقة المصقولة ، وإنما كان يلازم لباس العلماء فى عهده المتمثل فى الطيلسان الذي يكسو الجسم والعمامة التى تعلو الرأس . وكان يلازم بيته ولا يكثر الاجتماع بالناس (١) .

ومن الصفات التى تعطينا صورة عن مستواه العلمى أَنه كان (واسع العلم فصيح القلم) (٢) وأَنه كان (عالماً أَصيلا) (٣) وكان من أَهل التحقيق جامعاً للفضائل،فريد وقته ... عالماً بالفقه والنحو والأَصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء ، وعالماً بالرجال وطبقاتهم مشاركاً فى الأَسانيد . . . . . ذا بيان) (٤) كما يقول أَحمد بابا .

ويحليه الشيخ مخلوف بـ (العمدة الهمام ، أَحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأَعلام وخاتمة الفضلاء الكرام) (٥) .

كما يحليه الزركلى بـ (العالم البحاث) (٦) .

ويشهد لهذا المستوى العلمى كذلك مصنفاته التى دونها والتى نتحدث عنها فيما يلى :

---

(١) النيل : ٣٠
(٢) تعريف الخلف : ١ / ١٩٧ .
(٣) هكذا وصفه ابن قاضى شهبة فى تاريخه ، ونقلنا ذلك من (توشيح الديباج ٤ أ)
(٤) النيل : ٣٠ .
ونجد هذه الأوصاف كذلك فى (كفاية المحتاج ١٩ أ) .
(٥) شجرة النور : ١ / ٢٢٢ .
(٦) الأعلام : ١ / ٤٧ .

مؤلفـــاته :

يتحدث (هوبكينز) عن المصنفات التى ألفها ابن فرحون ، فيذكر أنه ترك ثمانية مؤلفات لم يبق منها إلا خمسة نشر منها اثنان فقط (١) ، ولكننا عندما نستقرئ المؤلفات التى نسبها إليه مترجموه نجدها أكثر من هذا العدد، وإن كان بعضها يلاحظ أنه لم يكمله .

فلنستعرض قائمة مؤلفاته مبتدئين بالكتابين المطبوعين :

- «تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام» (٢) .

وهو كتاب هام فى فقه القضاء وإجراءاته يعتبر أداة عمل للقضاة وهو كتاب وصفه ابن حجر بأنه (كتاب نفيس) (٣) وتابعه سركيس (٤) فى هذا الوصف وقال عنه ابن قاضى شهبة (مجلد كبير ذكر فيه كثيراً من فوائد السبكى والشيخ سراج الدين البلقينى ، وفيه فوائد وغرائب) (٥)

---

(١) دائرة المعارف بالفرنسية : ٣ / ٧٨٦ .

(٢) أجمعت المصادر التى ترجمت لابن فرحون على هذه التسمية لهذا الكتاب وهى التى نجدها مثبتة بالنسخة المطبوعة .

ولكننا نجد أن ابن فرحون نفسه يسمى هذا الكتاب هكذا : « تبصرة الحكام فى قواعد الأقضية ومناهج الأحكام » وذلك عندما يحيل عليه فى باب الغصب من « درة الغواص » فى النسخ الثلاث التى نعتمدها فى التحقيق ، وقد أشار فى إحدى مسائل الغصب إلى مسألة واردة فى « التبصرة » نقلا عن ابن سهل .

والملاحظ أن الدكتور محمد الأحمدى أبو النور قد جزأ هذا العنوان إلى جزأين معتبراً أنهما كتابان اثنان ، وذلك عندما عدد مصنفات ابن فرحون حيث أورد ما يلى :

٢ - تبصرة الحكام فى أصول الأقضية .

٣ - مناهج الأحكام .

انظر : (مقدمة تحقيق الديباج : ١ / ن . ط . دار التراث) .

(٣) الدرر الكامنة : ١ / ٤٩ .

(٤) المعجم : ٢٠٢ .

(٥) توشيح الديباج : ٤ أ .

وتابعه حاجي خليفة (١) فى هذا الوصف . وقال عنه الشيخ مخلوف : (لم يسبق إلى مثله ، وفيه من الفوائد ما هو معروف) (٢) . ولكن الشيخ محمد بدر الدين القرافى انتقده بكونه لم يلتزم فيه النص على مشهور المذهب المالكى (٣) .

وقد دَل هذا الكتاب على استيعاب صاحبه لآراءِ فقهاءِ المذهب فى مسائل الأَقضية والشهادات بأَنواعها ، وبرهن على حسن تنظيمه للمسائل وتبويبها .

ويذكر محمد بن شنب أَنه طبع ببولاق عام ١٣٠٠ هـ وبالقاهرة سنتى ١٣٠١ — ١٣٠٢ هـ (٤) ، على أَننا نجد له طبعة بهامش « فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك » للشيخ أَبي عبدالله محمد عليش ، وسمت بالطبعة الأَولى وعليها تاريخ ١٣١٩ هـ، وهى صادرة عن مطبعة التقدم العلمى بمصر ، ونجد طبعة أَخرى بهامش « فتح العلى المالك » أَيضاً ، وسمت بالطبعة الأَخيرة وليس بها تاريخ الطبع، وكلتاهما فى جزأين .

— « الديباج المذهب فى معرفة أَعيان علماءِ المذهب » .

ترجم فيه لإِمام المذهب مالك بن أَنس ولطبقات مذهبه من مختلف الأَمصار التى انتشر فيها هذا المذهب ، وقد اعتمد فى جمع التراجم على عشرين مؤلفاً أَهمها « ترتيب المدارك » للقاضى عياض المتوفى سنة ٥٤٤ هـ وقد اعتبر الدكتور محمد الأَحمدى أَبو النور أَن هـذا

(١) كشف الظنون : ١/٣٣٩ . (٢) الشجرة : ١ / ٢٢٢ .

(٣) توشيح الديباج : ٤ أ . (٤) دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٤٦٤ وطبعة القاهرة صادرة عن المطبعة البهية وتشمل مع هذا الكتاب « العقد المنظم للحكام » لابن سلمون .

لكتاب من (الاختصارات التى قفت على أثر المدارك ودرجت فى طريقه) (١) .

وكان إتمام تأليفه سنة ٧٦١ هـ — ١٣٦٠ (٢) .

ويقول كودرا Godera : إنه نقح سنة٨٥٧ هـ وطبع بفاس سنة ١٣١٦ هـ وبالقاهرة سنة ١٣٢٩ (٣) .

وظهرت أخيراً طبعة جديدة لهذا الكتاب بتحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبى النور مدرس الحديث بجامعة الأزهر دلت على عناية (دار التراث للطبع والنشر) بهذا المصدر التاريخى الهام الذى لا يستغنى عنه باحث فى ميدان تاريخ المالكية وحركة نشاطهم العلمى . وهى تقع فى جزأين مزودة بفهارس هامة .

ولئن ذكر أحمد بابا أن هذا الكتاب (فيه نيف وثلاثون وستمائة نفس) وذكر ابن شنب أن مجموعة التراجم فيه بلغت (ستمائةوثلاثين

---

(١) التوطئة والتمهيد لتحقيق الديباج : ١ / ى ، ك ـ ط . دار التراث .

وقد ذكر ابن فرحون نفسه أسماء المصادر التى انتقى منها تراجم العلماء ، وبعضها اختصار المدارك وبعضها من كتب التراجم التى ظهرت بعد المدارك مثل الصلة لابن بشكوال الأندلسى كما أخذ بعض التراجم مباشرة من ثقات الشيوخ مثل جمال الدين المطرى .

انظر خاتمة الديباج : ٢ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ ط دار التراث .

(٢) صرح ابن فرحون نفسه بذلك فى خاتمة الديباج حيث قال : (كان الفراغ من تأليفه فى شهر شعبان من شهور سنة إحدى وستين وسبعمائة) (الديباج ٢ / ٣٧٦ . ط . دار التراث)

ولكننا نلاحظ أنه ترجم للعلامة محمد بن محمد بن عرفة الورغمى فى الديباج بعد السنة التى كان الفراغ فيها من تأليفه إذ تحدث عن حجه سنة ٧٩٢هـ وكان قد استضافه فى منزله وأكرم وفادته (الديباج : ٢ / ٣٣٣ ط . دار التراث) .

(٣) نقلا عن ابن شنب : دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٣٦٣ .

(٤) طبع هذا الكتاب بمطبعة دار النصر للطباعة وأثبت على الجزء الأول تاريخ ١٩٧٢ أما الجزء الثانى فهو خال من تاريخ الطبع .

(٥) نيل الابتهاج : ٣١ .

(٦) دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٣٦٣ .

فقيها مالكياً تقريباً) فإننا نجد سلسلة الأَرقام المسلسلة للذين ترجم لهم لا تتجاوز خمسة وعشرين وستمائة فى الطبعة الجديدة المشار إليها أَعلاه .

وقد كان هذا الكتاب أَصلا لعدة ملاحق ومختصرات ، أَشهرها «نيل الابتهاج» للتنبكتى (١) . « وتوشيح الديباج » للبدر القرافى المتوفى بعد (٢) سنة ٩٧٥ هـ .

— «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعى» ، الذى سماه : « تسهيل المهمات فى شرح جامع الأُمهات » (٣) وهو يقع فى ثمانية أَسفار .

وقدقال عنه أَحمد بابا : (كتاب مفيد غاية ، جمع فيه كلام ابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون وخليل وغيرهم من الشراح مع التنبيه على مواضع من كلامهم وزوائد من غيرهم مما لا غنى عنه) (٤).

— « كشف انتقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب » (٥) .

وهو مقدمة لشرحه مختصر ابن الحاجب المذكور ، أَفردها فى كتاب مستقل تلبية لرغبة بعض إخوانه كما أَفادنا فى أَول هـذا

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية بالفرنسية : ٣ / ٧٨٦ .

(٢) كشف الظنون : ١ / ٧٦٢ .

إيضاح المكنون : ١ / ٢٢١ .

وكتاب « توشيح الديباج وحلية الابتهاج » توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس : ١٣٧٦٧ .

(٣) إيضاح المكنون : ١ / ٢٨٩ .

(٤) النيل : ٣١ .

ذكر فى فهرس المتحف البريطانى ج ٩ رقم ٨٧٢ ، كما أفاد ابن شنب فى (دائرة المعارف : ١ / ٣٦٣)

(٥) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس : ١٥٤٢٩ ، أوراقها خمس وعشرون من الحجم المتوسط ، خطها تونسى واضح .

الكتاب (١) الذى أوضح فيه مصطلح ابن الحاجب فى مختصره الشهير ، ورتبه على فصول بلغت تسعة عشر فصلا (٢) .

وقد لاحظ أحمد بابا أن من درس هذه المقدمة واستوعب ما جاء فيها سهل عليه مشكلات ابن الحاجب وذللت صعوباته (٣) .

— «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك » .

وموضوعه من فقه العبادات يتعلق بمناسك الحج .

وقد قال عنه أحمد بابا : (فيه تنبيهات عزيزة) (٤) .

— المنتخب فى مفردات ابن البيطار» .

وهو فى موضوع الطب والأدوية المفردة .

— «بروق الأنوار فى سماع الدعوى » .

— كتاب فى «الحسبة» .

— «اختصار تنقيح القرافى» ، وقد سماه « إقليد الأصول » .

وقد ذكر أحمد بابا أن هذه الكتب الثلاثة الأخيرة لم يتم ابن فرحون تأليفها وقد وصل فى الثالث منها إلى الناسخ (٥) .

---

(١) كان محمد بن عرفة الورغمى هو الذى اقترح على ابن فرحون إفراد هذه المقدمة فى كتاب مستقل لينتفع بها وحدها ، كما ذكر أحمد بابا فى (كفاية المحتاج : ١٩ ب) .

(٢) مما أوضحه فى هذه الفصول : المشهور والأشهر والصحيح والأصح والظاهر والواضح والأظهر والمنصوص والتخريج والإجماع والاتفاق .. وغير ذلك مع ضرب أمثلة من المواطن التى استعمل فيها ابن الحاجب هذه المصطلحات .

(٣) النيل : ٣٢ .

وقال البدر القرافى عن هذا الكتاب : (قد ذكر صاحب المقصد الواجب فى اصطلاح ابن الحاجب أن له (ابن فرحون) على اصطلاح ابن الحاجب أيضاً ، ولم أقف عليه)

(توشيح الديباج : ٤ أ)

(٤) النيل : ٣٢ .

(٥) نم.ويلاحظ أن الزركلى ينسب كتاباً آخر لابن فرحون لاينسبه غيره من المترجمين له ، وهو « طبقات علماء الغرب » .

ــ « درر الغواص فى محاضرة الخواص » (١) .

وهذه المؤلفات تتعلق بالعلوم التى ضرب فيها ابن فرحون بسهم ، وهى الفقه وأصوله والتراجم وتاريخ الرجال والطب الذى كانت له فيه مشاركة . وقد كان الفقه بمفهومه الواسع الشامل لأنواع الفروع المتصلة بالعبادات والمعاملات وإجراءات التداعى والقضاء ونظام الخطط الشرعية .. كان له نصيب الأسد من هذه المؤلفات التى جاءت فى غاية الإفادة لاتساع علم صاحبها (٢) .

مجال التــدريس :

وهناك مجال آخر كان لمترجمنا فيه نشاط علمى وأثر محمود ، وهو مجال تبليغ العلم وبثه فى صدور الطلبة وحل مشكلاته ، وقد صار فى هذا المجال من (صدور المدرسين ومن أهل التحقيق)(٣) وتخرجت على يديه ثلة من الأعلام الذين واصلوا بعده رفع راية العلم ، منهم :

ــ ابنه أبو عبدالله محمد (٤) الفقيه مؤلف « المسائل الملقوطة » من الكتب المبسوطة .

---

(١) هو الكتاب الذى نقوم بالتقديم له وبتحقيق نصه والتعليق عليه ، وسنفرده بكلمة خاصة . واسمه هكذا ورد عند أحمد بابا فى (النيل) وفى (كفاية المحتاج) وعند مخلوف فى (الشجرة ١ / ٢٢٢) « درة الغواص » ـ وعند كحالة فى (المعجم : ١ / ٦٨) « نبذة الغواص فى محاضرة الخواص » .

أما الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، فيسميه فى تعليقه على (درة الحجال ١/١٨٣ هامش ٥)« درر الغواص فى أوهام الخواص » ، وهو خطأ تداركه فى مقدمة تحقيقه لكتاب (الديباج : ١ ـ ن) فسماه « درر الغواص فى محاضرة الخواص » .

(٢) النيل : ٣٢ .

(٣) ن ، م : ٣٠ .

(٤) ترجمة أحمد بابا فى (كفاية المحتاج : ٩٩ ب) .

وحلاه مخلوف بـ (الإمام العمدة النبيه القدوة) فى (الشجرة : ١ / ٢٣٩) .

— أبو الفتح المراغى المحدث بالحجاز وقد أخذ عن مترجمنا «الموطأ» «والشفاء» «وتاريخ المدينة» للمطرى وبعض «إتحاف الزائر» لابن عساكر (١).

وفاتــه :

عاش برهان الدين إبراهيم بن فرحون لخدمة العلم ، ولم يهتم بجمع المال فلم يملك عقاراً ، واشتدت عليه وطأة الحاجة وأرهقته كثرة العيال ، فاضطر أن يمد يده ليتسلف ما يسد به الرمق ، حتى تراكمت الديون على كاهله ، ومات وهى تثقله وتألبت عليه مع داء الفالج الذى أصاب شقه الأيسر وأبطل حركته .

فاضت روحه الطاهرة بالمدينة المنورة يوم عيد الاضحى ، عاشر ذي الحجة من سنة ٧٩٩هـ (١) — ٤ سبتمبر ١٣٩٧م .

وترك ابن فرحون فى خدمة الثقافة الإسلامية آثاره المشرقة ، وفى هيكل المذهب المالكى — خاصة — لبنات صلبة تزيده دعما .

---

(١) مقدمة تحقيق (الديباج : ١ / ن ط . دار التراث) .

وأبو الفتح المراغى أخذعنه أبو الحسن على القلصادى فى رحلته الحجازية وذكره فى رحلته : «تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب» .

انظر (رحلة القلصادى : ١٣٥) .

(٢) أجمع المترجمون لإبراهيم بن فرحون على هذا التاريخ الذى توفى فيه ، إلا ابن القاضى فقد ذكر فى كتاب «لقط الفرائد» أن وفاة ابن فرحون كانت سنة ٧٩٠هـ (ألف سنة من الوفيات : ٢٢٥) ، أثبت ذلك أيضاً عندما ترجمه فى (درة الحجال : ١ / ١٨٢) موردا التاريخ المذكور أعلاه بصيغة التضعيف (قيل توفى سنة ٧٩٩هـ) .

وما ذهب إليه ابن القاضى لا يصح لأن ابن فرحون كان له نشاط بعد سنة ٧٩٠هـ فقد رحل إلى الشام سنة ٧٩٢هـ واتصل بابن عرفة فى هذه السنة التى تولى بعدها خطة القضاء بالمدينة إلى أن توفى .

الفصل الثانى

الألغـاز وتأليفهـا

معنى اللغز ــ علم الأَلغاز ــ أَمثلة من الأَلغاز ــ أَلغاز فى فنون علمية : أَلغاز فى القراءات ــ أَلغاز فى النحو ــ أَلغاز فى الحساب ــ أَلغاز فى الفرائض ــ أَلغاز فى البلاغة ــ أَلغاز فى الفقه ــ أَهمية الأَلغاز .

معنى اللغــز :

اللغز فى أَصل معناه اللغوي الحفر الملتوى ، والأَلعاز طريق تلتوي وتشكل على سالكها .

وما يعمى من الكلام يسمى اللُّغْز واللَّغْز واللُّغَز واللَّغَز واللُّغُز والجمع أَلغاز (١) .

يقال : أَلْغَزَ الكلامَ وأَلْغز فِيه : إذا عَمَّى مرادَهُ وأَضْمَره على خلاف ما أَظهره ، وبهذا يُسَمَّى ما أُلْغِز من كلام فشبه معناه : لُغْزًا ولُغَزًا ولَغَزًا ، وكل من وَرَّى فى كلامه وعرَّض ليخفى ، يقال : إنه أَلغز يُلغز إلْغَازًا .

قال ابْنُ منظور : (اللُّغَزُ واللُّغَيْزَى والإلغَاز ، كله حفرة يحفرها اليربوع فى جُحره تحت الأَرض ، وقيل : هو جُحر الضبِّ والفأْر واليربوع بين القاصعاءِ والنافقاءِ ، سُمِّيَ بذلك لأَن هذه الدَّواب تحفره مستقيما إلى أَسفل ، ثم تعدلُ عن يمينه وشماله عروضا تعترضها تُعَمِّيه ليَخْفَى مكانُهُ بذلكَ الإلْغَازِ .

---

١ ــ متن اللغة : مادة لغز .

والجمع أَلْغَازٌ وهو الأَصلُ فى اللَّغَز .
ويقال : أَلْغَزَ اليربوع إِلْغازًا) (١)

علم الألغاز :

تبارت بعض العقول فى صوغ بعضِ التراكيبِ الدالةِ على معانى مقصودة بصفة خفيةٍ ، مع استحسانها وانشراح الأَذهان لها ، حتّى ائتلف من ذلك علم عُدَّ من فروع علم البيان وهو يشمل الأَلغاز التى من أَلفاظها ذوات موجودة فى الخارج ، وهذه الأَلْغاز تتميز عن الْمُعَمَّى الذي تدل الأَلفاظ فيه على معان مقصودة مع شيءٍ من الخفاء أَيضًا : إِذْ يشتركا للغزُ والمعمَّى فى غرض الإِخفاء وسترِ المراد .

وقد تحدث حاجى خليفة عنْ علمِ الأَلغازِ ومبادئه ومسائله ؛ ومما قال فى هذا الصدد :

(هو علم يُتَعَرَّفُ منه دلالة الأَلفاظ على المراد دلالة خفية فى الغاية ، لكن لا بحيث تنبو عنها الأَذهان السليمة ، بل تستحسنها وتنشرح إِليها بشرط أَن يكون المراد من الأَلفاظ الذوات الموجودة فى الخارج ، وبهذا يفترق من المعمى ، لأَن المراد من الأَلفاظ اسم شيءٍ من الإِنسان وغيره ، وهو من فروع علم البيان ، لأَن المعتبر فيه وضوح الدلالة ... والغرض فيهما الإِخفاء وستر المراد . .

ثم هذا المدلول الخفى إِن لم يكن أَلفاظا وحروفا بلا قصد دلالتهما على معان أُخر ، بل ذوات موجودة يسمى اللغز ، وإِن كان أَلفاظا وحروفا دالة على معان مقصوادة يسمى معمى ...

وأَكثر مبادى هذين العلمين مأْخوذ من تتبع كلام الملغزين وأَصحاب المعمى وبعضها أُمور تخيلية تعتبرها الأَذواق .

---

١ — لسان العرب ، مـــادة لغز .

ومسائلها راجعة إلى المناسبات الذوقية بين الدال والمدلول الخفى على وجه يقبله الذهن السليم ، ومنفعتهما تقويم الأذهان وتشحيذها) (١) .

أمثلة من الألغــاز :

وهذه طائفة من الألغاز المنظومة هادفة إلى شحذ الذهن وصقله ، دون أن يربطها أصحابها بمسائل علمية .

— أنشد الفراءُ :

ولما رأيت النسْرَ عزّ ابنُ دَأْيَـــةٍ   وعشَّش فى وكريه جاشَتْ له نفسى

وهو يريد بالنسر الشيب لجامع بينهما وهو البياض ، وهو يشبه الشباب بالغراب الأسودِ المُسمى ابنَ دأْية ، لأَن شعر الشباب يكون أسود . (٢) .

— وأنشد شاعر آخر فى الميزان :

وقاضى قضاةٍ يفصلُ الحقَّ ساكتًا   وبالحق يقضى لا يبوح فينطقُ

قضى بلسان لا يميلُ وإن يمـــل   على أحد الخصمين فهو مصدَّقُ

— وأنشد آخر فى القلم :

ومـــا غـــلام راكـــعٌ ساجـــدُ   أخو نُحُولٍ دمعـــه جـــاري

مـــلازِمُ الْخَمْسِ لأَوقاتهـــــــا   منقطـــع فى خدمـــة الباري(٣)

— وأنشد أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن يوسف بن روبيل الأنصاري (٤) فى المطر :

ومـــا زائرٌ مهمـــا أَتى ابتهجت به   نفوسٌ وعمَّ الْخَلْقَ جُودًا وإحسَانًا

---

(١) كشف الظنون : ١ / ١٤٩

(٢) لسان العرب : ٣ / ٣٣٦

(٣) كشف الظنون : ١ / ١٤٩ .

(٤)يعرف بابن السراج وهو طليطلى الأصل ، غرناطى كان طبيباً ومؤلفاً فى النبات توفى بغرناطة سنة ٧٣٥هـ .

يقيم فيشكو الْخَلْقُ منه مقامه ويكرههم طرا إذا عنهُمُ بَانَا
يسر إذا وافى ويكرب إذ نأى ويكره منه الوصل إن زار أحيانا
وأعجب شيءٍ هجر حب مواصل به حين من يهواه إن لم يطل حانا(١)

وألغز بعضُهُمْ باسم حمزة فقال :

ولست أبوح باسم الحب يوما ولكن ملغز خوف الأعادي
فتصحيف اسمه فى وجنتيه وفى فِيهِ ، وأيضا فى فؤادي

ومعلوم أن تصحيف اسم حمزة بنقل تلك النقطة إلى الأول يكون جمرة وهى النار التى فى فؤاد الناظم الملغز ، وبحذف نقطته يكون حمرة وهى التى فى الوجنتين وفى الفم . (٢)

ألغاز فى فنون علمية :

لم تقتصر الألغاز على تناول بعض الأُمور المتفرقة التى يريد المُلغز إخفاءَ معانيها مُوريًا فى كلامه حتى يجهد ذهن مخاطبه فى البحث عن المراد ، بل تسربت إلى بعض الفنون العلمية قاصدة نفس الهدف ، وبذلك نوعت طريقة المراجعة والمباحثة ، وحفزت الهمم إلى مزيد التفكير والتأمل فى المسائل العلمية .

وها نحن نذكر من الفنون العلمية ما رأينا فيه ألغازا ، سواءَ منها ما كان متناثرًا فى بعض الكتب أو مجموعا فى كتب خاصة بها .

ألغاز فى القراءات :

نظمت منظومات فى ألغاز مسائل من علم القراءات المهتم بالأحرف واللهجات التى نزل عليها القرآن الكريم ، ومنها :

(١) مركز الإحاطة فى أدباء غرناطة : ٨٩ ب .
(٢) عجالة النصرة : ص ١٠٣ .

– ألغاز شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف الشهير بابن الجزري (١) شيخ القراء فى زمانه المتوفى سنة ٨٣٣هـ – ومنظومته همزية ، شرحها هو بنفسه ، وسمى شرحه « العقد الثمين » (٢)

– الألغاز العلائية ، وهى تشمل مسائل المشكلات فى القراءات العشر (٣) لعلاء الدين على بن ناصر الدين محمد الطرابلسى ثم الدمشقى الحنفى المتوفى سنة ١٠٣٢هـ .

ألغاز فى النحــو :

تفنن علماء قواعد العربية فى صوغ الألغاز النحوية نظمًا ونثرًا . وكان منهم من خصها بتصنيف مستقل مثل أبى سعيد فرج بن قاسم ابن أحمد بن لب التغلبي الأندلسى ، من أهل غرناطة المتوفى سنة ٧٨٢هـ. وقد نظم ألغازه النحوية فى أرجوزة بلغت سبعين بيتًا ، وشرحها فى عشرة أوراق ؛ (٤) ومثل خالد بن عبد الله بن أبى بكر الأزهرى النحوي من أهل مصر (٥) المتوفى سنة ٩٠٥هـ صاحب الألغاز النحوية (٦) التى يذكر الزركلى أنها طبعت (٧) .

---

(١) ترجمته فى (مفتاح السعادة : ١/٣٩٢ – الأنس الجليل : ٢/٤٥٤ – غاية النهاية : ٢ / ٢٤٧ – الضوء اللامع : ٩/٢٥٥ – ٢٦٠ – طبقات الحفاظ : ٣/٨٥ – الأعلام : ٧ / ٢٧٤ – ٢٧٥) .

(٢) كشف الظنون : ١ / ١٥٠ .

(٣) إيضاح المكنون : ١ / ١١٨ .

(٤) الاعلام : ٥ / ٣٤١ – مستدركه الثانى : ١٦٧ .
وترجمه ابن لبيب فى (بغية الوعاة : ٣٧٢ – نيل الابتهاج : ٢١٩) .

(٥) ترجمته فى (الضوء اللامع : ٣ / ١٧١) .

(٦) إيضاح المكنون : ١ / ١١٨ .

(٧) الأعلام : ٢ / ٣٣٨ – ٣٩ .

وللعلامة ابن هشام النحوي ألغاز نحوية (١) ، نقل كثيرا منها الشيخ إبراهيم بن محمد السوهائى المالكى (٢) المتوفى سنة ١٠٨٠ﻫ فى الفصل الأول الذي خصه بالألغاز النحوية من كتابه المسمى « مفتاح الأفهام السنية لإيضاح الألغاز الخفية » (٣) ومثال هذه الألغاز قوله :

ما العامل الذي يتصل آخره بأوله ويعمل معكوسه مثل عمله ؟

تفسيره : يا ، فى النداء ، مثل يا عبد الله ، فإن آخره وهو الألف متصل بأوله وهو الياء — ومعكوسه وهو أي ، يعمل فى النداء مثل أوله (٤)

ومما ساق فى هذا الفصل من الألغاز النحوية المنظومة :

النحـــو علـــم شريف وحسنـــــه فيـــه ظـرف

محبـــوبُ قلـــبى منـــه اســـم وفعـــل وحـرف

جوابه : اسم على ، فهو اسم ، وعلا فعل ماض من العلو ، وعلى حرف جر (٥) .

وهناك ضرب من الألغاز النحوية يتمثل فى أبيات يُلغز قائلها إعرابها : فتكون فى ظاهرها مجافية للصواب مخالفة للقواعد ، وهى فى حقيقة الأمر جيدة صحيحة . وقد جمع الرمانى طائفة منها ورتبها على حروف المعجم موردًا بعد كل بيت منها ما يحتمله من تفسير معناه

---

(١) توجد مخطوطة خامسة مجموع بالخزانة العامة بالرباط : ٢٢٢٣ د من ص ١٥٢ إلى ص ١٨٢ .

(٢) ترجمته فى (معجم كحالة : ١ / ٩٦) .

(٣) توجد منه نسخة خطية ثانية مجموع بالمكتبة الوطنية بباريس : ٣١٩١ من الورقة ٢١ ب إلى الورقة ٤٣ ب .

(٤) النسخة المذكورة : ٢١ ب

(٥) ن ، م : ٢٥ ب ، ٢٦ أ

وتوجيه إعرابه موضحا مشكله مع جلب النظائر والشواهد من القرآن ومن كلام العرب وسمى هذا الكتاب : « توجيه إعراب أبيات ملغزة الإعراب » (١)

وكمثل لهذه الأبيات الملغزة نورد هذا البيت وهو من الطويل :

كسانى أبى عثمان ثوبان للـوغى وهل ينفع الثوب الرقيق لدى الحرب؟

توجيه إعرابه : أن الكاف للتشبيه وسانى فاعل من سنا ، وهو المستقى للماء ، وثوبان اسم رجل مرفوع للابتداء ، خبره للوغى ، كأنه قال : ثوبان كسانى أبى عثمان فى الضعف وقلة الغنى (٢)

ألغــاز فى الحساب :

كانت ألغاز الحساب لدى العلماء القدامى بمثابة المشاكل الحسابية التى تقدم للطلبة للتطبيق ، ولاستعمال القواعد الحسابية المدروسة فى البحث عن حلولها .

وفى كتاب « بغية الطلاب فى شرح منية الحساب » لأبى عبد الله ابن غازي المكناسى شيخ الجماعة بفاس وفقيهها الشهير (٣) المتوفى سنة ٩١٩هـ ، بعض من هذه الألغاز الحسابية ننقل منها اللغز الذي نسبه الشيخ أبو الحسن بن هيدور فى صدر شرحه لتلخيص أعمال الحساب للعالم أبى العباس أحمد بن البناء الازدي ،وهو الذي تضمنته أبياته التالية :

---

(١) توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بباريس : ٣٣٠٣ .
انظر (فهرس المخطوطات الشرقية بالمكتبة الوطنية بباريس ، ص ٥٧٨) وفيه يذكر أن الرمانى يمكن أن يكون على بن عيسى النحوى المتوفى سنة ٣٨٤هـ .

(٢) الورقة ١٨ أ . من نسخة المكتبة الوطنية بباريس المذكورة أعلاه .

(٣) ترجمته فى (إتحاف أعلام الناس لابن زيدان : ٤/ ٢ — سلوة الأنفاس للكتانى : ٢ - ٧٣ — درة الحجال : ٢ / ١٤٨ — جذوة الاقتباس : ٢٠٤ — فهرس الفهارس : ٢/ ٢٥٦ — النيل : شجرة النور : ١ / ٢٧٦ — كحالة : ٩/ ١٦ — دوحة الناشر : ٣٧) .

يا معشر الحُسَّاب هل فيكم   من عنده عِلمٌ بهذا السؤال
إن قيل فى عشرين من خمسة   بأَنها نصف بفرض محال
فتسعة من ستة ما اسمها   بذلك الفرض الذي فى المثال

وقد صاغ بعضهم جوابه فى البيت التالى :

أما اسمها فالثمن مع نصفه   هذا وحقكم جواب السؤال(١)

ألغاز فى الفرائض :

إن للفرائض صلتها الوثيقة بالحساب ، حيث يستعان بقواعد فن الحساب على حل المشاكل الفرضية وبيان نصيب كل وارث من التركة ، ولذا فإن الأَلغاز الفرضية كثيراً ما تكون لها صبغة الحساب . وقد تكون لها الصبغة الفقهية إذا كان الأَمر المعمَّى المطلوب بيانه متعلقا بأَحكام الميراث . وقد تهدف إلى إجهاد الذهن لتصوير صورة مفترضة فى قضية ميراث مثل اللغز التالى : (رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم ؟)

وجواب هذا اللغز : (هو أن يكون الخال ابن أَخ الميت ، وصورتها: أَن ينكح امرأَة ويتزوج ابنه أُمها ، فوُلِدَ لكل منهما ابن ، فابن الأَب عم ابن الإبن ، وابن الإبن خال ابن الأَب فلو مات ابن الأَب عن ابن الإبن وعن عم أَيضا ، فقد خلف خاله الذي هو ابن أَخيه وعمه ، فالمال

---

١ — بغية الطلاب : ملزمة : ٣١ ص ٨ . ط . فاس .
والملاحظ أن ابن غازى ضمن أرجوزته « منية الحساب » التى يشرحها فى هذا الكتاب لغز ابن البناء المذكور أعلاه ، فقال :

وقل لمن يروم فرض المحال   سؤال الأزدى ونعم السؤال
نصفاً غدت أربعة من واحد   فالمثل ثمن المثل دون زائد
فتسعة من ستة كثمن   ونصفه فيا له من خبن
وأصله من نسبة التأليف   فقس عليه كل ذى تحريف

لابن أخيه دون عمه) (١)

هذا وإن الألغاز الفقهية قد تكون متضمنةً لألغاز فى الفرائض .

ألغاز فى البلاغة :

نورد منها هذا المثال :

وما شيء حقيقته مجاز وأوله وآخره سواءُ
وفيه صحة وبه اعتلال له الإعراب حقا والبناء
ثلاثى وفيه حرف مد ؟ أجب عن ذا يحق لك الثناء

ويمكن أن يراد به كلمة (باب) التى هى حقيقة فى الأجسام كباب المسجد ، مجاز فى المعانى كباب الطهارة فى كتب الفقه .

قال الصفتى : (وهناك فهم آخر لهذا اللغز : وهو أن المراد حقيقته اللغوية مجازأى طريق للناس ، وهذا ألطف) (٢) .

ألغاز فى الفقه :

كان حظ علم الفقه الإسلامى من الألغاز وفيرا ، حتى عدها زين العابدين بن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هـ من الفنون السبعة التى برزت فى المصنفات الفقهية (٣) وعقد لها فصلا من كتابه « الأشباه والنظائر » بعنوان : (الفن الرابع من الأشباه والنظائر وهو فن الألغاز) (٤) أورد

(١) الفوائد الشنشورية فى شرح المنظومة الرحبية : ٣٥٤ .
وفى هذا الكتاب خصص الفصل الثانى من الباب الخامس بالألغاز الفرضية التى جاء بعضها منثوراً وبعضها منظوماً .

(٢) حاشية الصفتى على الجواهر الزكية : ١٩ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١ / ١٧ .
وقد أورد الشارح أحمد الحموى معنى اللغز فى اللغة وذكر أن المراد بالألغاز **الفقهية** : (المسائل التى قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان) .

(٤) الأشباه والنظائر : ٢ - ٢٧٢ .
وتبدأ الألغاز من هذه الصفحة وتنتهى فى صفحة : ٢٩١ .

فيه طائفة من الأَلغاز الفقهية مرتبة على أَبواب الفقه المعهودة تجرى فيها المسائل على مقتضى المذهب الحنفى (١)

ولعل السر فى وفرة الأَلغاز الفقهية حرصُ الفقهاءِ على تنويع أَساليب بحث الفروع الفقهية ، وعلى فتح مجال المناظرة والمحاضرة لاختبار مدى تركيز المعلومات ولدعم العويص منها فى الأَذهان . هذا من جهة ، ومن جهة أُخرى فإن طبيعة هذا العلم تتيح ذلك : فهو العلم الذي اتسعت أَطراف مباحثه ، وجالت فيه قرائح علماء المذاهب وأَقلامهم ؛ وهو العلم الذي تتطور فيه الأَحكام لتسع ما ينجم من الحوادث والوقائع التى لا تُحصر ، وهو العلم الذي يتسع فيه المجال للصور المفترضة ، بل ويعمد بعض علماء مذاهبه إلى بحث الحيل فيه للخروج من المضائق .

ولهذا ، فزيادة على الكتب الفقهية التى ترد المسائل فيها بصيغة اللغز وجوابه ، تصادف المطالع لبعض المصادر الفقهية أَلغاز متناثرة ، نقدم فيما يلى نماذج منها :

– جاءَ فى كتاب « تقويم النظر » لأَبى شجاع محمد بن الدهان المتوفى سنة ٥٩٢هـ قوله : (من اللغز : أَن الأَعمى إذا صال قتل ، ولا ضمان) .

وجوابه : الأَعمى الفحل .

وذلك إثر مسأَلة البهيمة المملوكة التى تصول على إنسان فيقتلها

(١) يذكر ابن نجيم أنه طالع بعض الكتب الفقهية المشتملة على ألغاز ومنها « الذخائر الأشرفية » لشيخ الإسلام عبد البر بن شحنة ، الذى انتخب منه الألغاز التى أودعها فى كتابه « الأشباه والنظائر » مستعملا أسلوب الاقتصار تاركاً ما فرع على قول ضعيف وما كان ظاهراً .
لكون الحموى شارح « الأشباه والنظائر » تعقبه فى بعض المسائل إذ لم ير أنها تعد من الألغاز مثل : (ما أفضل المياه ؟) ص ٢٧٣ – ومثل (ما أول ميراث قسم فى الإسلام ؟) ص ٢٩٠ .

دفعا عن نفسه ولا يكون عليه ضمان ، على المذهب الشافعي . (١)

وجاء في « الشرح الصغير » قول الدردير :

(لك أن تقول مُلغزًا : ما وضوءُ لا ينقضه بول ولا غائط ؟) (٢)

وهو يعني وضوء الجنب الذي يريد النوم فلا ينقض إلا بالجماع .

ـ وجاء في حاشية الصاوي على الشرح المذكور لغزٌ نظمه الشيخ محمد الأمير في ثلاثة أبيات يقول فيها :

ألا يا فقيه العصـــر إني رافع إليك سؤالًا حار مني به الفكرُ

سمعت وضوءًا أبطلته صلاته فما القول في هذا فديتك يا حبرُ

وليس جوابا لي إذا كنت عارفا وضوء صحيح في تجدده نذرُ

وجواب هذا اللغز وارد في نظم الشيخ عبد الباقي الذي يقول :

إذا ما جراحات تعذر مسّهـا وليست بأعضاء التيمم يا بدر

فيجمع كلا في صلاةٍ أرادها ترابا وماء كي يتم له الطهر

وهذا على بعض الأقاويل فادْرِهِ وكن حاذقا فالعلم يسمو به القدر

ـ وللشيخ الأمير لغز آخر أورده الصفتي ، يقول :

قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ثلاثة بإناء واحد نسبـــوا

لها الطهارة حيث البعض قدم أو إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب

ونظم الصفتي جوابه من البحر والروي ، فقال :

فذاك ماءٌ طهور فيه قد حلـــت نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا

له كورد فقل ذا طاهـر و إذا إضافة قدمت فالطهر قد سلبوا

---

(١) تقويم النظر : ٧٧ ب .

(٢) الشرح الصغير : ١ ـ ١٧٦ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك : ١ / ٢٠٥ .

فصار ذا الماءُ بالتنجيس متصفا　　　ففى العبادات والعادات يُجْتَنب (١)

– ونظم الصفتى لغزا يعمى به مسأَلة إجابة النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة دون أن تبطل ، فقال :

يافقيهـا شخص تكلـم عمـدا　　　فى صـلاة ولم يكـن إصلاحـا

لصلاة وبعد هذا فقلتم :　　　تلك صحت وحاز هذا نجاحا(٢)

– وقد جمع حامد أَفندي العالم البصري طائفة من الأَلغاز الفقهية من كتب مختلفة وأَودعها كتابه « عجالة النصرة فى جواب أَسئلة »(٣) نورد منها :

(مسأَلة : رجل صلى صلاة يوم وليلة بوضوءٍ واحد ، فجازت الفجر ولم يجز البواقى من غير أَن يطرأً عليه وعلى وضوئه بعد صلاة الفجر مفسد . كيف يكون ذلك ؟ .

الجواب : أَنه كان قد أَصاب ثوبه دهن نجس أَقل من قدر الدرهم فصلى الفجر ، ثم فشا الدهن حتى صار أَكثر من قدر الدرهم ، فصلى باقى الصلوات . فصلاة الفجر جائزة ، دون البواقى ، لأَن النجاسة كانت أَكثر من قدر الدرهم) (٥)

ونورد منها من أَلغاز الحيل :

(مسأَلة : امرأَة معها قدح ماءٍ وهى على سلم ، فقال لها زوجها : إن صعدت ومعك الماء ، فأَنت طالق ثلاثا ، وإن نزلت ومعك الماء فأَنت

---

(١) حاشية الصفتى على الجواهر الزكية : ٣٧ .

(٢) ن ، م : ١١٣ .

وانظر فى هذا المصدر ص ٨ لغزاً آخر من نظم التاج السبكى .

(٣) توجد منه نسخة خطية بمكتبة الأوقاف ببغداد ، رقمها : ١٣٧٨٢ .

(٤) ص : ١٠٠ من نسخة الأوقاف ببغداد المذكورة .

فأنت طالق ثلاثا ، وإن أرقته فأنت طالق ثلاثا ، وإن شربته أو تركته على السلم فأنت طالق ثلاثا .

ما الحيلة فى عدم وقوع الطلاق ؟

الجواب : أنها تنشف الماء بخرقة ثم تطلع وتنزل ، ولا تطلق . (١)

– وفى كتاب القرافى « اليواقيت فى أحكام المواقيت » تساق بعض الفتاوى النادرة فيكون لها طابع اللغز ، مثل الفتوى التالية :

(أخوان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب مات كل واحد منهما عند الزوال ، فهل ينتفى التوارث بينهما لعدم تقدم موت أحدهما على الآخر ، أو يجري بينهما التوارث ؟ وأيهما يرث صاحبه ؟

الجواب : أن الذي بالمغرب يرث المشرقى لأن الشمس تزول بالمشرق قبل زوالها بالمغرب فالمشرقى مات أولا فهو المورث) (٢)

أما الكتب الفقهية التى اختصت بالألغاز فنذكر منها :

– « المسائل اللغزية فى الأحكام الشرعية » ، وهو كتاب مختصر رتبه صاحبه (٣) على أبواب الفقه (٣)

ومن مسائل الطهارة فيه :

(محل يجب غسله فى الوضوء فى وقت ، ولا يجوز غسله فى وقت ، كيف يكون هذا ؟

---

(١) ص : ١٠١ من نفس النسخة .

(٢) اليواقيت فى أحكام المواقيت : ٦١ ب – ٦٢ أ .

(٣) صاحبه لم نهتد بعد إلى معرفته إذ لم يذكر على النسخة الخطية الموجودة من هذا الكتاب فى أول مجموع بالمكتبة الوطنية بباريس : ٨١٢ وهذه النسخة مؤرخة بسنة ٨٠٤هـ وجاء فى آخرها : (تمت بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف المذنب المحتاج الراجى إلى رحمة الله بايزيد بن إسرائيل غفر الله له) . (الورقة ١١ ب) .

(٤) كشف الظنون : ٢ / ١٦٧٠ .

جوابه : هذا إن استتر بشعر اللحية بعد نباتها لا يجب غسله) (١)

— « التهذيب لذهن اللبيب » على مذهب الإمام أبي حنيفة (٢)

والألغاز فى هذا الكتاب مرتبة أيضا على أبواب الفقه ، والقليل منها منظوم ، ومنها :

(رجل قال : أول ما تزوج أبي أمى كنت مدركا . كيف يكون ذلك ؟

جوابها : أن هذا الرجل استولد أمته ، فلما أدرك الولد أعتق أبوه أمه وتزوج بها فقد رأى الولد بعد إدراكه تزوج أبيه أمه) (٣) .

— « الذخائر الأشرفية فى الألغاز الحنفية » للقاضى عبد البر بن الشحنة الحلبي .

ويذكر حاجى خليفة أن هذا الكتاب هو الذي انتخبه ابن نجيم فى الفن الرابع من الأشباه (٤) .

— « الألغاز الفقهية » للأديب محمد هنى بن محمد بن راشد القسطنطيني الرومي الحنفى ، الذى كان رئيساً بمجلس المعارف ، المولود

---

(١) المسائل اللغزية : ١٢ .

(٢) توجد منه نسخة خطية لم يذكر بهااسم المؤلف ، وثانية بمجموع بالمكتبة الوطنية بتونس : ١٤٨٩٠ — تستغرق ١٥ ورقة ، ويظهر أنها غير تامة ، يذكر المؤلف فى مقدمتها أنه كان يحضر مجالس العلماء ويشاركهم فى بحث الألغاز فتارة يصيب وتارة أخرى لا يصيب ، ثم ظفر بجملة منها فى كتب متباينة فجمعها فى هذا الكتاب .

(٣) التهذيب لذهن اللبيب : (من ألغاز مسائل النكاح) وأوراق المخطوط بدون أرقام .

(٤) كشف الظنون : ١ — ١٥٠ .

وفى هذا الموطن يذكر حاجى خليفة كتباً أخرى فى الألغاز يترجح أن مواضيعها فقهية : أحدها لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ ، وثانيها لجمال الدين بن حسن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، وثالثها للشريف عز الدين حمزة ابن أحمد الدمشقى المتوفى سنة ٨٧٤هـ ، وكلهم من الشافعية .

سنة ١٢٦٢ (١).

أهميـــة الألغـــاز :

إن الأَلغاز وسيلة لشحذ الأَذهان وطريقة للترفيه عنها ، وطريقة بيداعوجية لاختيار ما عند أَصحابها من معلومات ، والمثرون لأَدب الأَلغاز من الأَدباء والشعراءِ والفقهاءِ وغيرهم يحققون بأَلغازهم الغايات العلمية والتربوية ، وينوعون بها طريقة عرض المسائل ، حتى تكون العقول مقبلة عليها مهتمة بها مع درءِ السآمة والملل اللذين يتعبان النفس .

ولعل نقطة الانطلاق فى استعمال الأَلغاز تمثلت فى بادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يعلم أَصحابه متخذاً طرقاً متنوعة ، منها أَنه كان يطرح المسأَلة ليختبر ما عندهم أَو ليثير شوقهم إلى المعرفة وانتباههم للاستيعاب : من ذلك أَن ابن عمر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أَنه قال :

(إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وأَنها مثل المسلم حدثونى ما هى ؟) .

---

(١) إيضاح المكنون : ١ / ١١٨ .

وفى هذا الموطن يذكر البغدادى كتاباً آخر فى الألغاز يمكن أن يكون موضوعه فقهياً ، وهو : الألغاز لأبى حفص شرف الدين عمر بن على بن المرشد بن على الحموى ثم المصرى المعروف بابن الفارض المتوفى سنة ٦٣٦هـ .

وقد شرح هذه الألغاز الحسن بن عبد الله الحلبى المعروف بالمملوك الصوفى المتوفى سنة ١٠٣٤هـ

وممن تنسب إليهم فى تراجمهم كتب ألغاز إبراهيم بن عمر الجعبرى الخليلى الشافعى المتوفى سنة ٧٣٢هـ وكتابه فى الألغاز يسمى « الإيجاز فى الألغاز » ذكره صاحب كشف(الظنون : ١ / ٢٠٦) .

وانظر ترجمته فى : (طبقات الشافعية للسبكى : ٦ / ٨٢ - شذرات الذهب : ٦ /٩٧-٩٨- الدرر الكامنة : ١ / ٥٠ — ٥١) .

فوقع الناس فى شجر البوادى . قال عبدالله بن عمر : فوقع فى نفسى أنها النخلة . ثم قالوا : حدثنا ما هى يا رسول الله ؟ قال : هى النخلة) (١).

ولئن استعملت الألغاز فى فنون علمية كثيرة كما رأينا ، واعتبرها البعض وسيلة طريفة ناجعة لتقديم المعلومات ولامتحان ما حصل منها فإن هناك اتجاهاً يعيب التعمية والخفاء فى التعبير ويحبذ الوضوح ، وبالتالى يميل عن الألغاز ، بل هناك من اعتبر الإلغاز وصمةً ، فقد قال صاحب المنظومة الرحبية فى مقدمة منظومته :

فهاك فيه القول عن إيجاز مبرأ عن وصمة الإلغاز (٢)

وقال شاعر آخر :

ميلوا إلى سهل الكلام فإنه من خاف مال إلى الطريق الأوعر (٣)

ولكننا نلاحظ أن الألغاز إذا كانت فى المستوى العلمى والثقافى لمن وجهت إليهم تكون مفيدة وتحقق أغراضها السالفة ، وإنما تكون عيباً ولا تحقق غايتها المرجوة إذا أوغلت فى التعمية ، وابتعدت عن مستوى المخاطبين ومجتها العقول السليمة .

على أن هناك نوعاً من الألغاز توغل فى تعمية المراد ، ولا تكون فى متناول عامة الناس بل تختص بطبقة كبار العلماء ، ومنها ما أنشده بعض الفضلاء :

---

(١) الحديث رواه البخارى .
وانظر شرحه فى (إرشاد السارى : ١ / ١٥٨) .
(٢) شرح الشنشورى على متن الرحبية : ٦١ ، ٦٢ .
وأورد صاحب الحاشية على هذا الشرح الشيخ الباجورى بيتين تعيبان الألغاز وهما :
إن الألغاز عيب يجتنب فاتركنها والتزم حسن الأدب
إن من أقبحها قوطم عاجز أعمى ترقى فانقلب
انظر حل هذا اللغز المعيب فى الحاشية المذكورة : ٦١ ، ٦٢ .
(٣) تقويم النظر : ٨٥ ب .

ما يقول الفقير أيده الله　　　ولا زال عنـده إحسـان

فى علق الطـلاق بشهر　　　قبل ما قبل قبلـه رمضان

وقد أفادنا الإمام القرافى : (أن هذا البيت من نوادر الأبيات ، من أشرفها معنى وأدقها فهماً ، وأعسرها استنباطاً ، لا يدرك معناه إلا العقول السليمة والأفهام المستقيمة والفكر الدقيقة من أفراد الأذكياء وآحاد الفضلاء النبلاء ، بسبب أنه بيت واحد وهو مع صعوبة معناه ورقة مغزاه مشتمل على ثمانية أبيات من الإنشاد بالتغيير والتقديم والتأخير بشرط استعمال الألفاظ فى حقائقها دون مجازاتها مع التزام صحة الوزن على القانون العربى ؛ وكل بيت مشتمل على مسألة من الفقه فى التعاليق الشرعية والألفاظ اللغوية ...

وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر العلامة جمال الدين أبى عمرو بن الحاجب بأرض الشام وأفتى فيه وبين وأبدع وتنوع..(١).

---

(١) البيان فى ما أشكل : ١٢١ أ .

وقد قدم الإمام القرافى حل هذا اللغز ، وهو مطول مرتبط بعدة مسائل فقهية ، أنظر : (١٢١ أو ما بعدها من هذا المصدر) .

الفصل الثالث

ألغاز ابن فرحـــون

يتطلب صوغ الألغاز ذكاء وقادا وبديهة صافية وقلماً فصيحاً ومعرفة دقيقة ، وفى ميدان الفقه يضاف إلى ذلك استيعاب مسائله وخاصة ما كان نادراً منها :

وكل هذا توفر للعالم برهان الدين بن فرحون الذي كان (من أرق أهل زمانه طبعاً وألطفهم عبارة) وكان (عالماً أصيلا .. من أهل التحقيق) عالماً بعلوم العربية وعلوم الشريعة آخذاً من الفقه بأوفر نصيب مطلعاً على مسائل الخلاف فيه رابطاً بين فروعه وقواعده وأصوله .

ألف ابن فرحون ألغازه الفقهية التى سماها بـ « درر الغواص فى محاضرة الخواص » وهو يهدف بها – كما أوضح فى مقدمته – إلى محاضرة الطلاب حتى تكون عاملا لإثارة العزم فيهم وتجديد نشاطهم الذهنى ، وتوفير القوة النفسية التى يحتاجها الطالب للمضى فى أشرف طريق ، وهو طريق اكتساب العلم .. وهو يعتبر أيضاً أن المحاضرة بالألغاز (تحد الأذهان وتفتح الجنان ، وتفاضل بين الأقران) وتحرك روح التنافس الحميد بينهم ، وأن العمل بالألغاز معهود فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى البخارى (باب طرح الإمام المسألة على أصحاب يختبر بها ما عندهم من العلم) .

ولئن بادر بعض العلماء إلى التأليف فى الألغاز الفقهية قبل ابن فرحون وفى عهده ، فإنه كان فى المدرسة المالكية الرائد فى هذا الميدان

إذ لم يسبقه غيره من أعلامها الى خوضه ، وقد أشعرنا فى مقدمة « درر الغواص » باطلاعه على جملة من أدب الألغاز فى أكثر من فن علمى ، وبأنه لم يظفر بكتاب مالكى فى الألغاز يقتفى أثره ، فبادر إلى شق الطريق مضيفاً إلى المكتبة المالكية نوعاً طريفاً من الفنون الفقهية .

وهكذا برزت ألغازه مرتبة على أبواب الفقه فى هذا الكتاب الذي قال عنه أحمد بابا : إنه (لم يسبق إليه) (١) ووصفه محمد بن شنب بأنه (مجموعة فى معضلات الفقه المالكى) (٢) وقال عنه مخلوف : (فيه من الفوائد ما هو معروف) (٣) .

والكثير من مسائل هذا الكتاب وارد فى مصنفات المذهب وأمهات كتبه وخاصة منها التقاليد على المدونة وشروح مختصر ابن الحاجب وكتب الأحكام والوثائق والشروط . ويتجلى فضل ابن فرحون فى إعطائها صبغة اللغز الذي وراءه معنى خفى . يسعى فى توضيحه فى الجواب الذى يغلب عليه أحياناً الايجاز ، ويرد أحياناً مطابقاً للمصدر الذي استمد منه المسألة .

وقد تكون المسألة من المسائل التى يتجاذبها خلاف الفقهاء داخل المذهب . وحينئذ يبنى ابن فرحون المعنى الخفى فى اللغز على ما ذهب إليه بعضهم دون أن يراعى الشهرة أو الترجيح ، لأن غايته الالغاز قبل كل شيء ، ومع هذا ينبه إلى ما فى المسألة من وجه آخر غير الذي

---

(١) كفاية المحتاج : ١٩ ب — وقال فى (النيل : ٣٢) لم يسبق لمثله .
(٢) دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٣٦٣ .
(٣) شجرة النور : ١ / ٢٢٢ .

بنى عليه سؤاله ، وقد يصرح بعد ذكر الخلاف فى المسألة بما يرجحه هو فيها ، كما فعل فى مسألة خلاف الفقهاء فى جواز تفرقة الأب من ولده فى بيع العبيد حيث مال إلى القول بالمنع لأنه رآه أحسن .

وبما أن الرجل تضلع فى الفقه المالكى وأدرك قواعده التى ارتكز عليها ، فقد خول له ذلك أن يبتكر بعض المسائل ثم يعقب الجواب عنها بقوله : (هذه قاعدة المذهب ولم أره منقولا) وبذلك يقوم بتخريج بعض الفروع على أصول المذهب بعد أن حذقها .

وقد لازم فى ألغازه التى بلغت ٦٢٨ لغزاً افتتاح اللغز بـ (فان قلت ...) وجوابه بـ (قلت ..) مستعملا الأسلوب النثرى القريب من أسلوب الفقه الذي يهتم بالتفصيل ويشيح عن تنميق العبارة وتزويقها .

ومن مظاهر تصرفه فى صوغ اللغز أنه لا يكتفى أحياناً بصيغة واحدة لسؤاله بل يورد له صيغة أخرى يقدمها بقوله : (وإن شئت قلت :) كما أنه يورد فى بعض الأحيان للغز أكثر من جواب واحد مما يصلح أن يكون حلا له .

ومن مظاهر إدراكه لأسرار الشريعة ومبادئها ومقاصدها أنه يقدم لبعض الأحكام تعليلا وتوجيهاً كما نرى ذلك فى بعض ألغاز باب النكاح .

هذا ، وقد وقع تداول ألغاز ابن فرحون بين دارسى الفقه المالكى ، وساق بعض مؤلفيه أمثلة منها للاستشهاد بها فى بعض المسائل .

من ذلك ما أورده الحطاب فى شرحه على المختصر الخليلى عند

قول خليل (وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه) فقد عقد فرعاً جاء فيه اللغز التالى :

(فإن قلت : هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله ولا اليدين ، وليس به قروح .

قلت : نعم ، إذا ربطت يداه ، ولم يجد من ييممه ، فمرغ وجهه وذراعيه فى التراب ولم يستوعب محل الفرض ، فإنه تجزئه الصلاة بذلك التيمم) .

ونسب اللغز إلى ابن فرحون قائلا : (انتهى من الألغاز لابن فرحون) (١) .

ومن ذلك هذا اللغز الذى أورده الصفتى فى حاشيته على «الجواهر الزكية » حيث قال فى مسألة تيمم المصلى على الجنازة :

(وبهذا يلغز فيقال : لنا رجل لا يصح إيقاع تيممه إلا بعد تيمم غيره ، ذكره ابن فرحون فى ألغازه) (٢) وهو يعنى أنه إذا لم يوجد ماء يغسل به الميت ، فإنه لا يتيمم المصلى عليه إلا بعد تيمم الميت .

وهذا التداول للألغاز يدل على أهميتها ، واستساغة أذهان الطلبة والعلماء لها لطرافة أسلوبها وإثارتها للعويص من مسائل المذهب التى تستدعى انتباهاً وتتطلب دقة فى البحث ، وتفتح مجال المحاضرة واختبار الفهم والإدراك .

---

(١) مواهب الجليل : ١ ⁄ ٣٤٩ .
وانظر لغزين من ألغاز ابن فرحون أوردهما الحطاب فى هذا المصدر : ١ ⁄ ٤٩ و ١ ⁄ ٣٨٨
(٢) حاشية الصفتى : ٧١ .

النسخ المعتمـــدة

توفرت لدينا من النسخ المخطوطة لألغاز ابن فرحون المسماة بـ « درر الغواص فى محاضرة الخواص » ثلاث نسخ ، هيأت لنا أن نبرز النص محققاً ، وأن نخرج به بعد المقابلةمتكاملا ، وأن نستفيد من اختلاف العبارة الذي صادفناه فى كثير من الألغاز ، وأن نتلافى ما سقط من كل نسخة من عبارات وأحياناً من مسائل كاملة .

وفيما يلى وصف لهذه النسخ المعتمدة :

(١) نسخة المكتبة الأحمدية التى آلت إلى دار الكتب الوطنية بتونس ، بعد أن كانت بخزائن جامع الزيتونة بتونس

وهى تقع أول مجموع رقمه : ١٢٦٨١ .

تشغل من الورقة الأولى ب ، إلى الورقة ٨٠ أ ، وتليها فى هـذا المجموع رسالة للإمام السيوطى عنوانها « الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف » جاءت بخط مغاير لخط نسخة الألغاز ، وابتدأت فى الورقة ٨٠ ب . وانتهت فى الورقة ٨٩ ب .

المقاس لنسخة الألغاز : بين ١٦ و ١٥ طولا
وبين ١١ و ١٠ عرضاً

خطها : مشرق ، متوسط يميل إلى الكبر ، مع الوضوح .

وقد اهتم ناسخها بتكبير عناوين الأبواب دون أن يميز العنوان بسطر خاص ، كما كتب عبارات (فإن قلتَ) (قلتُ) باللون الأحمر ، بينما جاءت الكتابة الأخرى باللون الأسود ، مسطرتها : ١٧ وأحياناً تكون ١٦ أو ١٨ .

ناسخها : شهاب الدين بن حماد اللحمونى بلدا المالكى مذهبا .

تاريخ نسخها : ربيع الأَول سنة أَلف.

على وجه ورقتها الأُولى نص تحبيس المشير أَحمد باشا لهذه النسخة على المتأَهل للانتفاع بها من العلماءِ والطلبة على أَن تكون ضمن كتب الخزائن العلمية بجامع الزيتونة الأَعظم بعاصمة تونس : وتاريخ هذا التحبيس أَواخر أَشرف الرَّبيعين من عام ١٢٦٨ هـ.

وبهامش الصفحة الأَخيرة منها عبارة (بلغ مقابلة) التى تدلنا على أَنها نسخة وقعت مقابلتها وإِصلاحها . كما يدلنا على ذلك إِلحاق الأَجزاءِ الساقطة من النص بالطرر . ومع هذا فهى لم تسلم من الأَخطاءِ والنقص .

ولكن نظراً لقدمها بالنسبة إِلى النسختين الأَخيرتين ولما امتازت به من وضوح الخط . فقد اعتمدناها فى التحقيق كأُمٍّ ، وتلافينا أَخطاءها بالرجوع إِلى النسختين ، وبالرجوع إِلى كتب الفقه أَحياناً ، حرصاً منَّا على تقديم النص السليم فى سؤال اللغز وفى جوابه الفقهى.

وقد رمزنا إِلى هذه النسخة بالحرف «أ» .

(٢) نسخة الخزانة العامة بالرباط فى المغرب الأَقصى . وهى ثالثة مجموع رقمه : د ٢٤١٨ ويشتمل على :

(أ) كتاب التفريع الذي يشغل من أَول المجموع إِلى ص ٣٢٢ .

(ب) مختصر كتاب لأَبى الوليد بن رشد ، وهو موال للكتاب الأَول وينتهى فى ص ٣٣٠ .

(ج) درر الغواص ، لابن فرحون ، وهو يشغل من ص ٣٣١ إِلى ص ٤١٣ .

وتستهل هذه النسخة بعد البسملة والتصلية بما يلى :

(كتاب الألغاز المسمَّى بدرر الغواص فى محاضرة الخواص تاليف العبد الحقير المدرس المحقق العالم العلامة إبراهيم بن على بن محمد ابن فرحون اليعمرى المدنى رحمه الله تعالى).

المقـاس : ١٩٫٥ — ١٢٫٥ .

الخط : مغربى ، متوسط الحجم ، واضح فى جملته ، باستثناء صفحات فى الوسط انتشر فيها طمس والصفحتان الأخيرتان اللتين وجد بهما خرق وتمزيق حالا دون اعتماد هذه النسخة فى الباب الأخير من الكتاب وهو (باب الجامع).

وللطمس المتزايد فى السطور الأخيرة التى تختم هذه النسخة يتعذر تبين اسم الناسخ إن كان مثبتاً بها ، ويقرأ جزء من تاريخ نسخها بصعوبة ، وهذا الجزء هو : (.. خلت من محرم الحرام فاتح ثمان ومائة وألف...) .

ولون المداد أسود إلا أن الناسخ حلَّى بالمداد الأحمر عناوين الأبواب وكلمة (فإن..) التى يفتتح بها سؤال كل لغز ، وكلمة (قلتُ . .) التى يفتتح بها كل جواب.

المسطرة : ٣٠ .

وقد رمزنا إلى هذه النسخة بالحرف «ر» .

(٣) نسخة مكتبة المرحوم الشيخ محمد القلعى التى انضمت إلى دار الكتب الوطنية بتونس ، وهى تقع ضمن مجموع رقمه : ٢١٢٢٢ ، ويشتمل على كتب وبعض فوائد ومسائل متفرقة تشغل بعض أوراق واقعة بين الكتب.

ونقتصر على ذكر الكتب ، فيما يلى :

(أ) شرح خالد الأزهرى على البردة .

من ١ أ إلى ٣٨ أ .

(ب) استغاثة للشيخ البونى :

من ٣٨ ب إلى ٣٩ ب.

(ج) ألغاز بن فرحون التى تسمى فى هذه النسخة بـ« درة الغواص.. »

من ٤١ ب إلى ٩٢ ب .

(د) فضائل السور وخواصها لأبى بكر عتيق بن جعفر الغسانى الوادى آشى .

من ٩٩ب إلى ١١٦ أ .

(هـ) رسالة فى موضوع سور القرآن كذلك :

من ١١٦ب إلى ١١٧ أ .

(و) منظومتان إحداهما فى مدخل يناير ، والأخرى فى بروج الشهر ، تليهما فوائد متنوعة ينتهى بها المجموع فى الورقة ١٢١

وبالنسبة لألغاز ابن فرحون فى هذا المجموع ، فإن :

المقاس : بين ١٤ و ١٣٫٥ طولا .

و ٨ عرضاً .

الخط : مغربى ، وحجمه متوسط يميل إلى الصغر ، وهو رقيق باستثناء العناوين . مداده ضارب للسواد إلاَّ أن العناوين (فإن قلتَ .. قلتُ)

ترد بلون مغاير يكون أَحمر غالباً ، ويكون أَزرق أَو أَخضر أَحياناً .

المسطرة : ٢٣ .

الناسخ : لئن طمس اسم أبيه فى آخر الأَلغاز فإننا نجده واضحاً فى آخر الكتاب الأَول من هذا المجموع ، وهو : محمد بن قاسم نويرة شهر المدغري نسباً والمالكى مذهباً والمنستيرى مسكناً والأَشعرى اعتقاداً والخلوتى طريقاً .

تاريخ النسخ : رمضان من سنة ١٢٠١ .

وقد نسخت هذه النسخة القلعية من نسخة قريبة من عهد المؤلف مؤرخة بصفر من عام ٨٤٩ هـ.

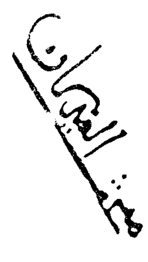
وفى هذه النسخة نقص يدل على سقوط ورقة منها قبل أَن يقع الترقيم الذى جاءَ متسلسلاً دون أَن يشعر بسقوطها .

وقد رمزنا إلى هذه النسخة بالحرف «ل» .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وسع كل شيء رحمة وعلما واسبغ على الخلائق نعما ونسلاحما
ورفع العلم بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء وابرز النور المبين على اشرف
البرية عربا وعجما المنعوت بالكمال كرما وحلما وعزما محمد اتلو بها
غلفا واسمع آذانا صما رفع به ابواب العلوم فالله تعالى ببركته صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة ننال بها من عيمها السعادة قسما

وبعد فان طلب العلم اشرف الاكتساب واسنى مطالبه
يحتاج قوة وعزما واهتماما بنفسه لا بد له منه ومن احسن ما يجري به
محاضرة الطلاب بالغاز فروع الاصحاب لانها تشحذ الاذهان وتفتح الخاطر
وتفاضل بين الاقران والتمرن بها ثابت في الصحيح وهي في البخاري بتصحيح
صريح ففي البخاري باب طرح الامام المسألة على اصحابه
ليختبر ما عندهم من العلم بسنده من حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة
لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر
البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا
حدثنا يا رسول الله ما هي قال هي النخلة هذا لفظ البخاري
وفي الموطأ من رواية ابن القاسم قال عبد الله فحدثت بالذي وقع في

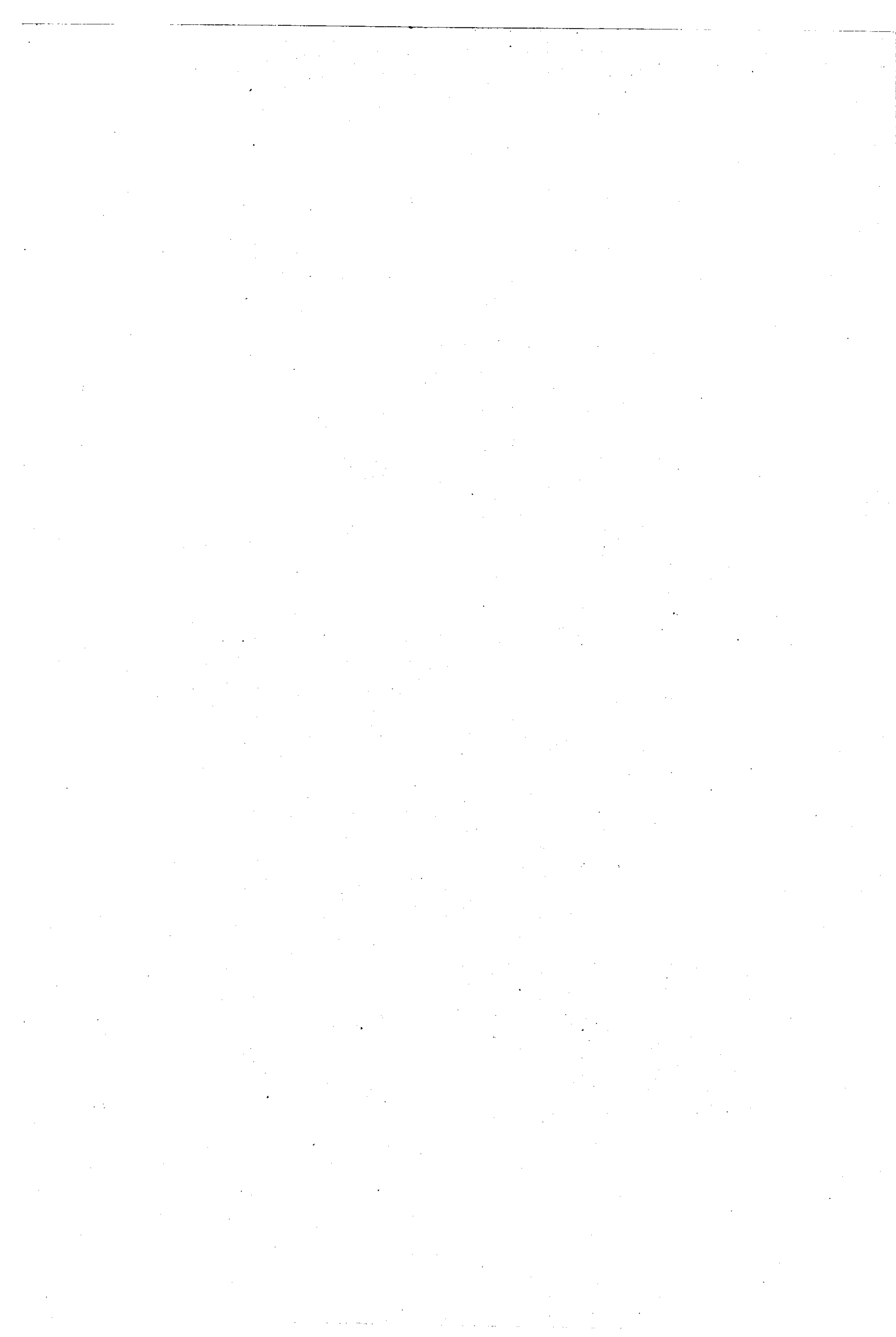


باب الحر يلحقه الدين وعليه دين منه ما يرد المستغرق منه وهو
قال ابن رشد ويجوز بيعه ولم يحجر عليه من لم يقتضا عنه من الزكاة او اسقع
في ذمته ثم ولما افلس [illegible] من الرد فابرى الحر امد ادلم يحجر عليه
وهو مستغرق في ذمته للغرما ولا يمسه حتى عن الحرام والدار وتبرع له ان يرده
او يبيعه من عليه الا [illegible] والواجب عنه العتق بما من التبرع احمانا
يجوز له ان يعامله من الشائه بيع وتحمل [illegible] له ان ناس
في دراهم الربا ان [illegible] له بيعها منه عن الاجرة الثاني في معاملة
على ذلك وسئل كالاحسن [illegible] فيه من [illegible] رجل بيع اهل ملك الرهان
فيه [illegible] واحتج باهله ولسر ان له الرجال [illegible] ما احتاجه من بيته النول
عليه فيقضى عنه حكم التبرع اذا [illegible] ثم قال [illegible] ان ما دون [illegible]
في الحرام فان التبرع [illegible] الكفارة لما ليس [illegible] الرهون [illegible]
او بيعه [illegible] فيه [illegible] وعليه دين [illegible] قبل الرهن [illegible]
فلما اذا اسلم جار الرجل [illegible] بالشروع [illegible] السلم فما
المسلم اليه [illegible] الذي من العين الى [illegible] فيه بعينه المسلم
فيه الا ان [illegible] الزمة فانه [illegible] من [illegible] ابراهيم الاعرج
[illegible] من [illegible] عليها [illegible] الوهم [illegible] هو الحسن
[illegible] من حل [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] عن [illegible] السكنا فانه
الغاية للخلاف [illegible] والرهن [illegible] الرهون
[illegible] ابراهيم [illegible] السكنا والنفقة [illegible]
[illegible] الا [illegible]
واما [illegible] من عمله [illegible] العلماء [illegible]
في صنعته [illegible] عليه [illegible] والا [illegible] الحالم

[illegible]

[illegible]

[illegible]



درة الغــواص فى محاضرة الخواص

لبرهان الدين إبراهيــم بن فرحون

التحقيق والتعليق

مقـــدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم . (١) .

الحمد لله الذي وَسع كُلّ شيء رحمةً وعلما ، وأسبغ على الخلائق نِعَما ، وفضلا جما ، ورفع عَلَم العلم بقوله تعالى : (وعلم آدم الأسماء) (٢) وأنزَل (٣) النورَ المُبين على أشرفِ البريَّةِ عربا وعجما ، المبعوثِ بالكمال كرماً وعلماً وحلماً (٤) وعزما ، فهدى به قلوباً غلفا ، وأسمع به آذانا صُماً ، وفتح عليه (٥) أبوابَ العلوم ، فإليه تُنْمَى (٦) (وببركته تُنمَّى) (٧) ، صلى الله عليه (وعلى آله وصحبه) (٨) ، صلاة ننال بها من مغنم (٩) السعادة قسماً .

وبعد فإن طلبَ العلم أشرفُ الاكتساب وأسماه ، وطالبه يحتاج إلى قوة (١٠) وعزم ، وإجمام (١١) نفسه لابد له منه حتماً ، [فقد قال على بن أبي طالب رضى الله عنه : (سلُّوا النفس ساعةً فإنها (١٢)

---

(١) فى أ : لا توجد التصلية ، ويوجد عوضها (وبه نستعين) .
(٢) الآية من سورة البقرة ، ورقمها ٣٢ ونصها الكامل : (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ، فقال انبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين) .
(٣) أ : أبرز .
(٤) سقطت الكلمة من أ .
(٥) أ : به .
(٦) تنتمى : تنسب وتعزى (متن اللغة : مادة نمى) .
(٧) سقطت من ر .
(٨) سقطت من ر .
(٩) أ : غنم
(١٠) سقطت من ر .
(١١) إجمام النفس : إراحتها ، يقال جم القوم : استراحوا وأجم الفرس : استراح متن اللغة : مادة جم) .
١٢ — سقطت من ل .

تصدأ كما يصدأ الحديد) (١٣)] .

ومن أَحسن ما أَجم به (١٤) نفسَه محاضرةُ الطلاب ، بأَلغاز فروع الأَصحاب ، (١٥) لأَنها تحد (١٦) الأَذهان ، وتفتح الجَنان . وتفاضل بين الأَقران ، والعملُ بها ثابتٌ فى الصحيح ، وهى (١٧) فى البخاري نص صريح .

فى البخارى : بابُ طرح الإمام المسأَلة على أَصحابه يختبر (١٨) ما عندهم من العلم . (١٩) فذكر من حديث عبدالله بن عمر (٢٠) رضى الله عنهما أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقُها وإنها مثلُ المسلم . حدثونى ما هى قال : (٢١) فوقع الناسُ فى شجر البوادي (٢٢) ؛ قال عبد الله : فوقع (٢٣) فى نفسى أَنها النخلةُ فاستحييت (٢٤) ثم قالوا : حدثنا يارسولَ الله ما هى ؟ فقال : (٢٥)

---

(١٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(١٤) أ : جم .

(١٥) يعنى علماء المذهب .

(١٦) ل : تحدد .

(١٧) ل : وهو .

(١٨) ر : ليختبر .

(١٩) هذا الباب من كتاب العلم فى صحيح البخارى .

(٢٠) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى من صغار الصحابة ورواة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يرجع إليه فى الفتوى ، توفى سنة ٨٤هـ دفن بمقبرة المهاجرين بذى طوى (الإصابة : ٢ / ٣٣٨ — ٣٤٠ — الاستيعاب : ٢ / ٣٣٤ — ٣٣٦) .

(٢١) هذا فى ر وفى أ ، ل : سقطت (قال) .

(٢٢) أى ذهبت أفكارهم إلى شجر البوادى المعروفة ، وجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة (إرشاد السارى : ١ / ١٥٧ ، ١٥٨) .

(٢٣) أ : ووقع .

وقد وردت بالواو فى رواية وبالياء فى رواية أخرى .

(٢٤) سقطت من أ ، ل .

(٢٥) أ ، ل : قال

هى النخلة ، هذا لفظ البخاري (٢٦) ، وفى «الموطإ» من رواية (٢٧) ابن القاسم (٢٨) قال عبدالله : (٢٩) فحدثت بالذي وقع فى[٢أ] نفسى من ذلك عمر (٣٠) بن الخطاب (رضى الله عنه) (٣١) فقال عمر : لأن تكون (٣٢) قلتها أحب إلى (٣٣) من حمر النعم .

قال العلماء : فى هذا (٣٤) دَليل على أنه ينبغى للعالم أن يُمرِّن أَصحابَه بإلقاء المسائل (٣٥) العويصات عليهم ليختبر أذهانهم فى كشف المُعضلات ، وإيضاح المشكلات .

وقد ألف العلماء فى ذلك تواليف عديدة .

وهذا النوع (يسميه الفقهاء) (٣٦) الأَلغاز ، وأهل الفرائض

---

(٢٦) هو لفظه لكن مع اختلاف يسير فى بعض الكلمات .
انظر : (فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ١ / ١٤٥) .

(٢٧) أ : رواة .

(٢٨) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى المصرى ، روى عن الليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجى وغيرهم ، ورحل إلى الإمام مالك من مصر فأخذ عنه فقهه وطالت صحبته له وأصبح أفقه الناس بمذهبه ؛ وممن روى عنه سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين ، وقد اشتهر بفضله وعبادته وورعه . ولد سنة ١٣٢هـ أو قبلها بأربع سنوات وتوفى بمصر سنة ١٩١هـ (ترجمته فى ترتيب المدارك : ٣ / ٢٤٤ وما بعدها ط . المغرب . تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥٦ — شجرة النور : ١ / ٥٨) .

(٢٩) أ : وقال .

(٣٠) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوى ، أبو حفص ثانى الخلفاء الراشدين أول من لقب بأمير المؤمنين ، بويع بالخلافة يوم وفاة أبى بكر سنة ١١ هـ بعهد منه ، له كثير من التنظيمات فى الدولة ، توفى سنة ٢٣ هـ .
(ابن الأثير : ٣ / ١٩ — تاريخ الطبرى : ١/١٨٧ — ٢١٧ — الإعلام : ٥ / ٢٠٣)

(٣١) زيادة فى أ .

(٣٢) ل : لا تكن ، ر : لا تكون وكلاهما خطأ .

(٣٣) سقطت من : ر .

(٣٤) ل : هذا الحديث .

(٣٥) ل : بالمسائل وسقطت (بالقاء) .

(٣٦) ل : يسمونه العلماء .

يسمونه (٣٧) المعميات (٣٨) والنحاة يسمونه المعمى ، واللغويون يسمونه الأَحاجى .

ولم أَقف للمالكية على تآليف من هذا النوع يقتفى به (٣٩) ويتبع ، فقَيَّدتُ من ذلك (ما تُستطرف به المذاكرة ويُستجلى به المحاضرة) (٤٠) معتذراً من تقصير يقع ، لا سيما (وهو تأليف يتبع) (٤١) وقل ما سلم (٤٢) مؤلف من العثرات ، أَو نجا (٤٣) مؤلف (٤٤) من الهفوات لكن الحسنات يذهبن السيئات (٤٥) .

وسميته (٤٦) بدرر (٤٧) الغواص فى محاضرة الخواص ، ورتبته على أَبواب ليسهل مراجعة ما اشتمل عليه الكتاب ، وهى (٤٨) :

(فهرس أَبواب الكتاب)

باب المياه — باب أَحكام الأَعيان النجسة (٤٩) باب الوضوء — باب نواقض الوضوء — باب الاستنجاء — باب التيمم — باب مسح

---

(٣٧) سقطت هذه الكلمة من ل .

(٣٨) ر : المعميات .

(٣٩) سقطت من ر .

(٤٠) ل — ما تستطرب به المذاكرات وتستحلى به المحاضرات .

(٤١) ر : وهو متبع .

(٤٢) ب : يسلم .

(٤٣) ل : ينجو .

(٤٤) ر : مصنف .

(٤٥) إشارة إلى الآية الكريمة (إن الحسنات يذهبن السيئات) هود / ١١٤ .

(٤٦) ل : سميتها .

(٤٧) هكذا فى ر ، و فى أ ، ل : درة .

(٤٨) سقطت من ل .

(٤٩) ر : النجاسة .

الخفين — باب الغسل — باب الحيض — باب الأوقات (٥٠) — باب الآذان — باب الصلاة — باب الجنائز — باب الزكاة — باب الصيام — باب الحج — باب الصيد — باب الذبائح والأطعمة — باب الجهاد — باب الأيمان والنذور (٥١) — باب النكاح — باب الطلاق — باب الرجعة — باب الايلاء — باب الظهار — باب الحضانة — باب اللعان — باب العدد — باب الاستبراء — باب الرضاع — باب النفقات — باب البيوع — باب الرهن — باب المساقاة — باب الغصب — باب الشفعة — باب القسمة — باب العارية — باب الوكالة — باب الاستحقاق — باب الاجارة — باب القرض — باب الحوالة — باب الحجر — باب المديان — باب الضمان — باب الشركة — باب القراض — باب الوديعة — باب المرافق ودفع الضرر (٥٢) — باب الهبات — باب الوقف — باب الأقضية — باب الشهادات — باب أمهات الأولاد — باب العتق — باب الاستلحاق — باب القذف — باب الشرب — باب الزنا — باب السرقة — باب القصاص — باب الديات — باب الوصايا — باب الفرائض (٥٣) باب الجامع .

وبالله أعتصم من الخطإ والزلل (٥٤) ، وأسترشده إلى صواب القول والعمل ، (إنه جواد كريم) . (٥٥) .

---

(٥٠) ل : باب أوقات الصلاة .
(٥١) ر : باب الأيمان .
(٥٢) في أ — تقدم هذا الباب على الذى قبله .
(٥٣) سقطت هذه الكلمة من : ل .
(٥٤) ل : من الزلل والخطإ .
(٥٥) زيادة في : ر .

باب الميـــاه (*)

١ — فإن قلت : هل يسلب الطحلبُ الماءَ الطهوريةَ ؟ (١) .

قلت : نعم إذا طُبِخ الماءُ ، وفيه الطحلب سلبه التطهير ، لأَنه حالة الطبخ يُمكن الاحترازُ منه ، فليس هو بمنزلة مخالطته له فى [٣ أ] مُستقَرِّه لأَنه مما لا ينفك عنه غالباً ، قاله الشيخ أَبو بكر الطرطوشى (٢) فى أَول تعليقه الخلاف . (٣) .

(*) جمع ماء وهو جسم سائل شفاف ليس له لون ولا طعم ولا رائحة ، وهو ضرورى لحياة الكائن البشرى ، قال تعالى : (وجعلنا من الماء كل شىء حى) الأنبياء : ٣٠

وهو يستعمل فى الطهارة الشرعية ، لقوله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) الأنفال : ١١ .

وقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) المائدة : ٦ .

(١) إن الماء يكون صالحاً للطهارة إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بأن يبقى على خلقته ، ويكون صالحاً أيضاً إذا تغير بما لا ينفك عنه غالباً كالتراب والسبخة أو تغير بما تولد منه مثل الطحلب الذى يكون أخضر اللون ويعلو الماء .

والطهورية صفة للماء الطهور تجعله طاهراً فى نفسه مطهراً لغيره . والأصل أن الطحلب لا يسلب الماء الطهورية (أسهل المدارك : ١ / ٣٤ ، ٣٥) .

ولكن إذا ألقى فى ماء فغيره فإنه لا يضر ويبقى الماء على طهوريته على المشهور ، كما قال ابن بشير (مواهب الجليل : ١ / ٥٦) .

والطحلب بضم اللام وفتحها : خضرة تعلو الماء لطول مكثه .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على طهورية المتغير بالمكث ، ونقل سند عن مالك كراهة المتغير بالطحلب مع وجود غيره (التوضيح : ١/١ ب)

(٢) أبو بكر بن الوليد القرشى الفهرى المعروف بابن رندقة الطرطوشى ، كان إماماً فقيهاً حافظاً صحب أبا الوليد الباجى وأخذ عنه وأجازه ، ورحل إلى المشرق فسمع من جماعة منهم أبو بكر الشاشى ، وممن أخذ عنه إسماعيل بن مكى وسند ، من تأليفه سراج الملوك ومختصر تفسير الثعالبى ، والبدع ، وشرح الرسالة ، وكتاب فى مسائل الخلاف .

ولد سنة ٤٥١ هـ وتوفى بالإسكندرية سنة ٥٢٠ هـ (شجرة النور : ١ / ١٢٤ — ١٢٥ — الفكر السامى : ٤ / ٥٤ — ٥٥) .

(٣) هذا الجواب نقله من هذا الكتاب الحطاب فى شرحه على المختصر الخليلى ،ولاحظ أن ابن غازى نقله أيضاً وقبله (مواهب الجليل : ١ / ٥٦) .

٢ – فإن قلت : هل يجوز الوضوءُ بالماءِ المجموعِ من الأَشجار ؟ .

قلت : نعم يجوز الوضوءُ بماءِ الندى المجموع من الشجر (٤) وكذلك الماءُ المتحلل من البرد والجليد (٥) . من «التوضيح» (٦) .

٣ – فان قلت : ماء تغير بما لا ينفك عنه غالباً (٨) ، وليس هو من (٩) قراره . ويجوز الوضوء به ؟ . .

قلت : نعم ، (١٠) هو المتغير بالكوز الجديد وحبل السانية . وإناء الصفر ، والحبل الجديد ، والدلو الجديد . قاله ابن رشد (١١) فى فتاويه ، وقيد الكوز الجديد بألا يكون التغير (١٢) فاحشا (١٣) .

---

(٤) ر : الأشجار . (٥) البرد : هو النازل من السماء جامداً كالثلج .
والجليد : هو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيوط (حاشية الصاوى : ١ / ٣٠)
والماء المطلق الذى يرفع به الحدث هو الماء بلا قيد ولو جمع من ندى أو ذاب بعد جموده (الشرح الصغير : ١ / ٢٩ – ٣٠) .

(٦) أما ماء الملح الذائب فى غير موضعه بعد أن صار ملحاً ، فقد حكى ابن رشد فى طهوريته ثلاثة أقوال للمتأخرين : أحدها أنه على الأصل لا يؤثر فيه جموده ، والثانى أن حكمه حكم الطعام فلا يتطهر به ، والثالث أن جموده إن كان بعناية وصنعة أثر وإلا فلا .
(التوضيح : ١ – ٢ أ) .

(٧) سقطت من : أ.

(٨) هكذا فى ل ، وفى النسختين الأخريين سقطت (غالباً) .

(٩) هكذا فى أ ، وفى النسختين الأخريين سقطت (من) .

(١٠) سقطت من: أ .

(١١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضى الجماعة بقرطبة وهو من أشهر علماء المالكية بالأندلس ، روى عن أبى جعفر بن رزق وعن أبى مروان بن سراج وأبى على الغسانى وكان عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، ومن تأليفه البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات والفتاوى ومختصر شرح معانى الآثار للطحاوى .
توفى بقرطبة سنة ٥٢٠هـ .
(المرقبة العليا : ٩٨ الصلة : ١٨٥ – بغية الملتمس : ٤٠ – الديباج : ٢٧٨ الأعلام: ٦ / ٢١٠) .

(١٢) ل : التغير .

(١٣) التغير الفاحش هو الكثير .
وقد نقل خليل هذه المسألة فى (التوضيح : ١/١ ب) .
وانظر (مختصر فتاوى ابن رشد لابن هارون : ٢ أ) .

وقال بعض المتأخرين : الصحيح أن حبل السانية لا يضر ، والحبل الجديد يضر لأنه يمكن الاحتراز منه بأن يوصل فى طرفه حبل عتيق .

وقال ابن رشد (فى «فتاويه») (١٤) فى الدلو الجديد : لا يضر تغييره للماءِ إلا أَن تطول إقامةُ الماءِ فى الدلو ، حتى يتغير تَغَيُّراً فاحِشا (١٥) .

٤ — فإن قلت : بئر متغيرة (١٦) بما جُعِل فيها (١٧) من (١٨) الخشب والحشيش . ويجوز الوضوء منها ؟ .

قلت : قال ابن رشد فى فتاويه فى بئر الصحاري (١٩) المتغيرة من الخشب والعُشْب الذي تُطوَى به الآبار (٢٠) للضرورة لا يضرها ذلك التغيير (٢١) .

---

(١٤) سقطت من ر .

(١٥) لا يؤثر تغير ماء البئر بآلة الاستقاء إلا إذا كان التغير بيناً بحيث يظهر ولو لغير المتأمل (الفواكه الدوانى : ١ / ١٢٠) .

ونقل المواق فى شرحه على المختصر الخليلي فتوى ابن رشد المذكورة أعلاه عند شرحه قول خليل (ويضر تغير بين بحبل سانية ((التاج والإكليل : ١ / ٦١) .

(١٦) أ : متغير .

(١٧) أ : فيه .

(١٨) سقطت من أ .

(١٩) أ : الصحراء .

(٢٠) ل : الآبار بها . ومعنى تطوى : تبنى .

(٢١) أورد الحطاب فى شرحه على المختصر الخليلي فتوى ابن رشد المشار إليها نقلا من نوازله التى يقول فيها : (سئلت عن آبار الصحارى التى تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء وريحه وطعمه من ذلك ، هل يجوز الغسل والوضوء به . فأجبت بأن ذلك جائز ، ثم سئلت سنةخمس عشره وخمسمائة عن الدليل على صحة ما أجبت به لمخالفة من خالف فيه) وحاصل احتجاجه الذى أطال فيه أن آبار الصحارى لما كانت لا يستغنى فيها عن الخشب والعشب اللذين تدعو الضرورة إلى طيها بهما صار ذلك كتغير الماء بما لا ينفك عنه من الطحلب والحمأة ونحوهما : ثم قال : فكيف يصح لقائل أن يقول : إن الوضوء والغسل لا يصح بذلك هذا بعيد .

(مواهب الجليل : ١/٦٢) .

وانظر (مختصر فتاوى ابن رشد لابن هارون : ١ ب) .

٥ — فإن قلت : بئر أخرجت (٢٢) منها شاةٌ ميتة ، ولا يستحب نزح شيء منها ؟ .

قلت : هذه الشاة وقعت فى البئر (٢٣) بعدأن ماتت ، وأخرجت(٢٤) قبل [٣ب] أن يتغيَّرَ الماءُ ، فلا (٢٥) يستحب نزحُ شيءٍ منها (٢٦) ، قاله ابن الحاجب (٢٧) .

٦ — فإن قلت : ماء وقعت فيه نجاسة كثيرة غيرته (٢٨) فأصاب ثياب رجل وجسده وتجوز الصلاة به ؟ .

قلت : هذا هو ماء المطر الذي فى الطرقات لا يَضُرُّ المصلِّىَ به حصولُ النجاسة فيه إذا عم الطرق .

٧ — فان قلت : ماء يجتنب الوضوء به ، ويجتنب أكل ما عُجِنَ به ، ويصلى بالثوب الذي أصابه ؟ .

---

(٢٢) ل : خرجت .

(٢٣) ل : بئر .

(٢٤) ل : فأخرجت .

(٢٥) ل : ولا .

(٢٦) حكم الماء الراكد يقابل حكم الماء الجارى ، فالراكد فى البئر والماجل مثلا إذا لم يتغير بموت دابة لها نفس سائلة فيه ، يستحب أن ينزح منه ما تطيب به النفس وما يزيل عنها التوقف الذى يجده أكثر الناس (شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١/٥ أ) .

(٢٧) أبو عمر وجمال الدين عثمان بن عمر أبى بكر المعروف بابن الحاجب المصرى فقيه أصولى نظار ، أخذ عن أبى الحسن الأبيارى وأبى الحسين بن جبير وغيرهما ، وأخذ عنه القرافى المنير والقاضى ناصر الدين الأبيارى ، من مؤلفاته : المختصر الأصولى والمختصر الفرعى والكافية فى النحو ونظمها الواقية والشفاء فى التصريف والمقصد الجليل فى علم الخليل .

ولد سنة ٥٧٠ هـ وتوفى فى الاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ .

(وفيات الأعيان : ١/٣٩٥ — شجرة النور : ١/١٦٧) .

(٢٨) إذا غيرت النجاسة الماء أصبح غير طاهر فلا يطبخ ولا يعجن به وغير مطهر فلا يستعمل فى عبادة قال ابن أبى زيد فى رسالته : (ما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر) .

أما المتغير الطاهر فهو طاهر غير طهور ، قال خليل (وحكمه كمغيره) (الفواكه الدوانى ١/١٢١) .

قلت : هو الماءُ المشكوك فى نجاسته ،

والذي ماتت فيه دابةٌ ولم يُنزحْ منه شيءٌ ،

والماءُ الذي شربت منه الدجاجة(٢٩) الجلالة (٣٠) .

وشبه ذلك ،

إذا إصاب الثوب المرتفع الثمنِ شيءٌ منه فإنه رُخص فى الصلاة به ، وفى بيعه .

٨ — فان قلت : ماءٌ حلته نجاسة فغيرت (٣١) لونَه وطعْمَه (٣٢) وريحه ، ويجوز الوضوءُ به ؟ .

قلت : هو الماءُ الذي يتغير بالنجاسة ، ثم يزول التغيير من نفسه فإنه طهور على أَحد القولين .

وروى ابن وهب (٣٣) وابن أَبى أُوَيْس (٣٤) عن مالك (٣٥) فى

(٢٩) أ : الدجــاج .

(٣٠) الجلالة : هى التى تأكل النجاسة .

وفى المدونة : سألت مالكاً عن الدجاج والإوز تشرب فى الإناء ، أيتوضأ به ؟ قال: لا إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن ،وكذلك الطير تأكل الجيف.

قال ابن القاسم : ولا أرىأن يتوضأ به وإن لم يجد غيره ، وليتيمم إذا علم أنها تأكل النتن .

(المدونة : ١ /٦ — ط السعادة — مصر) .

(٣١) ل : غــيرت .

(٣٢) انفردت بها أ .

(٣٣) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم إمام فى الفقه والحديث . روى عن كثيرين منهم الليث وابن أبى ذئب وابن جريج وابن دينار ، ومالك بن أنس الذى تفقه به وصحبه عشرين سنة . روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وغيرهما . وخرج عنه بعض المحدثين كالبخارى .

من تأليفه : سماعه عن مالك ، والموطأ الكبير ، والموطأ الصغير ، والجامع الكبير والمجالسات .

ولد سنة ١٢٥ هـ وتوفى بمصر سنة ١٩٧ هـ (شجرة النورة ١ /٥٨ — ٥٩) .

(٣٤) أبن أبى أويس يمكن أن يكون أبا بكر عبد الحميد ابن عم مالك بن أنس وابن أخته ،=

جباب (٣٦) توجد بالمغرب (٣٧) فتسقط فيها الميتة : فيتغير لونه وريحه ، ثم يطلب الماءُ بعد ذلك ،قال (٣٨) : لا بأس به .

٩ — فإن قلت : هل يجوز الوضوءُ من الماءِ (٣٩) الراكدِ إذا وقعت فيه دابةٌ كبيرة ، فماتت فيه ولم يُنزحْ منه شيءٌ ؟

قلت : نعم ، يجوز إذا كانت الدابةُ الواقعةُ فيه دابةَ بحرٍ لم تغيِّر الماءَ . (٤٠)

١٠ — فإن قلت : هل يجوز (٤١) الوضوءُ من ماءِ (٤٢) الوردِ ، ويُصلِّي به صلاةً واحدةً ، ولا يعيدها بماءٍ آخر ؟

قلت : نعم ، إذا اشتبه عليه (٤٣) إناءان أَحدُهما ماءُ ، والآخر ماءُ

= وهو فقيه ثقة ثبت ، متوفى سنة ٢٠٢ هـ ويمكن أن يكون ابنه اسماعيل بن أبي أويس وهو فقيه محدث متوفى سنة ٢٢٦ هـ وكلا هما سمع مالكاً وروى عنه وانتفع به (شجرة النور ١/٥٦) .

(٣٥) مالك ابن أنس مؤسس المذهب ، وهو معروف ، توفي سنة ١٧٩ هـ .

(المدارك ١/١٠٢ ط بيروت الديباج : ١٧ — شجرة النور : ١/٥٢ وما بعدها) .

(٣٦) الجباب بالجيم المكسورة : المواجل وهي المنابع المتخذة لجمع مياه الأمطار ، وأصله البئر الذي لاعين له .

قال البلوطي : الجباب جمع جب (تقييد أبي الحسن ١/٣٦ب) .

(٣٧) أ : في المغـرب .

ر : بالمغـرب .

(٣٨) أ : فقـال .

(٣٩) أ : بالمـاء .

(٤٠) الحيوانات البحرية طاهرة بعد موتها قبل أن تتعفن .قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه الترمذي وغيره وقال : حسن صحيح . وانظر دليل الأوطار : ١/١٧ وما بعدها) .

(٤١) أ : يجب .

(٤٢) أ : بمـاء .

(٤٣) سقطت من أ .

ورد (٤٤) ، (فإنه يتوضأ) (٤٥) بهما ويصلِّى صلاةً واحدةً (ولا يعيدُها بماءٍ آخر) (٤٦) .

١١ — فإن قلت : هل يُباح الوضوءُ بالماءِ المستعمل فى الوضوءِ بلا كراهة على المشهورِ (٤٧) ؟

قلت : نعم إذا توضأَ بالماءِ [٤أ] مجدِّدا ، أَو اغتسل به تبرُّدًا ، فالمشهور أَنه لا تدخله كراهةٌ (٤٨) فى (٤٩) الماءِ المستعمَلِ فى الحدَثِ ، نقله سند (٥٠) فى « الطراز » .

واستدلَّ بما فى « المدونة » ، فقد قال فيها فى الجنب يغتسل فى القصرية : لا خير فيه ، وقال (٥١) فى الطاهر لا بأس به . (٥٢)

---

(٤٤) ر : الـورد .
(٤٥) أ : فليتوضأ
(٤٦) زيادة فى ل .
(٤٧) الأصل فى الماء المستعمل فى رفع حدث أنه يكره استعماله فى طهارة إذا وجد غيره وكانالمتوضىء به أولا طاهر الأعضاء من النجاسة والوسخ ، وهذا هو المشهور فى المذهب ويقابله قول : بأنه غير طاهر فيترك ويلجأ إلى التيمم إن لم يوجد غيره ، وقول آخر بأنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة (التاج والاكليل : ١/٦٦ -- مواهب الجليل : ١/٦٦) .
(٤٨) ل : الكـراهة .
ر : الكراهة المذكورة .
(٤٩) سقطت من ل ، ر .
(٥٠) أبو على سند عنان بن ابراهيم الأسدى المصرى ، فقيه فاضل ، نظار تفقه بأبى بكر الطرطوشى . وأخذ عنه الطاهر إسماعيل بن عوف ، وكتابه الطراز يشرح به المدونة وهو حسن مفيد معتمد ، وله تآليف فى الجدل وغيره .
توفى بالاسكندرية سنة ٥٤١ هـ (شجرة النور : ١/١٢٥) .
(٥١) سقطت : من : ل .
(٥٢) نص المدونة فى ذلك هو التالى : (قال مالك فى الجنب يدخل فى القصرية يغتسل فيها من الجنابة ، قال : لا خير فى ذلك ، وإن كان غير جنب فلا بأس بذلك) .
(١/٢٧ ط : السعادة بمصر) .

١٢ — فإن قلت : ماءٌ كثير باق على أصل خلقته . ولا يجوز الوضوءُ به ، ولا الانتفاع به ؟

قلت : هو ماءُ الآبار التى (٥٣) فى أرض ثمود ، (وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر) (٥٤) ألا يشربوا من بئرها ولا يسقوا منها ، قالوا : قد استسقينا وعجنا ، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ، ويهرقوا ذلك (٥٥) الماءَ ، وأمرهم أن يستقوا (٥٦) من البئر التى (كانت الناقة تردها)(٥٧) ، وذلك لأنه (٥٨) ماءُ سُخْط وعذاب (٥٩) ، فلم يجز الانتفاع به فرارا من سُخْط الله تعالى . انظر « أحكام القرآن » لابن العربى (٦٠) فى قوله تعالى : (ولقد كذب أصحاب الحِجْرِ المرسلين .) (٦١)

= وقال البرادعى : إن اغتسل الجنب فى قصرية فلا خير فيه .
وعلل ذلك بقلة ماء القصرية .
وفى ذلك تفصيل انظره فى (تقييد أبى الحسن على التهذيب : ١ / ٣٩ ب ، ٤٠ أ).

(٥٣) سقطت من ل .

(٥٤) أ : وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥٥) انفردت بها ل .

(٥٦) ل : سقوا .

(٥٧) ل : كانت ترده الناقة .
وهذا الحديث وارد فى الصحيحين . خرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء ومسلم بعد كتاب الزهد ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعلفوا العجين الإبل .
ونقل الحطاب ما استنتج القرطبى فى شرحه لهذا الحديث ، وهو أن (أمره صلى الله عليه وسلم) بإراقة ما سقوا وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة أو كان نجساً ، ولولا نجاسة الماء لما أتلف الطعام المحترم شرعاً — وأمره لهم أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعصارهم . (مواهب الجليل : ١ / ٤٩) .

(٥٨) أ : لأجل أنه .

(٥٩) سقطت من أ .

(٦٠) أبو بكر بن الإمام عبدالله بن محمد المعافرى الإشبيلى له رحلة مشرقية لاقى خلالها بالمهدية أبا الحسن الخولانى والإمام المازرى وبالمشرق أبا بكر الطرشوشى وأبا حامد الغزالى ،=

(وهو مذهب الشافعي (٦٢) رحمه الله ، ولم يحكم بنجاسة الماءِ لأَن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة ، وإنما هو ماءُ سُخْط وغَضَب .) (٦٣)

=وانتفع به وأخذ عنه عياض وابن بشكوال وأبو جعفر بن الباذش — ألف تفسير أنوار الفجر ، وأحكام القرآن ، وكتاب الخلافيات ، وكتاب المريدين ، والناسخ والمنسوخ ، وقانون التأويل وغيرها ، ولد سنة ٤٦٩ هـ وتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

(المرقبة العليا : : ١٠٥ الصلة : : ٥٥٩ — الديباج : ٢٨١ — الجذوة : ١٦٠ — شجرة النور : ١٣٦/١ — ١٣٨) .

(٦١) الآية من سورة الحجر ، رقم ٨٠ .

ويقول ابن العربي فى تفسيرها :

(أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهرق ماء ديار ثمود ، وإلقاء ما عجن ، حيس به لأجل أنه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فراراً من سخط الله وقال : اعلفوه الإبل ، فكان فى هذا دليل أيضاً على أن ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن يعلفه الإبل والبهائم ، إذ لا تكليف عليها ، ولأجل هذا قال مالك فى العسل النجس : إنه تعلفه النحل . وكذلك لا يجوز الصلاة فيها لأنهادار سخط وبقعة غضب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوها إلا باكين . وروى بأنه تقنع بردائه وأوضع راحلته حتى خرج عنها) .

(أحكام القرآن ١١٢١/٣)

(٦٢)—محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب المعروف متوفى سنة ٢٠٤ هـ بمصر ترجمته فى (تذكرة الحفاظ : ٣٢٩/١ — تهذيب التهذيب : ٢٥/٩ — الوفيات : ٤٤٧/١ — طبقات الشافعية : ١٨٥/١ — (المدارك : ٣٨٢/١ ط بيروت) .

(٦٣) زيادة فى ل ، ر .

وهذا اللغز وجوابه أوردهما الحطاب فى (مواهب الجليل ٤٩/١) .

باب أحكام الأعيــان النجسة (*)

١٣– فإن قلت : رجل تقيأ مادة (١) متغيرة (٢) عن حال الطعام ، وهى طاهرة ؟

قلت : الصفراءُ (٣) والبلغم (٤) طاهران عند مالك . وأما السوداءُ(٥) والدم نجسان . والمعدة طاهرة عند مالك رحمه الله. من «قواعد القرافى» (٦) فى الفرق الرابع والثمانين (٧) .

(*) النجسة : بكسر الجيم ويقال المتنجسة : هى الموصوفة بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث التى تشمل تطهير ثوب المصلى وبدنه ومكانه .

والأعيان النجسة مثل المسكرات والدم المسفوح من حيوان برى ، وميتة الحيوان البرى الذى له دم ، وبول الآدمى ، ورجيعه ، والمنى . . .

والنجس : بفتح الجيم : هو عين النجاسة التى هى صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث (الشرح الصغير : ١/ ٢٤) .

(١) ل: مادة نجسة . (٢) أ : مغيرة .

(٣) الصفراء : ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفرانى ، وهذا الماء طاهر لأنه خرج من المعدة التى حكم بطهارتها فى المذهب فما خرج منها يكون طاهراً ، إلا إذا استحال إلى فساد كالقيء المتغير . (الشرح الصغير : ١/ ٤٤) .

(٤) البلغم هو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط ، وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمى أو غيره وهو طاهر (ن ، م) .

(٥) السوداء أحد الأخلاط الأربعة الموجودة فى كل إنسان ، وهى المذكورة أعلاه ، اثنان منها طاهران : الصفراء والبلغم ، واثنان نجسان السوداء والدم.

والسوداء تخرج من المعدة كالدم الخالص ، ومنها أيضاً الدم الكدر أو الأحمر غير القانى. (حاشية الصاوى : ١/ ٥٣–٥٤)

(٦) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى الصنهاجى فقيه أصولى مالكى أخذ عن ابن الحاجب وابن عبد السلام ، ومن تلاميذه أبو عبدالله البقورى وابن راشد ، تولى التدريس بالجامع العتيق والمدرسة الصالحية ، وألف ما ينيف عن العشرين تأليفاً منها الذخيرة والفروق (فى القواعد) والتنقيح وشرحه . ولد سنة ٦٢٦ واختلف فى سنة وفاته بين ٦٨٢ ، و ٦٨٤ هـ . (الديباج : ٦٣ – ٦٧ – الوافى بالوفيات : ٦/ ٢٤٤ – ٢٣٤) .

(٧) هذا الفرق بين قاعدة النجاسات فى الباطن من الحيوان ، وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان . ومما يذكر فيه القرافى أن الدم والسوداء نجسان عند المالكية وغيرهم ، وأن البلغم والصفراء عند المالكية طاهران من الآدمى وغيره . (الفروق : ٢/ ١١٩–١٢٠ الفرق ٨٤) .

١٤ ـ فإن قلت : دم أَصاب الثوب منه أَكثر من الدرهم بكثير ، تجوز الصلاة به ، ولا يؤمر بغسله ؟

قلت : هو الدم المسفوح (٨) المجتمع من العروق ، المشهور أَنه طاهر.

١٥ ـ فإن قلت : نجاسة يُعفى عنها ويُصلَّى بها ، وهى رطبة [٤ ب] وعينها فى الثوب قائمة ، ولا يُعفى عن أَثرها فى الثوب والبدن إذا اضمحلت على أَحد القولين ؟

قلت : هى طين المطر يُعفى عنه فى الثوب والبدن ، (٩) فإذا جفت الطرق وبقى أَثره فى الثوب ، ففى وجوب غسله قولان.

١٦ ـ فإن قلت : هل يحكم لبول الرجل بالطهارة ؟

قلت : هو بول المريض الذى لا يستقر الماءُ فى جوفه ، ويبوله بصفته ، فيه خلاف ، نقله ابن رشد .

ونقل عن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد (١٠) أَن الخلاف موجود فى البول نفسه إذا زال تغيره وانقطعت رائحته .

---

(٨) الدم المسفوح هو الجارى من الحيوان البرى ، وقيده الجمهور بالكثير ، وفى الدم المسفوح من السمك خلاف . (حاشية الصاوى : ١/٥٣) .

(٩) قال البراذعى : (لا بأس بطين المطر المستنقع فى السكك والطرق) (تقييد أبى الحسن على التذهيب : ١/٣٠ب) .
وانظر (الذخيرة : ١/١٩٣)

(١٠) أبو الفتح محمد بن الإمام أبى الحسن على بن أبى العطاء ، وكان مفتيا فى المذهبين المالكى والشافعى ، اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعى ، وولى القضاء الشافعى فى مصر . له شرح قطعة من مختصر بن الحاجب . توفى سنة ٧٠٢ هـ .

(الدرر الكامنة : ٤/٩١ شذرات الذهب : ٦/٥ — الأعلام: ٧/١٧٤ شجرة النور : ١/١٨٩) .

١٧ — فإن قلت : هل يجوز إزالة النجاسة من غير المخرجين بشيء سوى الماء ونحوه من المائعات ؟

قلت : يجوز إزالتها من السيف وشبهه (١١) بالمسح . وفى الإكتفاء فى إزالتها من الثوب الصقيل (١٢) بالمسح خلاف ، وهذا إذا كان ثوب رفيع (١٣) يفسده الغسل ومسحه يذهب عين النجاسة .

١٨ — فإن قلت : هل يستحب غسل بول الرجل الكبير الصحيح ، ولا يجب غسله ويصلى به ؟

قلت : هذا فيما تطاير من البول مثل (١٤) رؤوس الإبر .
قال (١٥) القاضى إسماعيل (١٦) عن مالك : إن غسله مستحب (١٧)

---

(١١) ل : ونحوه . (١٢) سقطت من ر .
(١٣) أ : رفيعا وسقطت « ثوب » .
(١٤) ل : قدر .
(١٥) أ : قاله .
(١٦) القاضى أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد البغدادى : كان إماماً فقيها حافظاً محصلا على درجة الاجتهاد ، يعد كذلك من القراء ومن أئمة اللغة سمع أباه والقعنبى وابن المدينى ، وممن روى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل والبغوى وابن صاعد .
تآليفه كثيرة مفيدة منها الموطأ ، وأحكام القرآن ، والمبسوط فى الفقه ، وكتاب فرائض ، وشواهد الموطأ ، والاحتجاج بالقرآن .
ولد سنة ٢٠٠ ﻫ وتوفى سنة ٢٨٤ أو ٢٨٢ ﻫ .
(شجرة النور : ١/٦٥ — ٦٦) .

(١٧) ينقل عياض فى « الإكمال » عن القاضى إسماعيل (أن غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتنزه) وعلق على ذلك بقوله : (وهذا هو مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه) . (إكمال المعلم : ١١١ أ)

ونجد هذا النص فى تقييد أبى الحسن على التهذيب لكن مع استعمال عبارة (.. طريق الاستحباب والتنزه) . (تقييد أبى الحسن : ١/٣٤ أ)

وفى « الإكمال » عن مالك : اغتفار ما تطاير من البولِ مثل رؤوسِ الإبر . (١٨)

١٩ — فإن قلت : حيوان يتعاطى النجاسة ويأكل العذرة ، ولايجب أَن يُتَّقى منه ، وإن رُئِى ملابسا للنجاسة ؟

قلت : هو الذباب إذا وقع على العذرة ، ثم طار وجلس على الإنسان [٥ أ] فإنه مغتفر . نقله القرافى فى « الذخيرة » عن سند (١٩) ونقله (٢٠) غيرهُ أَيضا (٢١) .

(١٨) فى « الإكمال » ينسب هذا الاغتفار إلى أهل الكوفة ، أما مالك والشافعى وأبو ثور فإنهم يرون أن ذلك يغسل ولا يعفى عنه .

ولعل المؤلف ابن فرحون قد أخطأ فى نسبة هذا الحكم إلى مالك .

وأبو حنيفة يجعل قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا عنه ، انظر (إكمال المعلم : ١١١ أ) .

وفى التقييد لأبى الحسن : (أن مثل رؤوس الإبر داخلة فى قوله : يغسل قليل البول)

(تقييد أبى الحسن : ١/ ٣٤ أ)

وانظر ما أورده القسطلانى من آراء المالكية والحنفية والشافعية فى هذه المسألة ، وذلك فى كتابه (إرشاد السارى : ١/ ٢٩٤) .

(١٩) عقد القرافى فصلا للأمور المستثناة من أجناسها ، أورد فيه تسع عشرة صورة ، والصورة الثامنة عشرة منها نقلها من الطراز ونصها : يسير البول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل يعفى عنه . (الذخيرة : ١/ ١٩٤)

(٢٠) سقطت (نقله) من أ ، ل

(٢١) سقطت (أيضاً) من أ ، ل .

باب الوضـــوء (*)

٢٠ – فإن قلت : وضوءٌ لا ينقضه الحدثُ الأَصغرُ ، وليس بصاحبه سَلَس (١) ؟

قلت : هو وضوءُ الجنب إذا أَراد النوم على القول بأَنه لتحصيل الطهارة . فهذا الوضوءُ لا يَنقضه البولُ والغائطُ ، لأَن هذا الوضوءَ (٢) لم يَحصُل (٣) رافعاً للحدث الأَصغرِ ، وإنما جُعِل رافعا للجنابة بالنسبة إلى النوم .

ذكره القرافى فى « القواعد » (٤) وغيرها .

(*) الوضوء بضم الواو : مشتق من الوضاءة التى هى النظافة والحسن .
وقد يطلق فى اللغة على غسل عضو أو أكثر كما فى قوله عليه الصلاة والسلام (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) أبو داود والترمذى .

والوضوء شرعاً : طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص .

دل على وجوبه من القرآن قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) المائدة ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) متفق عليـــه (حاشية الصفتى على الجواهر الزكية ٤٠ – ٤١) .

(١) صاحب السلس هو الذى يقهره الحدث من بول وريح ومذى وغير ذلك ، فلا يستطيع مسكه ، ويسمى بالسلس ، وحكمه أنه إذا لازمه السلس جل وقت الصلاة وعجز عن رفعه بالتداوى فإنه لا يكون ناقضاً ، وأما إذا قدر على رفعه بالتداوى فإنه يكون ناقضاً إلا فى مدة التداوى (الفواكه الدوانى : ١/١١٠) .

وتفصيل أحكام السلس داخل المذهب توجد فى (مواهب الجليل : ١/٢٩١ – ٢٩٢) .

(٢) سقطت من أ .

(٣) ل : يجعـــل .

(٤) يقول القرافى فى الفرق بين قاعدة إزالة الوضوء لجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة ، وبين قاعدة إزالة الحدث عن الرجل خاصة لا بالنسبة إلى الخف : (قد ورد الحديث الصحيح فى الجنب يريد النوم أنه يتوضأ للنوم خاصة للصلاة ولا لغيرها ، فقال الفقهاء : هذا وضوء يرفع حدث الجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة ، فهذا حدث قد ارتفع بالنسبة إلى شىء خاص ، وهذا وضوء لا يزيله الحدث الأصغر وإنما يزيله الحدث الأكبر وهو الجنابة فقطفهذه قاعدة مقررة فى الحدث فى المذهب) .

(الفروق : ٢/١١٤ – الفرق : ٨٢)

٢١ ـ فإن قلت : هل تجوز النيابة فى الوضوء ؟

قلت : أما فى صب الماء على العضو فيجوز ، وأما فى الدلك فلا يجوز إلا أن يكون المستنيب مريضا .

قاله ابن العربى فى « أحكام القرآن » فى أول سورة الكهف (٥)

٢٢ ـ فإن قلت : وُضوءٌ لا فضيلة فى تكرار مغسوله ثلاثا (٦) ؟

قلت : هو الوضوءُ الذي قبل غسل الجنابة لا فضيلة فى تكرار مغسوله .

قال القاضى عياض : (٧) لم يأت تكرارهُ فى الأَحاديث . من « التوضيح» (٨)

---

(٥) أورد ابن العربى هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى : (فابعثوا أحدكم بورقكم هــذه إلى المدينة) الكهف ١٩ ،حيث عرف الوكالة وبين الحكمة من إذن الله تعالى فيها وذكر أنها جائزة فى كل ما تجوز النيابة فيه ، وحرر ذلك فى خمسة وعشرين مثالا ، كان أولها متعلقاً بالطهارة التى يقول عنها :

(هى عبادة تجوز النيابة منها فى صب الماء خاصة على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها إلا أن يكون المتوضىء مريضاً لا يقدر عليه) .

(أحكام القرآن : ٣/١٢١٦، ١٢١٧)

(٦) سقطت هذه الكلمة من أ .

(٧) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى إمام فى علوم الحديث عالم بالتفسير والفقه والأصول والنحو واللغة والتاريخ أخذ عن كثير من أعلام الأندلس والمغرب والمشرق وذكرهم فى كتابه « الغنية » ، من تآليفه : إكمال المعلم ، والشفاء ، ومشارق الأنوار ، والإلماع ، والتنبيهات ، وترتيب المدارك .

توفى بمراكش سنة ٥٤٤ هـ .

(المرقبة العليا : ١٠١ معجم الصدفى : ٢٩٤ . أزهار الرياض : ١/٢٣ ، ٢٩ . الجذوة : ٢٧٧ . النبوغ المغربى : ١/٧٩ — ٨١ . شجرة النور : ١/١٤٠ — ١٤١) .

(٨) جاء قول عياض هذا فى التوضيح ، كما لاحظ خليل أن بعض الشيوخ يذكر أنه لا فضيلة فى تكراره وهو يريد أنه من الغسل ولا فضيلة فى تكراره (التوضيح : ١/٣٤ أ) .

٢٣ ـ فإن قلت : وُضوءٌ لا يبطلُ بوجودِ حدَثِ الريح ؟

قلت : هو(٩) صاحب السَّلَس بالريح .

٢٤ ـ فإن قلت : وضوءٌ إن طرأ عليه الحدث لم يضره ، ودوام فَقْدِ الحدث يقطعه ؟

قلت : هو (١٠) صاحب السلَس ، والمستحاضة (١١) لا يضرهما وُجودُ الحدث ، إذا لم يفارِقْ ، أو كانت ملازمتُهُ أكثر (١٢) . فإن انقطع وجب الوضوءُ .

٢٥ ـ فإن قُلت : رجل صلَّى بلُمْعَة (١٣) فى أعضاءِ وضوئه لم يُصبْها الماءُ ، وهو صحيح الجسم ، ولا إعادة عليه على المشهور ؟

قلت : هذا [٥ ب] فيمن توضأ ثم قشر قشرةً من يده بعد الوضوءِ (أو قطعت يده بعد الوضوءِ) (١٤) فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشرة على المشهور . ذكره أبو الحسن الطنجى (١٥) فى «طرره»

---

(٩) سقطت من أ .

(١٠) سقطت من أ .

(١١) هى التى يصاحبها الدم فى أيام زائدة على أيام عادتها أو استظهارها .

(١٢) يعنى ملازمة الحدث للسلس فى أكثر الوقت اليومى للصلاة وهو من الزوال إلى طلوع شمس اليوم الموالى ، وهذا هو المعتمد .

ومع هذا يستحب للمستحاضة وللسلس أن يتوضأ كل منهما لكل صلاة إذا لم يشق ذلك عليها (الفواكه الدوانى : ١ / ١١٠ — ١١١) .

(١٣) جاء فى القاموس أن اللمعة بضم اللام هى قطعة من النبات أخذت فى اليبس وهى أيضاً الموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء والغسل والمراد هنا المعنى الثانى (مواهب الجليل: ١ /٢٣٩) .

(١٤) سقطت من ر .

(١٥) على بن عبد الرحمن اليفرنى . اشتهر بالطنجى ، وهو فقيه حافظ عالم فرضى من تلاميذ أبى الحسن الصغير — أخذ عنه الإمام السطى . ألف تقييدا على المدونة .

توفى سنة ٧٣٤ هـ .

(شجرة النور : ١ /٢١٨)

على « ... تهذيب » وذكره أبو على بن قداح (١٦) فى « القشرة » .

٢٦ — فإن قلت : هل يجوز للمتوضئ وللمغتسل أن يمسح على الوِقَاية (١٧) والخِمَار (١٨) والحنَّاءِ (١٩) ونحو ذلك (٢٠) وليس به شَجَّةٌ (٢١) ؟

قلت : نعم (٢٢) يجوز ذلك إن (٢٣) كان به نزلةٌ فى رأسه ويخشَى من كشْفِ رأسه زيادةَ المرضِ أو تجدد الألم . نقله الطنجى فى « طرره » على « التهذيب » (٢٤) .

---

(١٦) أبو حفص عمر بن على بن قداح الهوارى التونسى ، فقيه حافظ لمذهب مالك ، تولى قضاء الأنكحة مرتين بتونس ، كما تولى قضاء الجماعة ، أخذ عن ابن أبى الدنيا ، وأخذ عنه ابن عرفة . توفى سنة ٧٣٤ هـ أو ٧٣٦ هـ .

(تاريخ الدولتين للزركشى : ٧٠ ط ٢ — شجرة النور : ٢٠٧/١) .

(١٧) الوقاية بكسر الواو : هى الخرقة التى تلف المرأة شعر رأسها فيها وتقيه من الغبار والشعث .

(١٨) الخمار ما يغطى به الرأس — وإنما سميت الخمر خمرا لأنها تغطى العقل .

(تقييد أبى الحسن على التهذيب : ٢٦ ب) .

(١٩) الحناء : ممدود ، وفى شأن المسح عليها يقول البراذعى : (إذا كان على الرأس الحناء فلا يجزيه المسح عليه حتى ينزعها) واختلف فى نزعها هل يجب أن يكون بالماء أو بأى شىء تزول به .

(تقييد أبى الحسن على التهذيب : ٢٧ أ) .

(٢٠) يمنع المذهب المالكى مسح الرأس فى الوضوء مع الحائل بدون ضرورة .

وفى ذلك تفصيل ، انظره فى (مواهب الجليل : ٢٠٦/١ — ٢١٠) .

(٢١) الشجة تكون فى الرأس — تقول : شججت البلاد : إذا علوتها (تقييد أبى الحسن : ٣٥/١ أ) .

(٢٢) سقطت من : أ .

(٢٣) ل : إذا .

(٢٤) ينقل أبو الحسن عن اللخمى قوله : (إذا كان على رأس المرأة حناء إن عمته بها لم يجزه المسح عليها ، وان سترت بها بعض الشعر جرى على الخلاف فيمن مسح بعض رأسه وينظر العرى الذى ظهر إلا أن تكون فعلت ذلك لعلة فيجزيها المسح وإن سترت الحناء جميعه) .

(تقييد أبى الحسن : ٢٧ ب) .

(ونقله اللخمى (٢٥) وابن (٢٦) يونس) (٢٧) وأبو على بن قداح فى « مسائله » ، وغيرهما وهو المشهور .

واختار ابن رشد المنع من ذلك ، وقال : هذا من وسواس الشيطان ولا رخصة له فى ذلك .

٢٧ — فإن قلت : المشهور أن المتوضئ يعذر بالنسيان فى ترك موالاة الوضوء (٢٨). ولنا صورة لا يعذر فيها بالنسيان ؟

قلت : هى إذا فرق وضوءه ناسيا ، ثم ذكر فأمرناه أن يبنى على فعله الأول فنسى ، فهاهنا لا يعذر بالنسيان ، ويبتدئ الوضوءَ .

٢٨ — فإن قلت : رجلاً ترك لُمَعة لم يغسلها ولم يمسح عليها،وضوءه وصلاته صحيحان ؟

قلت : هذا فى من به شجة فى وجهه مثلا لا يقدر على غسلها ولا على أن يربط عليها عصابة ، ولا يضع عليها جبيرة ، ففرضه أن يغسل ما صح ، ويتركها .

---

(٢٥) أبو الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى القيروانى ، إمام حافظ عمدة برع فى الفقه — أخذ عن السيورى وابن محرز ،وأخذ عنه الإمام المازرى وأبو على الكلاعى وعبد الحميد الصفاقسى — تعليقه على المدونة المسمى بالتبصرة معتمد فى المذهب توفى سنة ٤٧٨ هـ .
(شجرة النور : ١/١١٧) .

(٢٦) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلى التميمى ، أحد علماء المالكية وأئمة الترجيح ،فرضى ، كان ملازماً للجهاد أخذ عن علماء صقلية كأبى الحسن الحصائرى وعلماء القيروان كأبى عمران الفاسى — ألف فى الفرائض وفى الفقه .
توفى سنة ٤٥١ ه وقبره بالمنستير معروف .
(شجرة النور : ١/١١١) .

(٢٧) سقط هذا الجزء من أ .

(٢٨) موالاة الوضوء : فعله فى وقت واحد من غير تفريق بين الأعضاء. والموالاة فرض على المشهور مع الذكر والقدرة: فالناسى يبنى بنية الإتمام سواء طال الزمن أو لم يطل ، والعاجز عن الموالاة يبنى على ما فعل كذلك إن لم يفرط ، فان فرط فانه لا يبنى إلا إذا لم يطل الفصل .
(أسهل المدارك : ١/٨٠ ، ٨١) .

قاله ابن يونس .

٢٩ — فإن قلت : رجل صحيح البدن ، وفرضه فى الوضوءِ غَسْلُ[٦أ] الوجهِ ومسحُ الرأس فقط ؟

قلت : ذكر فى « السليمانية » أن من خُلق بلا يديْن ولا رجليْن ، فإنه يفعل من فرائض الوضوءِ وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة (٢٩) .

٣٠ — فإن قلت : امرأة خلق الله لها رأْسين ووجهين ، وأَربعة أَيد ، فهل تغسل وجها أَو وجهين ، وهل تمسح رأسا أَو رأْسين ، وهل تغسل الأَربعة الأَيدي ، وهل توطأ ؟

قلت : ذكر الحكم فى « السليمانية » أنها تغسل الوجهين فرضا وسنة ، وتمسح الرأْسين ، وتغسل الأَيدي الأَربع ، وتغسل الرجلين ، ويجوز وطؤها (٣٠) .

---

(٢٩) عقد الحطاب فرعا نقل فيه من السليمانيةالحكم المذكور اعلاه .
(مواهب الجليل : ١/ ١٩٤) .

(٣٠) عقد الحطاب لهذه المسألة فرعاً ذكر فيه أن ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجى وغيرهم نقلوا هذه المسألة من السليمانية ، وبالنسبة إلى وطئها ، جاء نقل ابن عرفة بلفظ : (ويصح وطؤها بنكاح) وهذا الحكم تعقبه عياض بأنهما اختان . ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متمة الوطء لاتحاد محله) .

(٥، م : ١/ ١٩٤)

باب نواقض الوضـــوء (*)

٣١ ـ فإن قلت : رجل مس ذكره بإصبعه (١) ولا يَنتقِضُ وضُوءُه؟

قلت : هذا مسه بأُصبع زائدةٍ (٢) وفى النقض بها قولان (٣)

واستحسن بعض الشيوخ النقضَ بها (٤)

٣٢ ـ فإن قلت : هل تكون قُبلةُ أحد الزوجين صاحبَه غيرَ ناقضَةٍ للوضوء (٥) ؟

قلت : نعم ، قال مالك فى « المجموعة » : (ليس فى قبلة أحد الزوجين للآخر بغير شهوة وضوءٌ) (٦) فى مرض أو غيره .

(*) نواقض الوضوء : مبطلاته التى توجب إعادته مرة أخرى .

وهذه النواقض على ثلاثة أقسام :

(أ) أحداث وهى ما يخرج من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتياد

(ب) أسباب وهى التى لا تنقض بنفسها بل بسبب حدث ولو لم يحصل مثل النوم والجنون .

(ج) غيرها ويشمل الردة التى تعد ناقضاً على المشهور ، والشك فى الحدث بعد الطهر ، أو فى السابق منهما .

(أسهل المدارك : ١/ ٩٤-١٠١)

(١) من نواقض الوضوء عند المالكية من يذكر بباطن الكف أو باطن الأصابع ، وقد اختلفوا فى إعادة صلاة من صلى بعد أن مس ذكره من غير أن يتوضأ . فقيل يعيد فى الوقت وقيل لا يعيد مراعاة للخلاف إذ هناك من الفقهاء من لا يعتبر هذا المس ناقضاً (التاج والاكليل : ١/ ٢٩٩) .

ومس ذكر الغير حكمه حكم الملامسة إن قصد اللامس اللذة أو وجدها نقض وضوءه وإلا فلا ، والملموس ينتقض وضوءه إن وجد لذة (مواهب الجليل : ١/ ٢٩٩) .

(٢) ل : زائد .

(٣) هناك قول ثالث وهو النقض إذا ساوت الأصابع الأصلية فى التصرف والإحساس وظاهر كلام ابن القاسم النقض مطلقاً وهو ما صرح به خليل (التاج والاكليل : ١/ ٢٩٩)

(٤) ـ ل : به .

(٥) سقطت من ر .

(٦) ل : فى قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة لم ينتقض وضوءه .

وقال ابن القاسم : وإذا قبلها على غير الفم لشهوة ، فلاوضوءَ عليها هى (٧) إلا أن تلتذ .

قال مالك : لا وضوءَ فى قُبلةِ الرجلِ صاحبتَه لوداع أَو نحوه (٨) إلا أَن يَلْتذَّ (٩) .

وقال مطرف (١٠) وابن الماجشون : (١١) لا وضوءَ فى القبلة استغفالًا (١٢) إلا أَن يلتذ . « من النوادر » (١٣) .

٣٣ – فإن قلت : رجلٌ قبَّلَ زوجتَه على فمِها ومسَّ فرجها بيده ولم ينتقض وضوءُه ؟

قلت : هذه الزوجة [٦ ب] صبية صغيرة ، ومسَّ فرجها لغير

---

(٧) سقطت من : أ .　　　(٨) ل : أو حنو .

(٩) هذا يخالف ما يعزى لابن رشد من كون القبلة يجب منها الوضوء ولو لم يقصد بها الالتذاذ ولا حصل الالتذاذ ، وهى رواية أشهب ، وذلك لأن القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تقبل الصغيرة أو ذات المحرم على سبيل الرحمة أو الوداع .

وفى المجموعة قال ابن يونس : إن قبل امرأته على الفم مكرهة أو طائعة فليتوضأ جميعاً ، وفى رواية ابن نافع أن من غلبته زوجته فقبلته وهو كاره ولا يجد لذة فعليه الوضوء .

وقال أصبغ أيضاً : إن عليه الوضوء وإن أكره واستغفل ، لما جاء أن القبلة فيها الوضوء مجملا بلا تفصيل .

(التاج والإكليل : ١/٢٩٦)

(١٠) أبومصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالى المدنى . كان فقيها ثبتاً ، روى عن مالك وبه تفقه ، كما روى عن غيره ، وروى عنه أبو زرعة الرازى وأبو حاتم الرازى ، والبخارى . وكانوا يقدمونه على أصحاب مالك كما قال أحمد بن حنبل . توفى سنة ٢٢٠هـ وعمره ٨٣ سنة .

(شجرة النور : ١ / ٥٧) .

(١١) أبو مروان بن عبد العزيز بن الماجشون القرشى . فقيه مفت بالمدينة ، أخذ عن أبيه وعن مالك ، وأخذ عن سحنون ، وابن حبيب ، وابن المعذل ، توفى حوالى سنة ٢١٢هـ .

(١٢) هى القبلة التى تحصل من غير إرادة الشخص المقبل ، فى غفلة منه .

(١٣) نقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم أن من استغفل أو أكره فى قبلة أو ملامسة فلا وضوء عليه إلا أن يتراضيا أو يتلذذا ، وعند أصبغ فإنه يتوضأ من القبلة ولو مع الإكراه أو الاستغفال .　　(النوادر : ١ – ٨ أ) .

لذة ، فلا وضوء عليه . قاله مالك فى « المجموعة » من « النوادر » (١٤) لابن أبى زيد (١٥)

٣٤ — فإن قلت : امرأة باشرت جسد زوجها من فوق حائل فالتذ ، ولا ينتقض وضوؤهما ؟ .

قلت : قال سحنون (١٦) فى « العتبية » عن ابن القاسم : إذا ألبست المرأةُ زوجَها ثوبَه أو نزعتْ خُفَّه ، فلا وضوء عليها ، وقد يُلْتَذُّ بالكلام (١٧)

---

(١٤) نص مالك فى ذلك : (ليس فى قبلة أحد الزوجين من الآخر لغير شهوة وضوء فى مرض أو غيره ولا قبلة الصبية ومس فرجها وضوء إلا أن يكون للذة . (ن ، م) .

(١٥) أبو محمد عبد الله أبى زيد عبد الرحمن النفزى القيروانى . إمام المالكية فى عصره . واسع العلم ، كثير الحفظ والرواية ، أخذ عن محمد العسال ، ودراس ، وأبى العرب والأبيانى ، وسعدون الخولانى ، وأجازه بعض المشارقة . تآليفه كثيرة وهامة منها النوادر والزيادات ، والرسالة ، ومختصر المدونة ، والمناسك ، والرد على القدرية .

توفى سنة ٣٨٦هـ وسنة ٧٦ سنة ودفن بداره بالقيروان وقبره معروف بها الآن يزار . (شجرة النور : ١ / ٩٦) .

(١٦) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخى القيروانى ، فقيه حافظ ورع ، متفق على فضله وإمامته . أخذ عن أعلام عصره من أهل المشرق والمغرب مثل على بن زياد ، والبهلول بن راشد ، وأسد بن الفرات ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن عبد الحكم .

تولى القضاء بالقيروان وتوفى بها سنة ٢٤٠هـ وقبره بها معروف (ترتيب المدارك : ٢/٥٨٥ طبع بيروت ، معالم الإيمان : ٢ / ٤٩ — شجرة النور : ١ / ٦٩-٧٠) .

(١٧) انظر (النوادر : ١ / ٨ أ) .

باب الاستجمار (*)

٣٥ — فإن قلت : هل يجوز الاستجمار (١) بحجر نجِس ؟

قلت : نعم ، إذا لم يُرد أن يقتصر على الاستجمار بالأَحجار ، وإنما مراده بالحجر النجس تخفيف النجاسة ، ثم يستنجى بالماءِ ، لأَن كلامهم إنما هو إذا أَراد أن يقتصر على الاستجمار بالحجر (٢)

٣٦ — فإن قلت : هل يسقط استحباب الجمع بين الأَحجار والماء فى (٣) الاستنجاء (٤) ، وهل يكون الاستجمار غير كاف فى الاقتصار عليه ؟

قلت : هذا فى حق المرأَة لا يجوز لها الاقتصار على الاستجمار فى محل البول (٥) ، وكذلك الخصى ، لأَن الأَحجار تنشر النجاسة ، وتزيد المحل تلويثا . قاله القاضى عياض وسند ، والقرافى (٦)

(*) الاستنجاء : غسل مخرج الأذى بالماء المطلق .
والاستجمار : استعمال الحجارة أو المدر أو غيرهما مما هو طاهر يابس منق لإزالة النجاسة .

(١) ل ، ر : الاستنجاء . (أسهل المدارك : ١ / ٧٣) .

(٢) سقطت من أ ، ل .

(٣) ر : و .

(٤) الجمع بين الماء والحجر مستحب فإذا لم يكن الجمع فالاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ، ويجزئ الاقتصار على الحجر مع وجود الماء وفى ذلك ترك للافضل .

(٥) يتعين استعمال الماء فى غسل بول المرأة .
قال خليل معيناً المواطن التى يجب فيها استعمال الماء : (وتعين فى منى وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيراً ومذى بغسل ذكره) (التاج والإكليل : ١ / ٢٨٤)

(٦) عقد القرافى لذلك فرعا جاء فيه قوله :
المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجه إلى جهة المقعد وكذلك الخصى (الذخيرة : ١ / ٢٠٠) .

تد

باب التيمـــم (*)

٣٧ ـ فإن قلت : هل يشترط فى صحة الصلاة اتصالُها بالطهارة ؟

قلت : نعم ، وذلك فى طهارة التيمم يشترط اتصالها بالصلاة . قاله ابن الجلاب .

٣٨ ـ (فإن قلت : طهارة لا ترفَعُ الحدثَ ، وتجزئُ (١) الصلاةُ بها ؟)(٢).

قلت : [٧ أ] هى التيمم ، والمشهور أنها لا ترفع الحدث وإنما يستباح بها فعل الصلاة (٣) .

٣٩ ـ فإن قلت : رجل (٤) لا يصح أن يُوقِع تيمُّمهُ إلا بعد فراغ غيره (٥) ؟

قلت : هذا فى الميت إذا لم يُوجدْ له ما يُغسلُ به ، فلا يتيمم من يُصلى عليه إلا بعد أن يتيمم الميت . لأن التيمم لا يُفْعَلُ إلا بعد دخولِ وقت الصلاةِ ، ولا يَدخُل وقتُ الصلاة عليه إلا بعد فراغ تيممه . ومن شرط التيمم اتصالُه بالصلَاة .

= وانظر (مواهب الجليل : ١/ ٢٨٤) وفيه يذكر أن القرافى نقل ذلك عن سند .

(*) التيمم لغة : القصد . قال تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) البقرة : ٢٦٧ . وشرعاً : طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو عند العجز عن استعماله .

والأصل فيه قوله تعالى : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) المائدة : ٧ وقوله صلى الله عليه وسلم (الصعيد طهور المسلم) . الترمذى .

(١) ل : تجوز .

(٢) سقط هذا السطر من : ر .

(٣) ر : وتجزئ الصلاة بها .
وانظر ما يتعلق بالخلاف فى رفع التيمم للحدث فى (حاشية الصفتى على الجواهر الزكية ٦٩)

(٤) سقطت من : ر .

(٥) ر : لا يصح أن يقع تيممه إلا بعد فراغ تيمم غيره ؟

٤٠ – فإن قلت : رجل صحيحُ الجسد (٦) واجدٌ للماء (٧) المطلق ونأمره بالعدولِ (عن الماء إلى التيمم) (٨) ؟

قلت : هذا فيمن خاف إن استعمل الماء خرج الوقتُ فإنه يتيمم على المشهور .

٤١ – فإن قلت : أرض مُباحَة (٩) طاهرةٌ مسيرة خمسة أَميال ، لا يجوز التيمم منها ؟

قلت : هى أرض ديار ثمود . نص ابنُ العربى فى « أحكام القرآن » لا يجوز التيمم منها لكونها أَرضَ غَضبٍ وسخطٍ (وعلى هذا تكون مستثناةً من قوله عليه الصلاة والسلام : جُعِلت لى الأَرضُ مسجدا وتربتُها طهورا) (١٠) انظر فى قوله تعالى : (ولقد كذَّب أَصحاب الحجر المرسلين) (١١) .

٤٢ – فإن قلت : رجل تيمم وصلَّى وهو (١٢) واجدٌ الماء قادرٌ على استعماله ولم يَضِقْ عليه (١٣) وقتُ الصلاة ؟

قلت : هو الكافر يُسلم فيتيمم ويُصَلِّى فإن ذلك يجزيه على أحد القولين فى جهله وقرب عهده بالشرك ، ذكره التلمسانى شارح «الجلاب»

---

(٦) أ : البدن .
(٧) ل : الماء .
(٨) سقطت الكلمات من : أ .
(٩) أ : مباح .
(١٠) سقط هذا الجزء من : أ .
والحديث رواه البخارى والترمذى وأحمد .
(١١) المسألة الخامسة فى تفسير الآية ٨٠ من سورة الحجر (أحكام القرآن ٣ / ١١٢١) .
(١٣) سقطت من ل : أ ، ر

وهو فى « التقييد على التهذيب » (١٤) .

٤٣ – فإن قلت : رجل فَرْضُه التيمم فيتيمم (١٥) بتراب طاهر أَخذه من الأَرض ولا يجزيه (١٦) التيممُ عليه ؟ .

قلت : هذا التراب هو الطَّفَل (١٧) الذي يأكله النساءُ وهويستخرج [٧ ب] من الأَرض بالحفر . أَفتى أَبو القاسم السيورى (١٨) أَنه لا يجوز التيمم عليه، نقله ابن عبد النور التونسى (١٩) فى « الحاوي فى الفتاوي » .

٤٤ – فإن قلت : هل تجوز الصلاة بتيمم لم يَسْتَوْعب فيه الوجهَ كلَّه ولا اليدين وليس به قروح ؟ .

---

(١٤) الكافر الذى يسلم ولا يجد ماء للاغتسال ، فإنه يتيمم ، واستشكل هذا الحكم لأن التيمم لا تحصل به نظافة ، وإذا كان حديث عهد بالاغتسال والتنظيف لم يكن عليه شيء ولو مع وجود الماء .

قال ابن يونس: إن تيمم واغتسل للإسلام ولم ينو به الجنابة أجزأه لأنه طهر وقال ابن القاسم : إن جهل فتوضأ فقط ، ثم صلى فليعد أبداً (تقييد أبى الحسن : ١/٤٧ ب ٤٨ أ).

(١٥) أ ، ر : تيمم .

(١٦) ر : يجوز .

(١٧) نوع من الصلصال يستعمل فى التنظيف ، توجد مقاطعه خاصة بالمغرب الأقصى .

(١٨) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمى المعروف بالسيورى – أخذ عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، وعن أبى عمران الفاسى ، وكان فقيها محدثاً مقرئاً ، وممن انتفع به عبد الحميد المهدوى ، وأبو الحسن اللخمى ، وغيرهما ، وله تعليق على المدونة من تقييد أصحابه .

توفى سنة ٤٦٢ ه أو سنة ٤٦٠ ه ودفن بداره بالقيروان، وقبره ما زال معروفاً بها ويزار .

(معالم الإيمان : ٣/١٨١ – ١٨٤) .

(١٩) سقطت (ابن) من ر .

وهو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد النور الحميرى التونسى . أخذ عن القاضى ابن زيتون ، وأبى محمد بن برطلة . وله تآليف شتى منها اختصار تفسير فخر الدين بن الخطيب ، والحاوى فى الفتاوى ، وتقييد على الحاصل .

توفى سنة ٧٢٨ ه .

(الديباج : ٣٣٧ – شجرة النور : ١/٢٠٦) .

قلت : نعم ، إذا ربطت يداه ولم يجد من ييممه فمرغ وجهه وذراعيه في التراب ولم يَستوعب محلَّ الفرض ، فإنه تُجزِيهِ الصلاةُ بذلك التيمم من « الحاوي » عن أَبي القاسم السيوري .

٤٥ – فإن قلت : هل يتعين التّراب ولا يجوز التيمم على الحجر ؟

قلت : نعم ، ذكره عبد الملك بن مروان بن على البونى (٢١) فى « شرحه الموطأ » ، فإن الجنب إذا أَراد أَن ينام توضأَ فإن عجز عن الوضوءِ تيمم ، ولا يتيمم إلا من جدار تراب يتعلق ترابه بالكفين وإنما الجدار يكون حجرا يتيمم به . كذلك فسره أَصبغ بن الفرج ،(٢٢) وأَخبرنى عيسى عن ابن . . . . (٢٣) بنحو هذا التفسير . انتهى . ولعل ذلك لأَنه عليه السلام تيمم على الحائط فكانت رخصة لا يتعدى بها محلَّها (٢٤) .

---

(٢٠) سقطت هذه الكلمة من : ر .

(٢١) فقيه محدث حافظ من أهل قرطبة .

سكن بونة من بلاد إفريقية . وتفقه بأحمد بن نصر الداودى ، وأبى الحسن القابسى ، وأخذ عنه حاتم الطرابلسى وأبو عمران الحذاء ، وشرحه للموطإ كان مشهوراً حسناً .

توفى قبل سنة ٤٤٠ (ترتيب المدارك : ٤/٧١٠ ط بيروت – الصلة لابن بشكوال : ٥٥٧ – جذوة المقتبس : ٣٢١ – الديباج : ٣٤٥ – إيضاح المكنون : ١/٤١٠) .

(٢٢) أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصرى ، فقيه محدث عمدة ، روى عن يحيى بن سلام ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن رهب ، وروى عنه الذهبى ، والبخارى ، والحسن ، وتفقه به ابن حبيب ، وابن المواز ، ومن تآليفه كتاب الأصول ، وشرح الموطأ ، وسماعه من ابن القاسم ، والمزارعة والقضاء .

توفى سنة ٢٢٥ ﻫ بمصر (شجرة النور : ١/٦٦) .

(٢٣) كلمة غير واضحة فى النسختين ل ، ر .

(٢٤) هذه المسألة سقطت من : أ

وفى ل وردت ناقصة إذ لم يثبت ما بين القوسين وبهامشها (لعله نقص بالأصل) وحديث تيممه صلى الله عليه وسلم على الحائط رواه أحمد .

٤٦ — فإن قلت : هل يشرع التيمم للكوعين فقط لا يجوز إيصاله إلى المرفقين ؟

قلت : نعم إذا ماتت المرأة مع رجالٍ ليسوا من محارمها ، فإنهم ييممونها إلى الكوعين ، وخاصة أن ذراعيها عورة (٢٥) .

٤٧ — فإن قلت : خوف الإنسان على نفسه العطش قد لا يبيح له التيمم ؟

قلت : ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد عن بعض الفضلاء أن خوف العطش قد (٢٦) لا يُبيح التيممَ إلا إذا لم يمكنه (جمع الماء من الأعضاء وشربه) (٢٧) وأما مع الإمكان فهو قادر على الجمع بين المصلحتين .

فإن قيل : هذا تعافُهُ (٢٨) النفوسُ (٢٩) .

قلت : (٣٠) هذا لا ينهض حجةً في العدول عن الماء إلى التيمم (٣١) وقصارى ما يخاف من العيافة المرضُ . وقد ذكروا الخلاف إذا خاف تجدُّدَ المرض (٣٢) هل يبيح له ذلك الانتقالَ إلى التيمم أولا فيكون هذا من هذا الباب . وأما اطراح النظر في جمعه وشربه ففيه نظر ، والله أعلم بالصواب ، انتهى ملخصا ذكره في « شرحه » لابن الحاجب .

والظاهر أن شربه من تكليف مالا يجب تكليفه ولم يوجب الشرع استعمال المستقذرات على أحد .

---

(٢٥) سقط نص هذه المسألة من : أ . (٢٦) سقطت من أ .

(٢٧) أ : جمعه وشربه — ل : جمع الماء على الأعضاء وشربه .

(٢٨) هكذا في ر ، أ . وفي ل : (هل) .

(٢٩) هكذا في ر ، ل وفي أ (النفس) .

(٣٠) ل : قلت .

(٣١) ر ، ل : للتيمم .

(٣٢) ر ، أ : مرض .

باب المسح على الخفين (*)

٤٨ — فإن قلت : رجل (١) أخرج إحدى رجليه من [٨ أ] الخف ثم ردها ولم يغسل رجليه ويجوز له المسح ؟ .

قلت : هذا رجل توضأً ولبس الخفين ، ثم خلع أحدَهما وهو على وضوئه الأَول ثم ردهما ، فهذا (٢) يجوز له المسح لأَن الذي لا يجوز له المسح إذا خلع الخف (٣) هو من انتقضت طهارته الأُولى التي لبس بها . من « مختصر الواضحة » .

٤٩ — فإن قلت : هل يؤْمر ماسح الخفين أن يمسح على شيءٍ آخر ليس من جنس الخف ؟ .

قلت : نعم يؤْمر بالمسح على المهاميز (٤) لاتصالها بالخف .

٥٠ — فإن قلت : هل يُمْنعُ المسافرُ من المسحِ على الخفين ؟ .

قلت : نعم هو المُحْرِمُ العاصِي بلبسهما لا يجوزله المسح عليهما على الأَصح .

(*) المسح على الخفين شرعاً : إمرار اليد المبلولة فى الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائية تحل بها الصلاة بدلاً من غسل الرجلين (الفواكه الدوانى : ١ / ١٩٠) .

دليله : ما ورد عن المغيرة بن شعبة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك فذهب معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكب عليه الماء فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين) رواه مالك فى الموطأ .

وأجمع العلماء على جوازه ولم ينكره إلا الخوارج لعدم ورود نص من القرآن فيه والشيعة لعدم ثبوته عندهم من طريق على (شرح الزرقانى على الموطإ : ١ / ١١٠ ط ١ / ١٣٨١ هـ) .

وحكمه : رخصة تجوز للمسافر بلا خلاف وللمقيم على الأصح بشروط ثمانية .

(لباب اللباب : ص ١٣)

(١) سقطت من ر .

(٢) ر : ثم .

(٣) سقطت من ر .

(٤) المهمز بوزن المبضع والمهماز حديدة تكون فى مؤخر خف الرائض (مختار الصحاح).

٥١ — فإن قلت : رجل أدخل رجليه فى الخف قبل الوضوء فلما توضأ قلنا له يجوز لك (٥) أن تمسح عليهما وإن كنت أدخلتهما بلا غسل ؟

قلت : هذا لا يجزئ على المشهور ، وإنما يتأتى على قول أصبغ : أنه يجوز (أن يمسح) (٦) على طهارة التيمم بهذا لما أدخلهما وهو على طهارة التيمم أجزأه المسح . قاله ابن الحاجب وغيره (٧) .

٥٢ — فإن قلت : المسح رخصة فهل يجب ؟

قلت : الظاهر أنه يجب فى صور منها :

إذا كان لابسا له على طهارة كاملة ثم حضرت الصلاةُ وليس معه مايكفى وضوءَهُ ، بل ينتقل إلى التيمم ، وإن مسح (٨) كفاه ما معه للوضوء والمسح ، فهذا يؤمر بالمسح إيجابا ، لأن نزعه يؤدي إلى انتقاله عن الصلاة بالوضوء إلى التيمم ، (٩) فيمنع من ذلك كما يمنع المتوضئان(١٠) من التقبيل .

كذا لو خشى خروج الوقت إن اشتغل بنزعهما وغسلهما وإن مسح أدرك الوقت ، فيمسح ولا ينزعهما .

وكذا لو خشى فوات الوقوف بعرفة (١١) بطلوع الفجر إن اشتغل بالنزع والغسل ، أو [٨ ب] خشى فوات الجمعة .

فإن قواعد الْمَذْهَبِ تَقْتَضِى وُجُوبَ المسحِ ولم أره منقولا .

---

(٥) سقطت من أ . (٦) أ : مسح .

(٧) قال ابن عبد السلام : ظاهر المدونة صريح كراهة المسح ، وقول أصبغ بالإجزاء محتمل — ثم قال ابن عبد السلام : يتحصل فى المسألة ثلاثة أقوال : الجواز والمنع والكراهة والنفس أميل إليه . (ش ابن عبدالسلام على مختصر ابن الحاجب : ١/٤٢ أ)

وانظر (مختصر ابن الحاجب : ١/٢١ ب) .

(٨) ر : يمسح . (٩) ر : للتيمم .

(١٠) ل : المتوضىء . (١١) أ : فوات الوقت .

باب الغســـل (*)

٥٣ ـ فإن قلت : رجل جنب اغتسَلَ بنية رفع الجنابة (١) (فأَمرناه أَن يغتسل ثانية غُسْلًا مجردا عن نية رفع الحدث ؟) (٢)

قلت : هذا رجل اغتسل لجنابةٍ (٣) فى حوض قبل أَن يغسل ما به من الأَذى (٤) ولم تُغير النجاسة الماءَ ، فإِنَّ غُسْلَهُ يجزيه ويؤمر أَن يغسل بماءٍ طاهر بغير نية (لأَجل غسل) (٥) جسده (من الماءِ) (٦) المشكوك .

من تقييد أَبى إبراهيم الأَعرج (٧)

٥٤ ـ فإن قلت : هل يجزئُ (٨) مسحُ الرأْسِ عن غسله فى غُسْل الجنابة ؟

(*) الغسل لغة : بالضم هو الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر ،
وشرعاً : إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك (الفواكه الدوانى : ١/١٤٥) .

دليله : قوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) أى اغتسلوا المائدة : ٦ .

وقوله تعالى : (ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) . النساء : ٣ .

ومن السنة ما روى عن عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله) مالك فى الموطإ .

(١) ر : الحـــدث .
والمقصود الحدث الأكبر ، وكلاهما صحيح .

(٢) سقط هذا الجزء من : ر .

(٣) ر : لجنابته .

(٤) المقصود غسل فرجه .

(٥) ر : ليغسل .

(٦) سقطت من ل .

(٧) ر : إبراهيم بدون (أبى) .
وهو اسحاق بن يحيى الأعرج الورياكلى أستاذ الشيخ الزرويلى ، له الطرر على المدونة توفى ٦٨٣ هـ (جذوة الاقتباس : ١٣٩ – شجرة النور : ١/٢٠٩) .

(٨) ر : يجــوز .

قلت : نعم وذلك إذا خاف من غسله (طرو نزلة) (٩) أو تأخر البرء أو تجديد مرض (١٠) فإنه يمسح على الشعر ويجزيه (١١) . من تقييد أبي الحسن على (١٢) الطنجى على « التهذيب » .

٥٥ — فإن قلت : رجل جُنُب اغتسل ولم ينو رفع الجنابة ولا غسل الجمعة (ويجزيه ذلك لجنابته) ؟

قلت : هو الكافر إذا عزم على الإسلام بقلبه (١٣) فاغتسل للإسلام ولم ينو الجنابة (قال ابن القاسم : يجزيه للجنابة (١٤) ولو لم ينوها) واستشكل ، وأجاب عنه ابن هارون : (١٥) بأنه نوى أن يكون على طهر فاستلزم ذلك (١٦) رفع الجنابة ، وكذلك لو تيمم للإسلام ولم ينو الجنابة أجزأه للجنابة ، ذكره فى « العتبية » .

قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : لأنه أراد بذلك الطهر .

٥٦ — فإن قلت : غسل صحيح يبطله الإسلام ، ويعيده مرة أخرى وليس بمرتد ؟

قلت : هى الذمية إذا كانت زوجة مسلم [٩ أ] فإنها تجبر على الغسل من الحيض لحق الزوج فى الوطء ، وغسلها لذلك (١٧) صحيح مرتب (١٨) عليه حل الوطء ، فلو اغتسلت من الحيض ثم أسلمت ، فإنها تغتسل ثانية بنية رفع الجنابة لأن غسلها الأول خالٍ عن النية .

---

(٩) هكذا فى ر ، أ — وفى ل (ضرر نزلة) .   (١٠) ر ، : المرض .

(١١) أ : فيجزيه .   (١٢) زيادة من ل .

(١٣) سقط من ر .   (١٤) سقط من ر .

(١٥) أبو عبد الله محمد بن هارون الكنانى التونسى . إمام فى الفقه أخذ عنه ابن عرفة وابن مرزوق الجد وخالد البلوى شرح مختصر ابن الحاجب والتهذيب على المدونة للبراذعى توفى سنة ٧٥٠ وشرح الحاصل واختصر المتطيبة . (شجرة النور : ١/٢١١)

(١٦) سقطت من ر . (١٧) ل : غسل ، أ: كذلك .   (١٨) ر : ترتب عليها .

باب الحيــض (*)

٥٧ ـ فإن قلت : النساءُ الحيّض غير المستحاضة ثلاث :

حائض تُصلى وتصوم .

وحائض لا تُصلى ولا تصوم .

وحائض تُصلى ولا تصوم ؟ .

قلت : التى تصلى وتصوم : هى التى ترى دفعة باللَّيْلِ ثم (١) ينقطع (٢) عنها .

والتى لا تصلى ولا تصوم : هى التى يتمادى بها الدم .

والتى تصلى ولا تصوم : هى التى ترى دفعة بالنهار ثم ينقطع (٣) .

٥٨ ـ فإن قلت : شىء خارج من البدن يحكم أنه حيض وليس بدم ؟ .

قلت : هو الكدرة (٤) والصفرة (٥) ليس بدم ويحكم لهما بحكم الحيض .

(*) الحيض : لغة : مصدر حاضت والمرأة حائض وحائضة ، ويقال : نساء حيض وحوائض ، والحيضة : المرة الواحدة ، وأصل الكلمة من السيلان والانفجار .

وشرعاً : هو دم أسود خاثر أحمر تترك له المرأة الصوم والصلاة والطواف وتغسل عند انقطاعه وتصلى ، وهو خلقة فى النساء وطبع معتاد معروف منهن .

(الجامع لأحكام القرآن : ٣/٨٠ وما بعدها ط ٣ مصر) .

وانظر (لـسـاب اللباب : ١٢) .

(١) ل : و .

(٢) ر : تنقطع .

(٣) ر : تنقطع .

(٤) الكدرة بضم الكاف هو الدم الكدر الذى يشبه غسلة اللحم ، تترك به المرأة الصلاة وسائر العبادات لأنها حائض حقيقة (الفواكه الدوانى : ١/١١٦) .

(٥) الصفرة : هى الدم الذى يشبه الصديد وتعلوه صفرة (ن ، م) .

٥٩ ـ فإن قلت : امرأة تصلى وتصوم وتُمنعُ من دخول المسجد كما تمنع الحائض ؟ .

قلت : الحائض إذا تجاوز دمها خمسة عشر يوما وقلنا تستظهر بثلاثة أَيام فهى فى تلك الأَيام تؤمر بالصلاة والصوم احتياطا ، وتمنع من المسجد (٦) .

باب الأوقـات (*)

٦٠ ـ فإن قلت : هل تُصلِّى الصبحَ قبل طلوع الفجر ، والظهرَ قبل الزوالِ ، والمغربَ قبل غروب الشمس ؟

قلت : نعم هذا حكم الأَيام التى تحتجب الشمس فيها من الطلوع عند إرادة الله تعالى طلوعَ الشمس من مغربها،فإن اللازمَ تقديرُ أَوقاتِ الصلوات ، وتؤدَّى عند وقت طلوع الفجر ، [وب] وليس ثَمَّ فجر ، كذلك (١) فى الزوال والمغرب . (٢) والحديث بذلك ثابت فى الصحيح(٣)

---

(٦) إذا دام دم المرأة المعتادة تبقى خمسة عشر يوماً ثم تعود إلى عادتها لتستظهر بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوماً، وأما إذا كانت أيامها غير ثابتة وتمادى بها الدم ، فإنها تستظهر على أكثر أيامها ، وتعتبر مدة الاستظهار كأيام الحيض ، وإذا تمادى بها بعد ذلك فإنها تصير مستحاضة فتغتسل وتصلى وتصوم وتوضأ كشأن الطاهرة (التاج والاكليل : ١/٣٦٩) .

(*) الأوقات جمع وقت وهو جمع قلة ، ويجمع على وقوت جمع كثرة ، فالجمع الأول باعتبار أن الصلوات خمس والثانى باعتبار تكرارها كل يوم، ولأن كل صلاة لها وقت اختيارى وضرورى وقضاء .

وأشار إلى أوقات الصلاة قوله تعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) . النساء : ١٠٣ .فالصلاة عبادة مقدرةبالأوقات ، وهى فرض موقت ، فعندما يدخل الوقت يجب الوضوء .

وقد بين أوقات الصلاة حديث مالك فى « الموطإ » (شرح الزرقانى على الموطإ : ١/١١ ط حنفى مصر) وانظر (مواهب الجليل : ١/٣٨١ وما بعدها) .

(١) ر : وكذا .

(٢) أ : الغـروب .

(٣) يعنى حديث الإمام مسلم (أن مدة الدجال أربعون يوماً وأن فيها يوماً كسنة ويوماً كشهر ويوماً كجمعة وسائر أيامه كأيامنا، فقال الصحابةرضىالله عنهم : يا رسول الله فذلك=

وهذا الحكم نص عليه الشارع .

٦١ — فإن قلت : هل تُعَجَّلُ الصلاةُ مع الجماعة فى وقت الظهر عن الوقتِ المختار فى حق الجماعة ؟ وهل تؤخَّرُ العِشاءُ عن الوقت المختار فى حق الجماعة وهى بالحضر ؟ .

قلت : نعم يجب تعجيل صلاة الجمعة (٤) عن الوقت المختار فى صلاة الظهر لراحة الناس عن طول الجلوس فى المسجدِ ، وكذا يستحب تأخيرُ العِشاءِ الأَخيرةِ (٥) فى شهر رمضانَ عن الوقت المعتاد فى غيره تَوْسِعَةً على الناس فى الفطور .

=اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره) .

ولاحظ القاضى : أن هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرع ، ولو كنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فى ذلك اليوم على صلواته فى الأوقات المعروفة فى غيره من الأيام .

وقال النووى فى شرح (أقدروا له قدره) : إنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب ، وكذا العشاء والصبح ، وهكذا إلى أن يقضى ذلك اليوم . . .

قال الحطاب : (ومثل ذلك الأيام التى تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله سبحانه وتعالى طلوعها من مغربها ، ذكره ابن فرحون فى الألغاز وقال : هذا الحكم نص عليه الشارع) .

وقال الحطاب أيضاً : (ومثله ما ذكره القرافى فى كتاب المواقيت عن الشافعية فى قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق ، وقال : فكيف يصنع بالعشاء ، وهل تصلى الصبح قبل مغيب الشفق ؟ وهل يحكم على العشاء بالقضاء؟ فذكر عن إمام الحرمين قوله : لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق ولا تكون قضاء لبقاء وقتها ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذى لهم) (مواهب الجليل : ١/٣٨٨) .

(٤) ر : الجماعة .

(٥) سقطت من ر.

باب الأذان (*)

٦٢ — فإن قلت: (١) هل يبنى الراعف فى غير الصلاة ؟

قلت: نعم فى الأذان إذا رعف المؤذن فغسل الدم فى موضعه ولم يتفاحش كلامه(٢) بنى. ذكره اللخمى.

٦٣ — فإن قلت: هل يستخلف فى غير الصلاة ؟

قلت: نعم هو المؤذن إذا رعف فاستخلف أتمَّ المستخلف. وفى ابن يونس: وإن أراد غير الراعف أن يبنى على ما مضى من أذان الراعف فلا يفعل وليبتدىء، قاله ابن القاسم فى « العتبية ».

والظاهر أن كلام ابن يونس فيمن أراد أن يبنى وليس بمستخلف، ويحتمل أن يكون خلافاً لما تقدم.

٦٤ — فإن قلت: هل يُشْرَعُ للجالس أن يؤذن جالساً من غير كراهة ؟

قلت: نعم إذا كان راكباً فى السفر (٣).

(*) الأذان لغة: الإعلام بأى شىء.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

دليل مشروعيته قوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة . .) الجمعة: وحديث عبدالله بن يزيد بن عبد ربه قال: لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل حامل ناقوساً فى يده، فطلبت منه شراءه، فقال: أولا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر . . إلى آخر الأذان رواه أبو داود.

وأجمعت الأمة على مشروعيته.

ومن فوائده زيادة على الإعلام بدخول الوقت، الإعلام بأن البلاد التى يؤذن فيها بلاد إسلام، وأنه يؤنس جار المسجد، وأنه يستجاب عنده الدعاء.

وقد شرع فى السنة الأولى من الهجرة، (الفواكه الدوانى: ١ / ١٧٠ وما بعدها).

(١) سقطت من ر.

(٢) لم يكثر كلامه.

(٣) أ، ل: سفر

٦٥ — فإن قلت : هل تمنعُ الجنابة شيئاً (٤) من الذكر غير (٥) قراءة القرآن ؟. قلت : نعم ، لا يؤذن وهو جنب ولو كان [١٠ أ] خارج المسجد،قاله أَبو على بن قداح . والمشهور أَن الطهارة فى الأَذان مستحبة واستحبابُها فى الاقامةِ آكدُ . (٦) .

باب الصــلاة (*)

٦٦ — فإن قلت : هل يجوز للرجل الصحيح الجسد أَن يُصَلِّىَ الفريضةَ إيماءً بالركوع والسجود وهو جالس ؟

قلت : نعم إذا كان فى البحر ، وخاف المَيْدَ (١) إن قام وسجد . قاله ابنُ أَبى زيد فى « النوادر » (٢) .

---

(٤) ر : شيء .

(٥) أ : سوى .

(٦) يندب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر ، ويكره له الأذان إذا كان محدثاً ، والكراهة فى الجنب تكون أشد .

(الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه : ١/٢٥٢)

(*) الصلاة لغة الدعاء كقوله تعالى : (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) التوبة ١٠٣ .

والقراءة كقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك) الإسراء ١١٠ .

والرحمة كقوله تعالى (هو الذى يصلى عليكم وملا ئكته) الأحزاب ٤٣ .

وشرعاً : قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ، كما قال ابن عرفة .

وقد فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة فى السماء بخلا ف سائر الشرائع التى فرضت فى الأرض .

ومن أسرار مشروعيتها التذلل والخضوع لله ، ومناعمة القلب بذكره واستعمال الجوارح فى خدمته (الشرح الصغير : ١/٢١٩ لباب اللباب : ١٩ حاشية الصفتى : ٧٥) .

(١) الميد : الدوار أو الغثيان يصيب الرجل من ركوب البحر ونحوه .

يقال : ماد الرجل يميد ميدا وميداناً : تحرك واضطرب وزاغ .

(٢) نقل ابن أبى زيد من « الواضحة » أن (للمائد فى السفينة أن يصلى قاعداً ، ومن ركب أول الوقت وهو لا يصلى للميد إلا قاعداً فجمعه فى البر الصلاتين أحب إلى) .

وعن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أنهم أجازوا فى المرضى والضعفاء والميدى فى السفينةأن يؤمهمأحدهم (النوادر : ١/١٣٦ – ١٣٧١ مخ دار الكتب بتونس٥٧٢٨)

٦٧ — **فإن قلت** : **هل يجوز البناء فى غير الرعاف (٣) إذا كان فى الصلاة ؟ .**

قلت : نعم ، نقل أبو إبراهيم الأعرج فى «تقييده على التهذيب» فى القرحة إذا سالت بنفسها فى الصلاة وكان بالحضرة (٤) ماء يغسل به ذلك الدم (٥) السائل فإنه يغسله ويتمادى فى الصلاة ، وذلك من إصلاح الصلاة .

قال أشهب فيمن رأى فى ثوبه نجاسة وهو (٦) فى الصلاة أو خرج لغسل النجاسة وبنى أجزأه كالراعف (٧) لأنه حامل للنجاسة .

والمشهور أنه يقطع .

٦٨ — **فإن قلت** : **هل يجوز أن يُصلِّىَ (بالنجاسة) (٨) الكثيرة مُتَعَمِّداً ؟**

قلت : نعم وذلك فى مسألة الجبيرة التى تفصل ولا تكف .

وفى مسألة صاحب السلسل الدائم .

وفى المرأة تمر بذيلها على العُشبِ الرَّطْب (٩) على أحد التأويلين للحديث (١٠) ؛

---

(٣) أ : الراعف .
(٤) ر : بالحاضر .
(٥) انفردت بها « ل »
(٦) أ : وهى
(٧) أ ، ل : كالرعاف .
(٨) ر : حاملا للنجاسة .
(٩) سقطت من ل .
(١٠) هو حديث أم سلمة : سألتها امرأة فقالت : إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر ؟ فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يطهره ما بعده) : مالك فى الموطإ .
قال خليل : (وعفى عما يعسر كسلسل لازم . . وذيل امرأة أطيل للستر) فيعفى عن ذيل المرأة الذى يجر على أرض متنجسة فيتعلق به الغبار إذا كان إطالته للستر لا للخيلاء ، فيجوز للمرأة الصلاة بذلك .
(الشرح الصغير : ١/ ٧٨) .

وفيمن خاض طين المطر وصلى وكانت (١١) فيه النجاسة على ما قيل فيه إنه يجوز ولو كانت النجاسة غالبة ، أو عينا قائمة . خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زيد .

وقال ابن [١٠ ب] بشير (١٢) : يجوز إذا تساوت (١٣) الطرق .

٦٩ — فإن قلت : هل يجوز للرجل أن يتمادى فى صلاته بالثوب النجس المتفاحش النجاسة (١٤) عامداً ، ولا يعيد ؟

قلت : نعم .وذلك إذا رأى النجاسة فى ثوبه وضاق الوقت عن نزعه وخاف إن تشاغل بنزعه خرج الوقت (١٥) .

قال ابن هارون فى « شرح ابن الحاجب » : لا يختلفون فى التمادى إذا خشى فواتَ الوقت (١٦) ، لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة .

قال : وعلى هذا لو رآها وخشى فواتَ الجمعةِ أو الجنازة أو العيدين لَتمادَى لعدم قضاء هذه الصلوات ، وفى الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل من الظهر ، انظر « التوضيح » (١٧) .

---

(١١) أ : وكان .

(١٢) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخى المهدوى . كان إماماً عالماً فقيها حافظاً تفقه بأبى الحسن اللخمى والإمام السيورى وغيرهما وألف التنبيه وضمنه أسرار الشريعة ، كما ألف جامع الأمهات ، والتهذيب على التهذيب ، والمختصر الذى أكمله سنة ٥٢٦ هـ (الديباج : ٨٧ معجم كحالة ٤٨/١ — شجرة النور ١٢٦/١) .

(١٣) ٢ ل : ساوت . (١٤) أبا النجاسة . (١٥) سقطت من ر .

(١٦) ل : خروج الوقت .

(١٧) من وجد فى ثوبه نجاسة فى حال الصلاة بطلت صلاته ، ولكن قطعها مشروط بسعة الوقت ، وأما مع ضيقه فلا خلاف فى التمادى لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا فلو رأى المصلى النجاسة وخشى فوات الجمعة أو الجنازة أو العيد ، تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفى الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل . (التوضيح : ١٨/١ مخ دار الكتب بتونس ٢٢٥٥) .

٧٠ - فإن قلت : هل يكون البدل أقوى من المبدل منه ويوصف البدل بالوجوب والمبدل منه بالسنة ؟

قلت : نعم ، وذلك فى سجود السهو الذي قبل السلام يوصف بالوجوب وتبطل الصلاة (١٨) إذا لم يفعله بقرب الصلاة ، وهو جبر للسنة كالتشهد والسورة وشبهها . انظر (الزناتى على الرسالة) (١٩) .

٧١ - فإن قلت : رجل ترك السورة التى مع أُم القرآن فى الركعة الأُولى أَو ترك السورة فى الركعتين جميعاً ولم يلزمه سجود السهو ؟ .

قلت : إذا ترك ذلك عامداً فلا سجود عليه ولا تلزمه إعادة وليستغفر الله تعالى . من «التهذيب» .(٢٠) وفى المسأَلة خلاف .

٧٢ - فإن قلت : المذهبُ أَن الإمامَ إذا صلى إلى جهة فلا يقتدى به إلاَّ من صلى معه [١١ أ] إلى تلك الجهة ،فلو خالفه المأموم لم يصح الاقتداء به . ولنا صورة يصح فيها ذلك ؟

قلت : هى فى مكة شرفها الله تعالى ، يصح أَن يصلى الإمام إلى جهة والمأموم إلى جهة أُخرى (٢١) ويكون وجه أَحدهما مقابل وجه الآخر وغير ذلك (٢٢) من وجوه الاختلاف .

---

(١٨) سقطت من ر : وفى أ : الصلاة به .

(١٩) ر : شرح الرسالة للزناتى .

(٢٠) من نسى السورة فى الركعة الأولى أو فى الركعتين الأولين سجد للسهو قبل السلام . أما من تعمد ترك قراءة السورة فلا إعادة عليه ويستغفر الله ولا يسجد ، وإذا قرأ السورة فى الركعتين الأخريين سهوا فلا سجود عليه (تهذيب المدونة ١/٩ ب رقم ١٤٩٦٢ بدار الكتب الوطنية تونس) .

(٢١) سقطت من ر .

(٢٢) سقطت من أ .

٧٣ — فإن قلت : هل ينوب سجود السهو ، عن سجود ركعة من الصلاة ؟

قلت : نعم ، قال محمد بن مسلدة (٢٣) :من سها في سجود الركعة الرابعة ، وسجد لسهو (٢٤) كان عليه قبل السلام ، ثم ذكر سجود الركعة إنه يجزيه سجدتا (٢٥) السهو عن سجدتى الركعة . من ابن رشد .

٧٤ — فإن قلت : رجل (٢٦) دخل فى الصلاة مع الإمام ثم فارقه فصلى (٢٧) وحده وبنى على ما تقدم له (٢٨) مع الإمام ، وصلاته صحيحة ؟ .

قلت : هذا إذا كانوا (٢٩) فى سفن عديدة ، وإمامهم (٣٠) واحد فى سفينة ، ثم جاءتهم ريح ففرقتهم ، فإن كل مصل يبنى على ما تقدم ، (٣٢) وإن استخلف بعضهم من يتم لهم أجزأهم .

وإن شئت قلت : هل للمأمومين أن يستخلفوا من يتم بهم صلاتهم ويقتدوا به وإمامهم باق فى صلاته ؟

وهى المسالة بعينها .

---

(٢٣) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام أبو عبد الله . من أصحاب مالك روى عنه وتفقه عنده ، وكان أفقه علماء المدينة فى عصره .
توفى حوالى سنة ٢٠٦ هـ . (الديباج : ٢٢٦ — النور : ١/٥٦)

(٢٤) ر : لسهوه .

(٢٥) ر : ركعتا .

(٢٦) سقطت من ر .

(٢٧) ل : وصلى

(٢٨) سقطت من أ .

(٢٩) ر : كان

(٣٠) ر : أمهم .

(٣١) أ ، ل : بنى .

(٣٢) سقطت من أ .

٧٥ — فإن قلت : جماعة افتتحوا الصلاةَ خلف إمام وأكملوها خلفَ أربعة أئمة مجتمعين (٣٣) فى مسجد واحد ؟ .

قلت : إذا سبق الامامَ الحدثُ ، فخرج ولم يستخلفْ عليهم أحداً ، فاستخلفَ جماعةٌ رجلا ، واستخلف جماعةٌ رجلاً (وجماعةٌ رجلاً) (٣٤) وأتم كل إمام بجماعته فالصلاة مجزئة وبئس ما صنعوا . من «الإملاء على الجلاب» (٣٥) لأبى زيد اليزناسى (٣٦) .

٧٦ — فإن قلت : الحكم فيمن ترك السجود على الأرض بيديه أن يعيد الصلاة بعد الوقت : قاله الجزولى . (٣٧) وقال سحنون : إذا سجد على بعض الأعضاء لم تجزه صلاته ، ولنا مُصلٍّ ترك السجود على يديه ، ويده صحيحة ، وصلاته صحيحة ؟ .

قلت : ذكر ابن راشد فى «شرح ابن الحاجب» بأن المصلى لو كان فى كمه كيسُ دراهم يَخاف من وضعه فى الأرض أن يُنهب ، فإنه يجوز له أن يمسكه بيده ، ويترك مباشرةَ الأرض باليد فى السجود .

---

(٣٣) سقطت من أ .

(٣٤) سقطت من ر .

(٣٥) أبو هاشم بن الحسن بن الجلاب من علماء العراق ، وهو فقيه أصولى حافظ ، أخذ عن الأبهرى وتفقه به كثيرون منهم القاضى عبد الوهاب . ألف كتاباً فى مسائل الخلاف والتفريع فى المذهب . توفى سنة ٣٧٨ هـ .

(شجر النور : ٩٢/١ كشف الظنون : ٤٢٧ هدية العارفين : ٤٤٧/١ — إيضاح المكنون : ٣٠١/١) .

(٣٦) أبو زيد عبد الرحيم بن محمد اليزناسى ، فقيه يجمع بين العلم والعمل ، له رحلة إلى المشرق ولقى فيها كثيراً من العلماء ، وصحب نجم الدين بن شاس — استقر بفاس بعد رحلته المشرقية . (شجرة النور : ١٨٥/١)

(٣٧) أبو زيد عبد الرحمان بن عفان الجزولى فقيه حافظ ، عالم بمذهب مالك أخذ عن الرجراجى وغيره ، وله ثلاثة تقاييد على الرسالة .

توفى ٧٤١ هـ ا و ٧٤٤ هـ (شجرة النور : ٢١٨/١ — ٢١٩) .

٧٧ — فإن قلت : هل يسقط سجود السهو عن المصلى ، فلا يلزمه؟
قلت : قال أبو على بن قداح فى «مسائله» من كثر عليه السهو فى كل صلاة (٣٨) سقط السجود عنه ، وقاله ابن الجلاب.

٧٨ — فإن قلت : هل يحرم على الإمام المداومةُ (على قراءة سورة بعينها) (٣٩) فى الصلاة الجهرية ويأثم بذلك ويكون جرحة فى عدالته ؟.

قلت : نعم ، إذا كان (٤٠) قصد بتلك القراءة إضلال (٤١) الناس ، فقد حكى (عن) (٤٢) بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ، ولا يقرأ إلاّ بسورة عبس لما فيها من عتابه عليه السلام ، فهمّ عمر ابن الخطاب (٤٣) بقتله . ومثل ذلك إضلال الناس بالآياتِ التى تُوهم الجهلةَ نحو قوله تعالى : أأمنتم من فى السماء (٤٤) الآية . وقد نبه على ذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الدراج فى «الإفصاح فى حكم السماع» له (٤٥) .

٧٩ — فإن قلت : هل شُرِع أن تبتدئ الصلاةَ الواحدةَ فى فى موضع واحد (٤٦) بإمامين وجماعتين ؟

(٣٨) ل : فى صلاته .
(٣٩) ر : بصورة معينة .
(٤٠) سقطت من ل .
(٤١) ر : ضـــلال .
(٤٢) سقطت من ل
(٤٣) سقطت من ل .
(٤٤) نص الآية (أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض فاذا هى تمور) الملك : ١٦ .
(٤٥) هذه المسألة سقطت من أ .
(٤٦) سقطت من ل .

قلت : نعم ، إذا كان على ظهر السفينة جماعةٌ ، وفى أسفلها جماعةٌ أخرى ، (٤٧) (فلا يصلى من فى أسفلها) (٤٨) بالإمام الذي فوقها . ولتصل كل جماعة بإمام . من «التهذيب» . (٤٩) .

٨٠ — فإن قلت : رجل فعل فى الصلاة شيئاً ، فإن كان عمداً بطلت الصلاة كلّها ، وإن كان سهواً بطلت الركعة التى فعل ذلك فيها ؟.

قلت : هذا رجل (٥٠) استند فى الصلاةِ إلى شئ لو أزيل عنه لسقط (٥١) ؛ فالمنقول بطلان الصلاة لأنه كالملقى على الحائط ونحوه فقد ترك فرض القيام .

وقال اللخمى : إن كان عمداً بطلت صلاته كلها وإن كان سهواً بطلت الركعة التى وقع له ذلك فيها .

واستغرب أبو الحسن الصغير هذا ، وقال : لم أره لغيره .

٨١ — فإن قلت : مسافر يتمم فى سفره وهو ذاهب ويقصر فى رجوعه إلى الموضع (٥٢) الذي خرج منه ؟

قلت : هذا رجل خرج فى طلب (٥٣) حاجته ، فقيل له : هى بين

---

(٤٧) سقطت من ل

(٤٨) سقطت هذه الجملة من ر .

(٤٩) جاء فى التهذيب : (وإن صلى الإمام فى السفينة أسفل ، والناس فوق ، أجزاهم إذا كان إمامهم قدامهم ، ولا يعجبنى أن يكون هو فوق وهم أسفل ، ولكن يصلى الذين فوق بإمام والذين أسفل بإمام ، والسفن المتقاربة إذا كان الإمام فى إحداها وصلى الباقون بصلاته أجزاهم إذا كان مثل النهر الصغير ، والطريق ، بين الإمام والمأموم) (التهذيب : ١/١١ أوب رقم ١٤٩٦٢ بدار الكتب الوطنية تونس) .

(٥٠) سقطت من ر .

(٥١) ر ، ل : سقط .

(٥٢) ل : للموضع .

(٥٣) سقطت من أ .

يديك على بريدين ، ثم قيل له أيضاً هى : بين يديك ، ولا يدري سفره ، فمشى كذلك أياماً ، فإنه يتم ، ويقصر فى رجوعه إذا كان أربع برد فأكثر .

٨٢ — فإن قلت : رجل صلى فى الحضر صلاة حضرية ثم سافر فصلى فى السفر صلاة سفرية ، قلنا له : يلزمك أن تعيد الصلاة الحضرية سفرية ، والصلاة (٥٤) السفرية حضرية ؟ .

قلت : إذا ترك رجل الظهر ، وصلى العصر ، ثم سافر وقد بقى من الوقت ركعةٌ ، فذكر الظهرَ (فإنه يُصلى الظهر) (٥٥) سفريةً لأن ذلك وقتها ، ولا يعيد العصر إلا أن يبقى من الوقت ركعةٌ بناءً على أن آخر الوقتِ لأول الصلاتين ؛ فلو أنه بعد أن صلى الظهر(٥٦) سفرية ، وذكر أنه ترك ركعة من العصر ، قلنا له أعد الظهر حضرية والعصر سفرية لأنك ظننت أنك خرجت فى وقت الظهر فأمرناك أن تصلى الظهر سفرية فكشف الغيب أنك خرجت فى وقت العصر فلزمك أن أن تعيد الظهر حضرية وأن [٤٩ ب] تعيد العصر سفرية . من « الاملاء على ابن الجلاب » (٥٧) .

٨٣ — فإن قلت : إمام دخل فى الصلاة بنية الأداء ، فهل يجوز أن يأتم به رجل يدخل معه بنية القضاء ؟ .

قلت : نعم . إذا أدرك الإمامُ من الوقت ركعةً (٥٨)) فصلَّى الأولى قبلَ طلوعِ الشمسِ وصلَّى الثانيةَ بعد طلوعهَا فدخل معه رجل فى

(٥٤) سقطت من ر .
(٥٥) سقطت من ر .
(٥٦) سقطت من أ .
(٥٧) ل : ابن الحاجب .
(٥٨) فى ل : فى الوقت ، وسقطت ركعة :

الركعة الثانية فإنه يدخل معه بنية القضاء . انظر «مسائل أبي على ابن قداح ».

٨٤ — فإن قلت : رجل يصلى الصلاة بعد خروج وقتها ويدخل فيها بنية الأَداءِ ولا يعصى (وليس هو ناس ولا نائم) (٥٩) .

قلت : ذكر الشيخ أَبو بكر الطرطوشى فى «تعليقه» الخلاف فى كتاب الحج . قال : من أَخر الصلاة حتى فات وقتها ، وهو يظن أَنه فى الوقت فانه يقضى بنية الأَداءِ ولا يعصى (٦٠) .

وكذلك الأَسير إذا صام بنية التحري فوافق شوال فإنه يصوم بنية الأَداءِ ولا يعصى .

٨٥ — فان قلت : رجل صحيح الجسد صلى على الأَرض ، فسجد على رجل بين يديه وأَجزأَه ؟ .

فقلت : (٦١) قال أَشهب (٦٢) فيمن لم يستطع السجود يوم الجمعة (٦٣) إلا على ظهرِ أَخيه من الزحام فإنه يجزيه . نقله ابن راشد فى قول ابن الحاجب . وإذا تعين البحر وجب (إلا أَن يعلم فيه العطب) أَو يعلم تعطيل الصلاة (بصيد أَو ضيق) (٦٥) (ذكره فى الحج).(٦٦).

---

(٥٩) سقطت هذه الجملة من أ .

(٦٠) سقطت من ر .

(٦١) ل : قلت نعم

(٦٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى المعافرى الجعدى ، أبو عمرو واسمه مسكين ، من الآخذين عن الإمام مالك والإمام الليث . وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصدفى . توفى سنة ٢٠٤ هـ (ترتيب المدارك : ٢/٤٤٧ وما بعدها بيروت) .

(٦٣) ر : وسجد على ظهر أخيه .

(٦٤) سقطت من : ر ، أ .

(٦٥) قال ابن الحاجب : (وإذا تعين البحر وجب إلا أن يغلب العطب أو يعلم تعطيل الصلاة بصيد أو ضيق أو غيره ، وفيه قال مالك : ولم يركبه ، أيركب حيث لا يصلى ؟ ويل لمن ترك الصلاة) .

(مختصر ابن الحاجب : ٩٤ أ ، مخ دار الكتب بتونس ١٠١٦٢).

(٨٦) فإن قلت : هل يجهر بشيء من القرآن (٦٧) فى الظهر(٦٨) غير الجمعة ، وتسر القراءة فى الظهر يوم الجمعة ؟

قلت : نعم إذا قرأ فى الظهر بسورة فيها سجدة وعزم على السجود ، جهر بالآية التى فيها السجود ليعلم ذلك من خلفه .

وكذلك لو جهر بالآية ونحوها فى الصلاة السرية لم يضر كذلك(٦٩)

وأما الإسرارُ يومَ الجمعةِ فإنه يُسِرُّ فى الظُّهرِ فى يوم عرفة ، وإنْ وافقت جُمعةً لأنها ظُهْرٌ وليست جمعةً .

٨٧ — فإن قلت : رجل صلّى بنجاسةٍ لم يعلَمْ بها تلزمُهُ الإعادةُ ولو بعد ثلاثةِ أيام ، (٧٠) ويعيد تلك الصلاةَ بنية الأداءِ فيكون(٧١) مؤدياً لَا قاضياً ؟ .

قلت : إذا طاف بثوبٍ نَجِسٍ ولم يَعلمْ وصلى به (٧٢) ركعتين بعد الطواف لم يعد ، على أصل ابن القاسم .

وقال اللّخمى : يعيدها ما لم يخرج أيام الرمى ، لأنه فى ذلك الوقتِ مؤدٍ لا قاضٍ . ويختلف إذا خرج أيام الرمى (٧٣) ولم يخرج شهرَ ذي الحجة .

---

(٦٦) سقطت من : ر .
(٦٧) ل ر : القراءة .
(٦٨) سقطت من : ل .
(٦٩) سقطت من : ر .
(٧٠) سقطت من : ر
(٧١) ر = ويكون .
(٧٢) سقطت من : ل
(٧٣) سقطت من : ر

٨٨ — فإن قلت : هل يجوز للَّراعى أَن يُصلِّى (٧٤) ، ويطلقَ غنم الناسِ ترعىَ زرعَ أهل البلد ؟ .

قلت : نعم ، إذا كان (٧٥) يرعىَ غنماً بين الزرع وخشى خروجَ وقتِ الصَّلاةِ (٧٦) فإنه يصلى ، ويَغرمُ مارعتِ الماشيةُ من الزرع ، إن رعتْ شيئاً . من « الطرر » لابن عاتٍ (٧٧) .

٨٩ — فإن قلت : هل يجوز لمن هو مخاطَب بحضور الجُمعةِ ويتعين (٧٨) عليه ، أَن يبيع ويشتريَ فى وقت الخطبة ؟ .

قلت : نعم ؛ إذا أَحدث الرجلُ والإمامُ يخطبُ فخرجَ ليتوضَّأَ ، فلم يجدِ الماءَ (٧٩) إلا بالثمن ، فإنه يجوز له (شراؤه) ، (٨٠) وقد لا يكون معه إلاَ عرْضٌ يبيعه لصاحب الماءِ ويشترى به ماءً يتوضأُ به . قاله ابن أَبى زيد .

٩٠ — فإن قلت : هل يُندَب للرجل المستورِ العورةِ أَن يكشف عورتَه لغير مداواة ولا علة ، وهو حاضر مع جماعة من الناس ، ويكون ذلك (٨١) من أَفعال البرِّ والتقوى ؟ .

قلت : نعم ؛ إذا اجتمعَ عُراةٌ فى مكان [١٣ ب] ضيق ، وحضرت

---

(٧٤) سقطت من : أ

(٧٥) سقطت من : أ

(٧٦) أ : وخرج وقت الصلاة .

(٧٧) أبو عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبى . إمام « صالح » نبيه محدث حافظ . سمع أباه وأبا يوسف بن سعادة ، وأجازه ابن بشكوال . من مؤلفاته ريحانة الأنفس فى شيوخ الأندلس ، والطـــرر .

ولد سنة ٥٤٢ هـ وفقد فى وقعة العقاب سنة ٦٠٩ هـ (شجرة النور : ١/١٧٢)

(٧٨) ل : وتعين .

(٧٩) سقطت من أ .

(٨٠) سقطت هذه الجملة من ا .

(٨١) سقطت من ر .

الصلاة ، ومع أَحدهم ثوبُ ، فإِنه يُندب إلى إعارته لأَصحابه يصلون فيه واحداً بعد واحد ، أَفذاذا ، ولا يلزمه ذلك إذ لا يجبَرُ على كشف عورته ، ولكن يستحب له لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى »(٨٢) نقله اللخمى (٨٣) .

٩١ — فإِن قلت : هل تكون صلاةُ الفرضِ أَفذاذاً أَولى من صلاة الجماعة ؟

قلت : نعم ، إذا اجتمع عُراةٌ فى ضوْءِ نهارٍ (٨٤) أَو فى ليلةٍ مُقمرة فإِنَّ الحكمَ فى حقهم أَن يَتَباعدُوا ، ويصلُّوا أَفذاذاً .

وكذا فى المسأَلة السابقة إذا كان مع واحد منهم (٨٥) ثوبٌ وباقيهم عُراةٌ .

٩٢ — فإِن قلت : أَهل بلدٍ أَحرارٌ مسلمون مقيمون فى بد عامر ، أَقاموا الجمعةَ فى المسجدِ بشروطها المعتبرةِ ، فلم تُجزهم ويعيدونَها (٨٦) ظهرا ؟ .

قلت : هذا (٨٧) حيث منعهم الإِمام من إقامتها ، فأَقاموها بغير إذنه على أَحد القولين : وإن إذنَه شرطٌ . والصحيح أَنَّ إذنَه غيرُ شرط .

٩٣ — فإِن قلتَ : هل يجوز أَن يكُونَ الصبىُّ إماماً بغير كراهة (٨٨) ؟

---

(٨٢) المائدة : ٢ .
(٨٣) سقطت من ر — .
(٨٤) ل : النهار .
(٨٥) ر : أحدهم .
(٨٦) هكذا فى ل . وفى بقية النسخ : يعيدون .
(٨٧) سقطت من أ
(٨٨) ل : من غير كراهة .

قلت : نعم للصبي أَن يؤمَّ الصبيانَ فى الكتاب (٨٩) وأَجاز ذالك وخفَّفه ، ولم يحك ابن رشد فيه خلافاً . من « البيان » (٩٠) .

٩٤ — فان قلت : (رجل مشغول بذكر الله تعالى وليس هو فى صلاة ، سبقه (٩١) الحدث فوجب عليه قَطْعُ ما هو مشغول به ، ويُقيم غيرَه بذكر الله تعالى فى موضعه ويجدد الوضوء .

وان شئت قلت : ذِكْر تشترط فيه الطهارة) (٩٢) ؟ .

قلت : نعم (٩٣) هو الخطيب إذا أَحدث فى الخطبة لزمه القطعُ والاستخلافُ ، على مذهب « المدونةِ » (٩٤) .

٩٥ — فإن قلت : رجلٌ بطلتْ صلاتهُ لِحدثٍ أَو غيره ، فأَمرنا أَن يقضِيهَا بأَزيدَ من عددِ (٩٥) ركعاتِ الأُولَى ؟ .

قلت : هذه الصلاةُ التى فسدتْ هى صلاة الجمعةِ فيجب عليه أَن يقضيهَا (٩٦) أَربع ركعات .

---

(٨٩) ر المكتب .

(٩٠) يجوز إمامة الصبيان فى النافلة وقيام رمضان . وهو استحسان على غير قياس (البيان والتحصيل : ١/ ٧٢ ب) .

وذكر ابن رشد فى « البيان » أن مالكاً يجيز إمامة الصبيان فى هذه الحالة ويخففه ، وأنه يكره ذلك للمرأة ، وقال : (وأعجب إلى أن يقدموا المحتلم أو الصبى ى قيام رمضان ، والفرق بينه وبين المرأة أن الغلمان غير مكلفين فلا يلزمهم انتقاء إمام خلافاً للنساء فانهن مكلفات داخلات فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (أ ُمتكم شفعاؤكم فانظرو ابمن تتشفعون) .

(البيان والتحصيل : ١/ ٤٩ب) .

(٩١) ل : فسبقه .

(٩٢) سقطت من أ .

(٩٣) سقطت من أ ، ر

(٩٤) قال مالك فى شأن الإمام الذى يحدث وهو يلقى خطبة الجمعة : أنه يأمر رجلا يتم بهم الخطبة ، ويصلى بهم ، وإن أحدث بعد الفراغ من الخطبة فكذلك أيضاً يستخلف رجلا يصلى بهم الجمعة ركعتين (المدونة : ١/ ١٥٤ — ١٥٥ ط دار صادر . بيروت) .

(٩٥) سقطت من ر ، ل .

(٩٦) ل : فإنه يقضيها .

٩٦ — فإن قلت هل يجوز للمسافر أَن يصلِّيَ الفرضَ (٩٧) مَاشِياً إِيماء ، وهو (غيرُ خائف) (٩٨) من عدو ؟ .

قلت : نعم ، يجوز على أَحد الأَقوال فى مسأَلة من أَتى عَرَفة قرب الفجر ، فذكر صلاةَ العشاءِ من تالك الليلةِ ، وخَشِى إن صلاها فاته الوقوف فقيل يصليها إِيماءً ماشياً . انظر ابن الحاجب (٩٩) .

٩٧ — فإن قلت : هل يجوز تأَخيرُ الصلاةِ حتى يخرجَ وقتُها ثم يصليها قضاءً ؟

قلت : نعم (١٠٠) هذا على (١٠١) أَحد الأَقوال فيمن كان تحت الهدم .

وإن شئت قلت : رجل (١٠٢) لا يُصلى ولا يقضِى ؟

أَو تقول : رجلٌ يصلِّى (١٠٣) بغير وضوءٍ ولا يقضى ، (١٠٤) .

وكلها أَقوال فى المسأَلة .

ومن ذلك : من ضاق عليه الوقتُ : فإن توضأَ طلعتْ عليه (١٠٥) الشمسُ ، وإن تيمم أَدرك الصلاةَ فى وقتها ؛ (١٠٦) وفيها قولان :

(٩٧) ر : الفريضة .

(٩٨) ل : آمن .

(٩٩) قال ابن الحاجب : (لو قرب منها قرب الفجر فذكر صلاة يفيتها فعلها ففرق محمد بين قربه جدا أو غيره ، وفرق ابن عبد الحكيم بين المكى والأفاقى ، وقيل : يصلى إيماء). (مختصر ابن الحاجب : ٥٩ أ ، مخ دار الكتب بتونس ١٥١٦٥) .

(١٠٠) سقطت من أ ، ر .

(١٠١) سقطت من أ ، ر .

(١٠٢) سقطت من أ ، ر .

(١٠٣) ل = مصل .

(١٠٤) سقطت من ل .

(١٠٥) سقطت من أ ، ل

(١٠٦) سقطت من أ — وفى ر = فى الوقت .

فالقول المرجوع إليه أنه يشتغل بالوضوء وإن خرج الوقت ؛ والثانى ؛ أنه (١٠٧) يتيمم ويدرك الوقت . وشهَّره ابن الحاجبِ (١٠٨) .

٩٨ — فإن قلت : هل يصلى أحد على أحد ؟

قلت : [١٤ ب] فى الحجِّ على القول بأن حجَّه يُسْقِطُ وعن المحجوج عنه الفرضَ (فركوعه للطواف) (١٠٩) هو نائب فيه عن المحجوج عنه ؟ .

وكذلك الصغير إذا حج به وليه ، فإنه يركع عنه ركعتَى الطواف على أحد القولين ؟

٩٩ — فإن قلت : صلاة لا (١١٠)تبطل بِسَبْقِ الحدَثِ (١١٠) ولا غَلبَته ؟

قلت : هو من لم يجد ماءً ولا تراباً على القول بأنه يُصلى ، فإنَّ سبق الحدثِ لا يضره ، لأنه لا يرفع الحدَثَ بطهور . وأما تعمده لذلك فهو رفض للصلاة ، بخلاف الأول .

١٠٠ — فإن قلت : صلاةٌ أُخرجَتْ عن وقتِهَا المعيَّنِ لها شرعاً فصُلِّيَتْ (١١١) بعدَهُ وتُوصَفُ بالأداءِ ؟ .

---

(١٠٧) سقطت من أ ، ل .

(١٠٨) قال ابن الحاجب : ويتيمم المسافر والمريض إن تعذر عليهما استعمال الماء باتفاق وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت ، على المشهور ، ولا يعيد ، وقال ابن حبيب : رجع عنه إلى وجوب الاعادة — وعلى المشهور لو خشى فوات الجمعة فقولان . (مختصر ابن الحاجب : ١/١٨ مخ دار الكتب بتونس : ١٥١٦٢) .

(١٠٩) سقط هذا الجزء من ل .

(١١٠) سقطت (لا) من أ فى الموضعين .

(١١١) ل : فقضيت .

قلت : هى الصلاة التى نام عنها أو نسيها (١١٢) .

١٠١ — فإن قلت : قال ابن أبى زيد : يكره الحديث بعد صلاة (١١٣) العِشاءِ لغير شُغْلٍ (١١٤) ولنا (١١٥) صورةٌ لا يكرهُ فيها (١١٦) الحديثُ بعدها ؟ .

قلت : ليلةَ الجمْع فى المطر وحيث يجوز الجمعُ بين المَغْربِ والعِشاءِ فإنه لا يكره فيها (١١٧) الحديث بعدها ، بل له الحديثُ (حتَّى يدخل وقتها) (١١٨) فيصلى الوتر، وحينئذ يُكره الحديث لغير شغل .

١٠٢ — فإن قلت : نجاسة تجوز الصلاة بها إذا أَصابته (١١٩) منَ موْضِع دون مَوْضع ؟

قلت: هو طين المَطر الذي فيه النجاسة إذا عم جميعَ الطريق وعفى عنه (١٢٠) جازت الصلاة به ، وإن كان فى بعض الشوارع ويمكنه (١٢١)

---

(١١٢) قال صلى الله عليه وسلم : (من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك . وأقم الصلاة لذكرى) البخارى ، وفى رواية مسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)

انظر (الفواكه الدوانى : ١/٢٢٩ — ٢٣٠) .

(١١٣) سقطت من ل . وفى أ بعدها .

(١١٤) قال ابن أبى زيد عن صلاة العشاء: (يكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة) وكراهة الحديث بعدها مخافة النوم عن صلاة الصبح (الفواكه الدوانى : ١/٢٠٠) .

(١١٥) فى ل : ولنا فيه صورة .

(١١٦) سقطت من أ .

(١١٧) انفردت بها أ .

(١١٨) فى أ : حتى يذهب وقتها . وفى ر : بل له الحديث بعدها حتى يدخل وقتها .

(١١٩) سقطت من أ .

(١٢٠) سقطت من ر .

(١٢١) ر : ويكون .

الوصول [١٥ أ] إلى المسجد مع السلامة منه بلا مشقةٍ ، فيلزمه (١٢٢) العدولُ عنه (١٢٣) . انظر ابن بشير .

١٠٣ — فإن قلت : نجاسة تجوزُ الصلاة بها إذا أَصابت الثوبَ فى موضع منه دون موضع ؟

قلت : إذا عم طينُ (١٢٤) المطر الطرقَ (١٢٥) وجاز للمصلِى أَن يُصلِّيَ بما أَصابه منه وإن كان فى الطرق العذرة ، ويُعفى عما أَصاب ثوبَه (من ذلك فى ذيله وما يتطاير عليه بسبب خوضه) (١٢٦) بخلاف ما يصيب الثوب (١٢٧) مما لا ضرورة تدعو إليه مثل العمامة والرداءِ والكمين لأَن العفو إنما هو لمشقة الاحتراز عنه . هذا مقتضى المذهب(١٢٨) ولم أَره منقولا .

١٠٤ — فإن قلت : رجلٌ إنْ صلَّى حامِلاً (١٢٩) للنجاسة فصلاته صحيحة وإن أَلقاها فى الأَرض لم تَصِحَّ صلاتُه ؟ .

قلت : هذا فى حقِّ منْ لمْ يَجدْ ثوباً يُصلى فيه نَجِساً ، فتجوز له الصلاةُ فيه ولا يُلقيه فى الأَرض ويصلى عرياناً ولو كان مستور ا (١٣٠)

---

(١٢٢) ل : وإلا لزمه .

(١٢٣) قيد بعض العلماء العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه وإلا فلا عفو وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة التى فيها طين بلا عذر .

(حاشية الصاوى على السرح الصغير : ١ / ٧٧)

(١٢٤) سقطت من .

(١٢٥) ر : الطــريق .

(١٢٦) هذه الجملة ساقطة من أ .

(١٢٧) سقطت من ل .

(١٢٨) سقطت من ر .

(١٢٩) سقطت من أ .

(١٣٠) ل : مستتراً .

فألقاه فى الأرض وصلى (١٣١) عليه لم تصح صلاتهُ (١٣٢) .

١٠٥ — فإن قلت : مصل يُؤمَر بعدم التكبير فى حال انتقالِه من الجلوس إلى القيام وفى حال انتقاله من القيام إلى الجلوس ؟ .

قلت : أما فى الصورة الأولى إذا انتقل ثم أراد أن يقوم ، فإنه يقوم بغير تكبير .

وأما الصورة الثانية : فإذا صلى قائماً ثم عجز عن القيام جلس بغير تكبير .

وكذلك من أدرك ركعة مع الإمام أو فاتته ركعةٌ معه فإنه يقوم للقضاءِ بغير تكبير .

وكذلك إذا شاءَ الجلوسَ فى النافلةِ على القول بأنه يجلس مع القدرة على القيام ، فإنه يجلس بغير تكبير .

١٠٦ — فإن قلت : الأولى [١٥ ب] فى الصلاة أن يُقرأَ مع الفاتحةِ بسورة كاملةٍ ، ولنا صلاةُ الأَوْلَى أن يُقرأَ (مع الفاتحة فيها) ببعض صورة ؟

قلت : هى صلاةُ التراويح ، إذا كان يقرأ (١٣٤) القرآنَ على التوالِى ، وعزم على ختم القرآن فيها .

١٠٧ — فإن قلت : صلاةٌ لا يقرأ فيها بالفاتحة على المشهورِ ، ولا (١٣٥) بالسورة قولا واحدا؟ .

---

(١٣١) سقطت من أ .

(١٣٢) فى ل : فصلاته باطلة .

(١٣٣) سقطت من ر ، ل .

(١٣٤) سقطت من أ .

(١٣٥) أ : ولا بأس بالسورة .

قلت : هى صلاة الجنازة لا يُستحب فيها قراءَةُ الفاتحة (١٣٦) على المشهور وليس فيها (١٣٧) قراءة سورة على تقدير أنْ يُقرأَ فيها بأُم القرآن.

١٠٨ — فإن قلت : رجلان فى المسجد فى غير صلاةٍ إنِ انحنيا وتحدَّثا لم يجُزْ لهُما ذالك ، وإن انتصبا ولَوَيَا أَعناقَهُما إلى خلفٍ وتحدثا ، جاز لهما ذالك ؟

قلت : هما (١٣٨) رجلان بينهما مصل : فإن تحدَّثا مُنحَنِيَيْنِ من بين يديه مُنعا ، لأَن الحديثَ من بين يديه كالمرور ، وإن تحدَّثَا من خلفه جاز .

١٠٩ — فإن قلت : هل يصلى وفى يديه مصباح فيه نار ؟

قلت : إذا كان فى يده مصباح ، وخاف فواتَ الركعةِ مع الإمام فركع ورفع وخر ساجدا ، وهو فى يديه ، ثم وضعه فى الأَرض ، فلابأس : قاله أَبو على بن قداح .

١١٠ — فإن قلت : رجل صلى وتر السورة ، فقلنا له إن كنت تركتها عمدا فلا سجود عليك ، وإن كنت تركتها سهوا فعليك السجود؟

قلت : هو (١٣٩) مصلى الوتر إن صلَّى بالفاتحة فقط عمدا ، فلا سجود عليه وإن كان ساهيا فعليه السجود ، من « مسائل ابن قداح » .

١١١ — فإن قلت : هل تُكرَهُ صلاة التراويح فى حق أَحد ؟

قلت : نعم ، من كان فى ذمته صلوات (١٤٠) كره له صلاةالتراويح من « مسائل ابن قداح » .

---

(١٣٦) أ : قراءة القــرآن .

(١٣٧) سقطت من أ .

(١٣٨) سقطت من أ .

(١٣٩) ر : هــذا

(١٤٠) أ : صــلاة .

١١٢ — فإن قلت : رجل صلَّى الظهر ، ثم أَحرم بها ناسيا (١٤١) ثم صلى العصر ثم أَحرم بها ناسيا ، [١٦ أ] فأَمرناه أن يتمادى فى الظهر ، وأمرناه فى العصر أن يقطعها ؟

قلت : يُؤمر بالتمادِي فى الظهرِ بنية النافلة لأَن الوقتَ قابلٌ للتنفل ويؤمر بالقطع فى العصر لأَن النافلة (١٤٢) بعدَ العصر لا تجوز ، فإِن صلَّى بعد العصر ركعة شفعها بأُخرى .

١١٣ — فإن قلت : رجل صلى الصبح فلما فرغ من الصلاة رأَى فى ثوبه نجاسة لم يعلم بها . وليس عليه إعادة على المشهور ؟

قلت : هذا صلى الصبح عند طلوع الشمس فلما فرغ من صلاته طلعت الشمس فلا إعادة عليه (١٤٣) لخروج الوقت ، قاله أَبو على بن قداح .

وكذلك لو صلَّى الصبح (١٤٤) بعد أَن طلعت الشمسُ ثم رأَى النجاسةَ فى ثوبه فلا إعادة عليه (١٤٥) على المشهور .

١١٤ — فإن قلت : صلاة لم يقرأْ فيها بأُم القرآنِ سَهوا ويُجزيه السجود قبل السلام ؟

قلت : هو الوتر . قاله ابن قداح .

١١٥ — فإن قلت : رجل أَدركَ ركعةً من العصر قبلَ الغروب وصلاته (١٤٦) كلُّها قضاء ؟

(١٤١) سقطت من أ .
(١٤٢) أ : النقــل .
(١٤٣) سقطت هذه الكلمة من أ .
(١٤٤) سقطت من ر .
(١٤٥) سقطت من أ .
(١٤٦) أ : وصلى .

قلت : هذا تذكر بعد أن صلَّى الأُولَى أنه نسى منها سجدةً أو قراءَةَ أُمِّ القرآن فإنه يلغيها ، ويأتى بركعةٍ وتكون صلاتُهُ كلُّها قضاءً.

١١٦ — فإن قلتَ : رجلان دخلا المسجدَ وأَدركا (١٤٧) معَ الإمام ركعة ثم قاما للقضاءِ فاقتدى أَحدهما بالآخر وصلاتُه صحيحة ؟

قلت : هذا المُقتدِي رجلٌ جاهِلٌ اقتدَي برجل عالم فى أَقوالِه وأَفعاله ، ولم ينو الائتِمامَ به فصلاته صحيحة . قاله ابن قداح .

١١٧ — فإن قلت : خاتَمُ فضةٍ لا تجوز الصلاةُ به لنجاسته ولا يكفى غسلُه بالماءِ ؟

قلت : هذا خاتم أُحْمِيَ فى النار وَطُفِيَ بماءٍ نجِسٍ ، فإن النجاسةَ فيه قائمةٌ ولابسهُ (١٤٨) حامل للنجاسةِ . قاله ابن أَبى زيد . من « الحاوي فى الفتاوى » لابن عبد النور التونسى .

١١٨ — فإن قلت : فأرةٌ وقعتْ على رجل يُصلِّى ، فبطلت [١٦ ب] صلاتُه ؟

قلت : هذه فأرةٌ ميتةٌ قال (١٤٩) ابن أَبى زيد . إذا سقطتْ ميتةً قطعت الصلاةَ (١٥٠) « من الحاوي » .

١١٩ — فإن قلت : رجل خرج منه ريح فى الصلاة ولا وُضوءَ عليه ؟

قلت : هذا به سَلَسُل الريح (١٥١) إذا لم يستطع حَبْسَه أَصلا (واسترخَتْ ماسِكتُهُ) كان كسلسل البول والمذي . قاله ابن أَبى زيد .

---

(١٤٧) ل : وركعا.

(١٤٨) ر : ولأنه .

(١٤٩) ر ، ل : قال.

(١٥٠) ل : صـــلاته .

(١٥١) سقطت من ر .

١٢٠ — فإن قلت : رجل أكل خُبزا بزيتٍ وجُبنٍ وصلَّى ، فحكَمْنا ببطلان صلاته ؟

قلت : هذا جُبْنُ الروم ؟ والمذهبُ أنه نَجِسٌ وقد تنجس به الخبزُ والزيْتُ ، وصلَّى حاملًا للنجاسةِ وهذا يُعْمل بأَنفِحَةِ (١٥٣) الميْتةِ فلذلك كان نجسا ؛ وقيل : إنه طاهر ، وهو شاذ . والفرق بينه وبين النجاسة الباطنة أن الذي فى الباطن دَخله طاهرًا فحكمنا له باستصحاب الحال حتى يبرز ، وهذا دخَلَه نجِسًا فحكمنا له بالنجاسةِ استصحابا لِلْحَال . انظر « القواعد للقرافى » . الفرق الرابع والثمانون (١٥٤) .

ونقل اللخمى فى « التبصرة » عن مالك فى « « كتاب محمد » مثله ، نقله فى الاعتكاف (١٥٥) .

١٢١ — فإن قلت هل يجب على المأموم (١٥٦) أن يقرأ مع الإمام فى الصلاة الجهرية ؟

---

(١٥٢) سقطت من ل .

(١٥٣) الأنفحة بكسر الهمزة وقد تفتح وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء : جمع أنافح شىء أصفر يستخرج من بطن الجدى الرضيع ، قبل أن يأكل ، يعصر فى جوفه مبتلا باللبن فيغلظ كالجبن (متن اللغة : مادة نفح) .

(١٥٤) هذ هو الفرق بين قاعدة النجاسات فى الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان ، وملخصه أن الرطوبات التى فى باطن الحيوان لا يقضى بنجاستها ، وعلى هذا فالمصلى الذى يحمل حيواناً لا تبطل صلاته ، وتكون هذه الرطوبات قابلة أن يقضى عليها بالنجاسة إذا انفصلت من باطن الحيوان . وما حصل فى الباطن من خروج من النجاسات بعد أن قضى عليه بالنجاسة يكون نجساً وينجس ما ورد عليه من المعدة وغيرها ، وعلى هذا فن شرب خمراً أو أكل ميتة بطلت صلاته لأنه ملامس فيها للنجاسة .

وقال القرافى موضحاً سر الفرق بين ما نشأ فى الباطن من النجاسات وبين ما ورد عليه من النجاسات (إن الذى نشأ فيه أصله الطهارة فاستصحبت والوارد قد قضى عليه بالنجاسة قبل أن يرد ، فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحبت ، فاستصحاب الحال فيهما أوجب الحكمين المختلفين) (الفروق : ١١٩/٢ — ١٢١) .

(١٥٥) سقط هذا الجزء من أ ، وفى ل : سقط : نقله من الاعتكاف .

(١٥٦) أ : عليـــه .

قلت : نعم . إذا كان فى موضع لا يَسمع الإمامَ . وقال ابن العربى فى « أَحكام القرآن » : الصحيحُ وجوبُها فى السريةِ (١٥٧) وإذا لم يسمع الإمامَ فحكمُهُ حكمُ الصلاةِ السرّيّةِ .

ونقل ابنُ راشد فى « شرح ابن الحاجب » فى صلاةِ الجُمعة : إنه يجب عليه الإنصات وإن لم يسمعْ (وفى « فتاوى ابن قداح » أَنه إذا صلى الجمعةَ فى موضع لا يسمعُ فيه قراءَةَ الإمامِ وخاف على نفسه الوسوسة ، فإنه يقرأُ) (١٥٨) .

١٢٢ — فإن قلت : هل يُمنع أَحدٌ من الإتيان بالنافلة نهارا أَو ليلا ؟

قلت : نعم ، إذا كان عليه فوائتُ . قال ابن رشد : من عليه صلواتٌ (١٥٩) فوائتُ ، فلا يجوز له أَن يتطوع من النوافل (١٦٠) إلا بوتر ليلهِ وفجر يومه (١٦١) .

١٢٣ — فإن قلت : رجل صلَّى الصبح (١٦٢) خلف إمام ، فأَدرك جميعَ صلاةِ الإمام ، ولم يشهد من قراءَة الإمام شيئا ؟ .

قلت : هذا رجل دخلَ (١٦٣) فى صلاةِ الصبح ووجد الإمام فى الركوع ، فأَحرم معه ، فلما قام الإمام إلى الثانيةِ رعف قبلَ القراءَة ، خرج وغسل الدمَ ورجع فوجد الإمام فى القنوت فدخل معه .

---

(١٥٧) قال ابن العربى فى تفسير قوله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون (الأعراف : ٢٠٤) الذى نرجحه وجوب القراءة فى الإسرار لعموم الأخبار ، وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه . . (انظرها فى أحكام القرآن : ٢/٨١٧) .

(١٥٨) انفردت (ر) بهذا الجزء من المسألة .

(١٥٩) ر : صــلاته .

(١٦٠) أ : بالنوافل .

(١٦١) ل : نهـــارها .

وهذا القول نقله الحطاب من أجوبة ابن رشد ، ونصه : (إنه لا يتنقل ولا قيام رمضان إلا وتر ليله وفجر يومه) (مواهب الجليل : ٢/٨) .

(١٦٢) سقطت من ر .

١٢٤ - فإن قلت : رجل صلَّى صلاةً رباعية خلف الإمام فجلس فى كل ركعة جلسة ؟

قلت : هذا رجل فاتته ركعةٌ ، فصلَّى مع الإمام الثانيةَ وجلس معه ، فلما قام إلى الثالثة (١٦٤) رعف فخرج يغسل الدمَ (١٦٥) فجاء فوجده فى الركعة (١٦٦) الرابعة (١٦٧) فصلى معه وجلس وسلَّم الإمام ، فإذا قامَ يَقضى فإنه يُصلى ركعةً ويجلس لأَنها ثالثةٌ بعد [١٧ أ] جلوس الإمام ثم يقوم ويأتى بركعة ويجلس ويسلم . وهذا على الخلاف فيما يبتدى به من القضاء . هل البناء أو القضاء .

١٢٥ - فإن قلت : هل تَمنع إقامةُ (١٦٨) صلاةِ الخوفِ فى حق أحد؟

قلت : نعم (١٦٩) ، إذا خاف قاطعُ الطريقِ من الإمامِ لم يجز له أَن يُصلِّىَ صلاةَ الخوف (٧٠) لأَن سبب خوفهم المعصيةُ التى تلبَّسُوا بها فيجب عليهم (١٧١) الإقلاعُ عنها .

١٢٦ - فإن قلت : قصرُ الصلاة فى السفر سنة (١٧٢) مشروعة وقد لا تشرع فى حق بعض المسافرين ؟

قلت : هو العاصى بسفره لا يُشرع له القصر ، ولا يكون سفرهُ مبيحا لقصر الصلاةِ على المشهور .

---

(١٦٣) سقطت من أ .
(١٦٤) سقطت من أ ، ر.
(١٦٥) أ : فغسل الدم .
(١٦٦) سقطت من ل ، ر .
(١٦٧) سقطت من أ.
(١٦٨) سقطت من أ ، ر .
(١٦٩) سقطت من ر .
(١٧٠) فى « ل » توجد هنا عبارة (فى حق أحد) .
(١٧١) سقطت من ر .
(١٧٢) سقطت من أ .

١٢٧ — فإن قلت : نافلةٌ يؤَدَّبُ تارِكُها وتسقط شهادتُه .

قلت : هى الوترُ من أدام تركَهَا أُدِّبَ . قاله أَصبغ ، وقال سحنون تسقط شهادتُه .

١٢٨ — فإن قلت : هل يُمنعُ من فاتته صلاةُ الجمعةِ أن يـأتىَ بها ظُهْرا فى جماعةٍ خارج المسجد ؟

قلت : نعم ، قال ابنُ الجلاب : ومن فاتته الجمعة (فلا يُصَلِّى الظهر) (١٧٣) فى جماعة إلا أن يكون له عذرٌ فى التـأَخر عنها ، ووجهه : عقوبةٌ له لِيُحْرَمَ أَجرَ الجماعة لتخلفه لغير عذر .

١٢٩ — فإن قلت : أَرض طَاهرةٌ مباحة لا تَجوزُ الصلاَةُ فيها(١٧٤) ، وهى مسيرة نحو خمسة أَميال ؟

قلت : هى أَرضُ ديارِ (١٧٥) ثمودَ ، قال ابن العربى فى « أَحكام القرآن » : لا تجوز الصلاة فيها ولا التيمم منها ولا الوضوءُ من مائها ، (١٧٦) وإن هذه الأَرض مستثناة من قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لى الأَرض مسجدا وتربتها (١٧٧) طهورا (١٧٨) انظر فى قوله تعالى : (ولقد كذب أَصحاب الحجر المرسلين) (١٧٩) .

---

(١٧٣) أ : فلا يصليها .
(١٧٤) أ : عليهـا .
(١٧٥) سقطت من أ .
(١٧٦) أ : منهـا .
(١٧٧) سقطت من أ .
(١٧٨) رواه أحمـد .
(١٧٩) الحجـر : ٨٠ .
قال ابن العربى فى تفسير هذه الآية : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهرق ماء ديار ثمود وإلقاء ما عجن وحبس به لأجل أنه ماء سخط ، فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله فصارت هذه بقعة مستثناة من قوله : جعلت لى الأرض مسجداً وجعل لى ترابها طهوراً ، فلا يجوز التيمم بها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها (أحكام القرآن : ١١٢١/٣) .

١٣٠ — فإن قلت : رجلان صحيحان ليس بهما مرضٌ ، والماءُ معهما موجود ، ودخل عليهما وقتُ المغرب فى مكان واحد ، فقلنا لأحدهما : يجب عليك أن تصلى المغربَ فى أول (١٨٠) وقتها ، وقلنا للآخر يجب عليك أن تؤخرَها (١٨١) حتى يدخل عليكم وقتُ العِشاءِ الأخيرة ؟

قلت : هذان رجلان حضرا (فى عرفة) ؛ (١٨٢) أحدهما حاج ، والآخرُ من أهلِ عرفة أو رجل لم يحرم بالحج ، أو عبد لم يحرم ؛ فيجب على الحاج أن يُؤخرَ المغربَ حتى يُصلِّيَها مع العِشَاءِ الأخيرة بالمزدلفة (١٨٣) فإن صلاها قبل ذلك أعادها على قولِ ابن القاسم ، ويؤمرُ الآخرُ بتقديمِ الصلاةِ فى أولِ وقْتِهَا .

١٣١ — فإن قلت : هل يُندبُ لداخِلِ المسجدِ وهو على وضوءٍ فى وقت تحل فيه النافلةُ [١٧ ب] أن يَتركَ تحيةَ المسجدِ بركعتين(١٨٤)؟

قلت : نعم ، داخل المسجد الحرام حاجا أول دخوله يؤمر بترك التحية ، والبداية بالطواف . وتحية المسجد فى حقه (١٨٥) الطواف .

١٣٢ — فإن قلت : إمام ومأموم يؤمران بالسجود قبل السلام ولم يصدر منهما سهو ؟ .

قلت : هذا المأموم (١٨٦) مسبوق ، أدرك ركوعَ الثالثة (١٨٧)

---

(١٨٠) أ : فى أول الوقت .

(١٨١) عليك : سقطت من ر .

(١٨٢) سقطت من ر .

(١٨٣) المزدلفة بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء مبيت للحجيج ومجمع للصلاة إذا صدروا من عرفات بين بطن محسر والمأزمين وبين مزدلفة وميناء ثلاثة أميال (ياقوت : ٥١٩/٤ المسالك والممالك : ١٧) .

(١٨٤) سقطت من أ .

(١٨٥) ل : فى حق .

(١٨٦) ر ، أ : الامام وهو خطا .

فعرض للإمامِ عذرٌ فاستخلفَه ، وقال له : قد أَسقطت التشهد الأَول ، فإنه يلزمه أَن يسجد بالمأمومين سجود السهو قبل السلام كما يفعل من استخلفه ، فلو اقتدى بهذا المستخلف رجل وأدرك معه الركعةَ الرابعةَ فإنه يسجد معه أَيضا .

١٣٣ ـ فإن قلت : رجل يصحُّ أَن يكون إماما ولا يصحُّ أَن يكون مأموما ؟

قلت : هو الأَعمى الذي (١٨٨) عَرض له (١٨٩) صَمَمٌ بعد معرفة ما تصح به إمامتُه ، لا يجوزيجوز أَن يكون مأموما لأَنه لا يهتدي إلى أَفعال الإمام إلا أَن يكون معه من ينبهه على ذلك . هذا على قواعد(١٩٠) المذهب ولم أَره منقولا (١٩١) .

١٣٤ ـ فإن قلت : مأموم لا يصح إحرامُه إلا بعد إحرام مأمومعه؟

قلت : هو المصلِّي بالمسمع .

١٣٥ ـ فإن قلت : صلاتان (١٩٢) تجمع فى صلاة واحدة بنيتين ؟

قلت : إذا صلَّى الوترَ خلفَ من لا يفصل بينهما بسلام ، فإنه يلزمه اتباعه ، وينوي بالركعتين الأُوليين الشفعَ ، وبالثالثة الوترَ . (١٩٣) .

---

(١٨٧) ر : الثانية .

(١٨٨) أ : إذا .

(١٨٩) ر : تعرض لـه .

(١٩٠) فى أ : هـذه قواعد .

(١٩١) فى أ : لم ار نقله ، وفى ر : لم أنقله .

(١٩٢) ر : يجمعـان .

(١٩٣) يرى علماء المذهب المالكى الفصل بين الشفع والوتر ، بحيث تصلى ركعتان يسلم منهما ، ثم يؤتى بالوتر ركعة واحدة منفردة خلافاً لأبى حنيفة الذى لا يرى الفصل .
وقد استدل مالك بحديث ابن عمر المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليـل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) البخارى .
وللحنفية أدلة انظرها فى (المبسوط للسرقسى : ١ / ١٦٤) .

١٣٦ — فإن قلت : صلاة (١٩٤) النافلة (فى البيت أفضل (١٩٥) ولنا نافلة) (١٩٦)الإتيانُ بها فى المسجد أفضلُ ، وليست من السنن كالعيدين والكسوفين (١٩٧) والاستسقاء والتراويح (١٩٨) ؟

قلت : هما ركعتا الطوافِ للنافلة (١٩٩) الإتيانُ بها فى المسجد أفضل ، وكذا ركعتا الإحرام فى مسجد ذي الحليفة (٢٠٠) ميقات أَهل المدينة .

١٣٧ — فإن قلت : رجل مستمع لقارئ فمر القارئُ بسجدة والمستمع على وضوء ، ولا يؤمر بالسجود معه ؟

قلت : هذا حكم القارئ إذا كان لا يصلح للإمامة كالصبى والمرأةِ ، فإنه لا يسجدُ لسجودهما .

١٣٨ — فإن قلت : رجل صلَّى الجمعة مع الإمام فأَمرناه بإعادتها ركعتين ؟

قلت : هو المسافر صلى الجمعةَ فى بعض المناهل التى لا (٢٠١) تقام

---

(١٩٤) سقطت من ر .

(١٩٥) صلاة النافلة فى البيت أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة) متفق عليه .

(١٩٦) سقطت من أ .

(١٩٧) ر : الكسوف .

(١٩٨) ر : ولا هى صلاة التراويح .

(١٩٩) سقطت من أ .

(٢٠٠) ذو الحليفة بالحاء المهملة والفاء، مصغر حلفة النبات المعروف ، وهى قرية كانت قائمة بين مكة والمدينة ثم خربت، بينها وبين مكة مائتا ميل ، وكان بها مسجد عرف بمسجد الشجرة ، وبئر يقال لها بئر على ، وهى أبعد المواقيت من مكة (ش الزرقانى على الموطإ : ٢/٢٣٨ — ٢٣٩ ط حنفى مصر) .

(٢٠١) فى جميع النسخ : (التى تقام) وما أثبتناه اقتضاه السياق ، وأيده ما جاء عن مالك فى النوادر (سمع سالم بن عبدالله بن عمر الإقامة فى المسجد ببعض المناهل فصلى فى موضعه ولم يأت فيتم مع الإمام ، قال عنه أشهب : وكذلك فعل سالم فى الجمعة وغيرها) .

(النوادر : ١/٦٧ أ : مخ ، دار الكتب بتونس ٥٧٢٨) .

وانظر (البيان والتحصيل : ١/٤٥ ب مخ . دار الكتب بتونس ١٠٦١٠) .

فيها الجمعة ، فإنها لا تجزيه،فى رواية ابن الماجشون ويعيدها ظهرا ركعتين ، إلا أن يكون ذلك فى المساجد الكبار (٢٠٢) .

١٣٩ ـ فإن قلت : رجل حضر الجمعةَ وهو ممن تلزمه الجمعة ، ولا يلزمه الإنصات للخطيب (٢٠٣) اتفاقا ، ويجوز له الكلام مع غيره ، ورجل خرج من بيته للجمعة فلزمه ترك الكلام قبل دخول المسجد على المشهور ؟

قلت : إذا لغا الخطيب وتكلم فى عِرضِ أحد أو سبّ أَحدًا أو شبه ذلك ، لا ينبغى الإنصات له (٢٠٤) ، وكان السّلفُ يتكلمون إذا لَغا [١٨ أ] الخطيبُ ، حتى يرجعَ إلى الخطبةِ . ومن كان بيته (فى رحاب المسجد حيث تصلّى الجمعةُ إذا ضاق المسجدُ) (٢٠٥) فإذا خرج من بيته وكان الإمام يخطب لزمه الإنصات ، وإن لم يدخل من باب المسجد (نقله ابن عبد السلام فى « شرح ابن الحاجب » ، وقاله ابن حبيب فى « الواضحة » ، وقيل : إذا خرج من بيته وعلم أن الإمام يخطب لزمه الإنصات وترك الكلام فى طريقه إلى المسجد . نقله ابن عبد السلام فى « شرح ابن الحاجب ») . (٢٠٦)

---

(٢٠٢) هذا المسافر لا تجب عليه الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس على مسافر جمعة) رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر ، وقال مالك فى الموطإ (ولا جمعة على مسافر) انظر (ش الزرقانى على الموطإ : ١/٣٢٦ – ٣٢٧ ط ١ الحلبى بمصر) .

(٢٠٣) سقطت من : أ .

(٢٠٤) أ : يمتنع الانصات لـــه .

(٢٠٥) سقط هذا الجزء من : ر .

(٢٠٦) سقط هذا الجزء من أ .

ونص ابن عبد السلام فى شرح مختصر ابن الحاجب على الخلاف هل يكون مقتصراً على من فى المسجد خاصة أو يتعداه إلى كل من خرج من منزله وكان يسير فى الطريق متوجهاً إلى المسجد حال الخطبة ؟ (شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١/١١١أ و بمخ دار الكتب بتونس ٥٢٦٤) .

١٤٠ – فإن قلت : هل يجوز للمأموم أن يدخل مع الإمام بنية مخالفة لنيةِ الإمام فى عدد الركعات ؟

قلت : نعم إذا دخل المأمومُ فوجد الإمامَ فى تشهدِ صلاةِ الجمعة ، فإنه يدخل معه وينوِي أربعَ ركعاتٍ ، قاله الحفيد ابن رشد (٢٠٧) . وهو فى « طور التهذيب » للطنجى عن أبى الحسن الصغير ، فى باب الجمعة .

١٤١ – فإن قلت : رجل سافر من بلد ، ويجوز له القصر قبل أن يجاوز بناء (٢٠٨) خارج البلد وبساتينها التى فى حكمه ، ويستمر على القصر زمنا طويلا قبل مجاوزة بساتين البلد ؟

قلت : إذا نزل جيشُ المسلمين على بلد وعند العدو أسيرٌ فهرَبَ الأَسيرُ إلى الجيش فإنه يقصر لأَنه صار منهم ويقصر معهم ما داموا مقيمين . من « التقييد » لأَبى إبراهيم الأَعرج فى صلاة القصر .

١٤٢ – فإن قلت : هل يخرج من الصلاة بالحدث (لا بنيةٍ) (٢٠٩) ؟

قلت : نعم . إذا سبقه الحدثُ عندَ إرادة السلام ، فقيل تجزيه صلاته – أَمَّا لوْ نوى الخروجَ من الصلاةِ بالحدث (٢١٠) بطلت (صلاتُه) (٢١١) قولًا واحدًا .

---

(٢٠٧) نص على هذه المسألة ابن رشد الجد كذلك فقد جاء فى كتابه « البيان والتحصيل » أن مالكاً سئل عمن لا يدرك من الجمعة إلا التشهد فيتشهد ثم يسلم الإمام ، أيركع ركعتين نافلة أو يقوم فيصلى أربعا ؟ فقال : أحب إلى أن يبتدىء بتكبيرة أخرى ، ولو صلى بذلك التكبير أجزأه. قال ابن رشد : هذه المسألة صحيحة فيحرم المسبوق على أنه يصلى أربعا لأنه علم أن الجمعة فاتته، قياساً على من دخل مع الإمام فى التشهد الآخر فيستحب له أن يقوم بتكبيرة (البيان والتحصيل ١ /٥٢ ب - ٦٠ ب مخ دار الكتب بتونس ١٠٦١٠) .

(٢٠٨) سقطت من ر .

(٢٠٩) انفردت بها ل .

(٢١٠) سقطت من ر .

(٢١١) سقطت من أ ، ل .

١٤٣ — فإن قلت : رجل صلى المغربَ فى أول وقتها مُنفردا ، ويجب عليه أن يعيدها [١٨ ب] فى جماعة إن أمكنه ، وإلا أعادها منفردا ؟

قلت : إذا صلى الحاجُّ المغربَ بعرفة ، فإنَّ ابن القاسم : أَوجب عليه إعادتها مع الإمام بالمزدلفة ، فإن لم يصل مع الإمام أَعادها فى رحله منفردًا ، لأَن وقتها لا يدخل عنده بغروب الشمس .

وإن شئت قلت : صلاةُ مغربٍ لا يدخل وقتُها لغروب الشمسِ عند ابن القاسم .

وهى المسأَلة السابقةُ .

١٤٤ — فإن قلت : مأمومٌ يُصلى خلفَ إمامه فإن أَكمل صلَاتَه معه بطلت صلاتُه (٢١٢) ، وإن أَكملها منفردا صحت ؟

قلت : هذا (٢١٣) فى المستخلَف المسبوق إذا كان فى الجماعة مسبوقٌ مثلهُ . فإذا قام المستخلف (المسبوق) (٢١٤) بعد فراغ صلاة الإمام لقضاء مافاته ، وقام المسبوق الآخر لقضاءِ ما عليه ، فإن ائتمَّ بالمستخلف بطلت صلاته على المشهور ، وإن صلى لنفسه صحت . انظره فى ابن شاش (٢١٥)

(٢١٢) سقطت من ر .

(٢١٣) سقطت من ل .

(٢١٤) سقطت من أ .

(٢١٥) نجم الدين الجلال عبد الله بن محمد بن شاش بن نزار الجذامى السعدى . أبو محمد . من أهل دمياط ، وكان شيخ علماء المالكية فى عصره بمصر — من تلاميذه الحافظ زكى الدين المنذرى ، له تأليف منها « عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة » وهو دال على غزارة علمه .
توفى مجاهداً بدمياط عندما حاصرها الإفرنج سنة ٦١٦ هـ .
وفى شجرة النور أن وفاته سنة ٦١٠ هـ .
(شذرات الذهب ٥/٦٩ — شجرة النور : ١/١٦٥ — الاعلام : ٤/٢٦٩) .
وصلاة المستخلف تامة ثم يسلم بسلامه .
وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه قال : تصح ، ثم رجع وقال : عليه أن يعيد (الجواهر : ١/٤٢ أ) .

وفى قول ابن الحاجب ، فإن كان معه مسبوق مثله قضى بعد سلامه .

١٤٥ — فإن قلت : هل يجوز الكلام الكثير فى الصلاة لغير إصلاحها

قلت : نعم فى صلاة الخوف . وقال فى النوادر وإن احتاجوا إلى الكلام لم يقطع ذلك صلاته وانظره فى « التوضيح » (٢١٦) أيضا ، عن النوادر .

١٤٦ — فإن قلت : أهل قرية مسلمون بالغون أَحرار عقلاءُ ، يؤمر بعضهم بصلاة العيد جماعة ، وبعضهم لا يُؤمر بها جماعةً ، فإن [١٩ أ] أَحبوا الصلاةَ صلَّوْا أَفذاذًا ؟

قلت : قال ابن راشد : قال سحنون فى مدينة لم يقدر أَهلها أَن يجتمعوا فى المصلَّى لمطر شديدٍ فصلُّوا فى المسجدِ فلم يحملهم المسجدُ ولا أَفنيته : لا أَرى لمن بقِيَ أَن يجمعوا ، ولا تُعادُ فى المسجدِ بعد فراغ الطائفةِ الأُولى ، وإن أَحبوا صلوا أَفذاذًا ، وقد قال فى « المدونة » : صلاةُ العيدِ لا تصلَّى فى موضعين (٢١٧) وكذلك من عناهم من الجمع ثانية .

١٤٧ — فإن قلت : رجل صلَّى خلفَ كافر ولا تلزمه إعادة ؟

قلت : نقل ابنُ راشد عن سحنون فى كافر نصرانى صحب قومًا فى سفر فتوضأَ وصلَّى ، وربما قدموه وصلى بهم ، ثم لما أَمِنَ على نفسه أَخبرهم بأَنه نصرانى ، واعتذر بالخوف منهم على ماله أَو نفسه ، فقال سحنون : إن كان بموضع هو فيه آمن فليعرض عليه الإسلام ، فإن أَسلم لم يكن على

---

(٢١٦) الكلام فى حال المسايفة لا يبطل الصلاة .

وإن كان المسلمون فى القتال ، فإنهم يؤخرون الصلاة إلى آخر وقتها ثم يصلون على خيولهم ويرمون ، وإن احتاجوا إلى الكلام للتنبيه على خطر أو نحوه تكلموا دون أن تبطل صلاتهم (التوضيح : ١/ ٤٩ ب) .

(٢١٧) جاء فى « المدونة » : قال مالك : لا يصلى فى العيدين فى موضعين ، ولا يصلون فى مسجدهم ، ولكن يخرجون كما خرج النبى صلى الله عليه وسلم (المدونة : ١/ ١٧١)

القوم (٢١٨) إعادةٌ ، وكأن الصلاةَ وقعتْ خلفَ مسلم ، وفعله للوضوء والصلاة يُدخله فى الإسلام ، ولذلك يحكم له بحكم الردةِ إن لم يُسلِمْ ويقتل ويعيدون . وإن كان فى موضع يَخاف على نفسه أو على ماله فلا شيء عليه ، ويعيدون صلاتَهم . وروى يحيى بن يحيى (٢١٩) عن مالك : أنهم يعيدون أبدا ولم يفصل ، وأما صلاة وقعت خلف كافر لم يقصد الدخول فى الإسلام ، ولا نوى وضوءًا ولا صلاته (٢٢٠) . انظرها فى باب الردة أعاذنا الله وإياكم منها .

١٤٨ ـ (فإن قلت : رجل صلَّى الظهر والصبحَ والعصر والمغربَ بوضوءٍ واحد ، ثم أَحْدَث فتوضأَ العِشاءِ الأخيرة ، وصلَّاها ، ثم تيقن أنه ترك مسحَ رأْسِهِ من أَحد الوضوءين فقيل له : امسح رأْسك وأَعد الصلواتِ الخمس ، فذهب فأَعاد الخمسَ ونسى مسحَ رأْسِهِ وسأَل فقيل لهُ امسحْ رأْسك وأَعِدِ العِشَاءَ فقط . فما وجه ذلك ؟)

قلت : المسحُ المتروك إن كـ ن من الوضوءِ الأَول ، فالوضوءُ الثانى

(٢١٨) ل : الإسلام وهو خطأ .

(٢١٩) يحيى بن يحيى بن كثير الليثى القرطبى ، أبو محمد رئيس علماء الأندلس وفقيهها ، سمع أولا من شطبون ، ثم مالك ، وروايته أشهر روايات الموطإ ، وسمع من ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة ونافع والليث بن سعد وأخذ عنه العتبى وابن مزين وابن وضاح وكان يحيى الليثى من الناشرين لمذهب مالك فى الأندلس .

توفى سنة ٢٣٤ هـ (شجرة النور : ١/ ٦٤) .

وفى مسألة اقتداء المسلمين بإمام قبين أنه كافر جاء قول المازرى (الفقهاء كلهم مجمعون على بطلان صلاة من صلى مؤتما بكافر وان كان لم يعلم بكفره كالحاكم بشهادة كافر ينقض حكمه ولم يعذر بخلاف ما إذا حكم بشهادة غير عدل فإنه معذور ولا ينقض حكمه ، وتردد بعض أصحابنا فى الزنديق) .

قال خليل : (وبطلت باقتداء بمن بان كافراً . .) (التاج والاكليل : ٢/ ٩٢) .

(٢٢٠) سقطت من : ر .

(٢٢١) سقطت من ر .

صحيحٌ (وقد أعادهَا به) (٢٢٢) وإن كان من الوضوءِ الثانى فالأَول صحيح ، والخلل إنما وقع فى الثانى ، فلذلك قيل له فى الثانى : امسح رأسكَ وأَعدِ العِشاءَ وحدَها . من « القواعد » فى الفرق الرابع (٢٢٢) والأَربعين ..

١٤٩ - (فإن قلت : صلاة الجماعة سنة ، فهل تكون واجبة فى غير الجمعة ولا يجوز الانفراد) (٢٢٤) ؟

قلت : نعم إذا كان لا يحسن [١٩ ب] قراءَة الفاتحة ولا يَسَعُ الوقتُ تعلُّمَهَا وجبَ عليه أَن يُصلِّىَ مأْموما .

١٥٠ - فإن قلت : هل يُمنعُ الدعاءُ بعدَالتشهدِ وقبل السلامِ (٢٢٥)؟

قلت : نعم ، إذا سجد للسهو ،وقلنا : إنه يتشهدُ قبل السلام ، وهو رأْيُ ابنِ القاسم ، فإنه لا يدعُو بعد التشهدِ ولا يطولُ ، بل يتشهدُ ويُسلِّم . قاله ابن حبيب فى « مختصر الواضحة » .

١٥١ - فإن قلت : هل يجوزُ أَن يصطادَ فى الصلاة بالقوس ؟

قلت : نعم ، إذا كان جالِسًا فى الصلاةِ والقوسُ إلى جنبه ، ورمى الصيدَ بالسهمِ ، ولم يَطُلْ ذلك كُرِه له ذلك ولم تَبطُل صلاتُه ، وكذا

---

(٢٢٢) جاءت هذه المسألة فى الفرق بين قاعدة الشك فى السبب وبين قاعدة السبب فى الشك ، وهى المسألة الثالثة فى هذا الفرق ، ونص القرافى فى الجواب عن هذه المسألة كما يلى :

(إن المسح المتروك إن كان من وضوء الصلوات الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء بعد أن استفتى أولا فبرئت الذمة منها ، وإن كان ذلك من وضوء العشاء فقد برئت الذمة منها بوضوئها الأول ، فقد برئت الذمة منها على التقديرين ، ولم يبق الشك إلا فى العشاء فعلى تقدير أن يكون المسح نسى من وضوئها تكون ثابتة فى ذمته لأنه إنما صلاها بوضوء واحد وهو وضوء العشاء . أما غيرها من الصلوات فقد صليت بوضوءين فتصبح إما بالأول وإما بالثانى بخلاف العشاء) . (الفروق : ١/٢٢٨ - الفرق : ٤٤)

(٢٢٣) سقطت هذه المسألة من أ .

(٢٢٤) هذا الجزء ساقط من : ر .

(٢٢٥) هذا الجزء ساقط من : ر .

لو رماه بحجر وهو جالس . أما لو أخذ القوسَ من الأرض فى حالِ قيامه ورمى الصيدَ بطلت صلاتُه لكثرةِ العملِ . من « البيان والتحصيل » فى كتاب الصلاة (٢٢٦) .

١٥٢ — وإن قلت : رجل سها عن قراءةِ الفاتحة فى ركعةٍ من إحدِي الصلوات الخمس ، سوي صلاة الصبح ، فإذا قلنا أنهُ يُلغى الركعةَ ويأتى بركعة أُخري فهل يجب عليه السجود قبل السلام أو بعده .

قلت : هذه إحدى المسائل الثلاث (٢٢٧) التى سأَل عنها أبو سعيد البرادعى صاحب « التهذيب » أهلَ صقلية لما دخل إليهم .

والجواب فيها : بأنه يَسجدُ قبلَ السلام أَو بعده خطأٌ ، ولا يصح فيها الجوابُ حتى يُعلم هلْ سهَا عن تركِ القراءةِ من إحدى الركعتين الأَوليين أَو الأَخيرتين ؛ وبيان ذلك : أَنه إذا كان ترك القراءةَ من إحدى الركعتين الأَوليين فيكون السجودُ قبلَ السلامِ ، وهذا إذا كان قد فرغ من ركوع (الثالثة) (٢٢٨) لأَنه [٢٠ أ] يصير (٢٢٩) عمل الثالثة (مكان الثانية) (٢٣٠) وقد نقص منها قراءة السورة التى مع أُم القرآن وترك الجلوس ، وزيادة الركعة فى الصلاة فتصير زيادة ونقصان فيسجد له قبل السلام ، وإن كان سهوه عن قراءتها من إحدى الركعتين الأَخيرتين أَلغى الركعة وأَتى بركعة بدلا منها فحصلت منه زيادة بلا نقصان ، فيسجد له بعد السلام .

---

(٢٢٦) ورد هذا الحكم فى سماع موسى فى كتاب الصلاة ، ونقله الحطاب فى شرحه لمختصر الخليلى – انظر (مواهب الجليل : ٣٢/٢) .

(٢٢٧) سقطت من ر .

(٢٢٨) أ : الثانيـــة .

(٢٢٩) أ : لا يصـــير .

(٢٣٠) سقطت من ر .

١٥٣ — فإن قلت : هل يصح أن يكون الرجل إماماً ومأموماً في صلاة واحدة وصلاته صحيحة ؟

قلت : نعم ، قال ابن حبيب في « مختصر الواضحة » في إمام كان يصلّي بقوم في سفر فرأى بين يديه جماعة تصلي بإمام ، فجهل فصلى بصلاتهم ، فانه تجزيه صلاته لأنه كان مأموماً ، وأعاد كل من وراءه في الوقت وبعده لأنهم لا إمام لهم .

قال : وقاله ابنُ القاسم ومن لقيته من أَصحاب مالك .

١٥٤ — فإن قلت : القاعدةُ أَن الصلاة السفريةُ تقضىَ في الحضر سفرية ، ولنا صلاةٌ سفريةٌ تقضى في الحضر حضريةً ؟

قلتُ : إذا صلَّى الظهرَ في السفر أَربعاً فإنه يُؤمرُ بإعادتها سفرية على أَن القصرَ سنةٌ ، فإن تراخى حتى دخل الحاضرة في بقية وقتها فإنه يعيدُها أَربعاً لبقاءِ وقتها بعد دخول الحاضرة ، وإنما أَمرناه بالإعادة لأَنه ترك سنةَ القصرِ ، وهي صلاةٌ مأمورٌ بإعادتها والمُراعَى في الإعادة الوقتُ الذي يعيدها فيه .

١٥٥ — فإن قلت : مسافرون نووا إقامة شهر وحكمهم القصرُ ولا يتمُّون ؟

[٢٠ ب] قلت : حكم العسكر يقيم بدار الحرب ، يقصرون وإن طال مقامُهم بها شهرا أَو أَكثر ، فلا مانع لهم من القصر ، قال ابن حبيب : (٢٣١) لأَنهم غيرُ آمنين على أَنفسهم .

---

(٢٣١) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي عالم الأندلس في عصره ، ولد في ألبيرة وسكن قرطبة ، وزار مصر ، ثم رجع إلى الأندلس ، روى عن الغازي بن قيس وزياد ابن عبد الرحمن ، وسمع ابن الماجشون ، ومطرفا ، وعبد الله بن عبد الحكيم ، وأصبغ ، وغيرهم تآليفه كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ ، منها الواضحة وتفسير الموطإ .

توفي سنة ٢٣٨ هـ (معجم البلدان : ٣٢٣/١ — تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي : ٢٢٣/١ الديباج : ١٥٤ بغية الملتمس ٣٦٤ المدارك : ٣٠/٣ ط بيروت .

شجرة النور : ٧٤/١ — ٧٤ الأعلام : ٣٠٢/٤ —) .

قال فى «التقريب على التهذيب» : يقصرون أبداً وإن نووا مانووا ، لأن الإقامةَ ليست باختيارهم وقد يزعجهم للسفر أمرٌ لم يطلعُوا عليه.

قال اللخمى : إلا الجيش العظيم الذى لا يخاف أصلا ، فإنه يُتم .

قال ابن حبيب : ولو اقام بهم الإمامُ فى بلد الإسلام ولا يدرُون كم يقيم ، فإنهم يقصرون حتى يعلموا ما عنده . وينبغى للإمام العدل إذا أقام أن يُعْلِمهم بنيته .

وقد قيل لابن عباس رضى الله عنه : إنا نقيم على أهل خراسان ؟ فهل نقصر ؟ قال : نعم ولو أقمتم عشرين سنة. وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حصاره الطائف بضعة عشر (٢٣٢) يوماً .

١٥٦ — فإن قلت : هل يجوز لمن هو صحيحُ الجسد أن يصلىَ الفرضَ قاعداً ؟

قلت : نعم ، فى صور منها :

راكب السفينةِ إذا كان يَميدُ رأسهُ قائماً ، فإنه يصلى قاعداً .

قال اللخمى : إذا علم أنه يميدُ لا يجوز له دخولُ السفينة ، وإن شك كره ، وإن أَمن الميْدَ جاز له .

ومنها إذا كان يَخشى (إذا صلَّى) (٢٣٣) قائماً أن تراه اللُّصوص فإنه يُصلى قاعدا قاله اللخمى « فى الجلاب » .

١٥٧ — فإن قلت : جماعة غير عراة يُستَحَبُّ لهم أن يُصلوا أفذاذاً ؟

قلت : الجماعةُ فى السفينة إذا صلُّوا تحت سقفها منحنيةً رؤوسهم ؛

---

(٢٣٢) وقعت غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ، ووقع خلاف بين المؤرخين فى مدة حصار الم.. نت فقيل خمسة عشر يوماً وقيل ثمانية عشر يوماً وقيل بضعة وعشرون يوماً (عيون الأثر : ٢/٢٥٨ — ٢٥٩) .

(٢٣٣) سقطت من ر .

قال مالك : صلاتُهم فوقَ سطحها أفذاذاً أَحبُّ إلىَّ من صلاتهم جماعةً محنيةً رءوسهم ، لأَنهم تركوا إتمام الاعتدالِ وهو سنة .

قال الشيخ أَبو الحسن الصغير : وكذلك الصلاةُ فى الخبا كالسفينة من « تقييد أَبى الحسن الطنجى على التهذيب » (٢٣٤) .

١٥٨ — فإن قلت : مسافر لا يجوز له إذا تنفَّل وهو راكب أَن يُومىَ بالسجود إلا لعذر .

قلت : هو راكب السفينة .

قال فى « التهذيب » : ولا يتنفل فى السفينة حيث ما توجهت به مثل الدابة .

قال ابن التبان (٢٣٥) : وإنما منع من ذلك لأَنه يصلى إيماء ، ولو كان يركع ويسجد جاز وإن كان لغير القبلة .

قال أَبو محمد : سبب المنع أَنه يصلى إلى غير القبلة ولو صلى إلى القبلة جاز .

وقال ابن حبيب : (يتنفل) (٢٣٦) على حاله كالدابة .

١٥٩ — فإن قلت : هل تشرع قراءَةُ السورةِ دون الفاتحةِ فى الصلاة ، وهو قادر على قراءتها ؟ .

---

(٢٣٤) صلاة الجماعة فى السفينة منحنيةرءوسهم مخالفة للسنة وتعد نقصاً من هيئة الصلاة (تقييد أبى الحسن : ١/١٤٩ ب مخ دار الكتب بتونس ١٢٠٩٦) .

(٢٣٥) عبد الله بن إسحاق ، أبو محمد : إمام الفقهاء الراسخين متفنن فى العلوم ، حافظ ، أخذ عن ابن اللباد وغيره . درس المدونة نحو الألف مرة ، سمع منه أبو القاسم المنستيرى وابن الناظور ، وابن الخراط ، واللبيدى له كتاب فى النوازل .
توفى سنة ٣٧١ ﻫ (شجرة النور : ٩٥ — ٩٦) .

(٢٣٦) ل : يصلى .

قلت : هذا فى القيام الثانى من الركعة الأُولى من صلاة الكسوف ؛ والمشهور قراءتها فى القيام الثانى والرابع .

١٦٠ — فإن قلت : صلاةٌ سهَا فيها المصلِّى وسلم ، ثم عاد للصلاة وجبر سجودَه ولا سجود عليه ؟

قلت: صلاةُ الجنائز إذا سها فيها فكبر ثلاث تكبيرات وسلم ، فإنه يعُود ويُكبر رابعةً ويصلى ولا سجود عليه ، لأَنها مشروعة للدعاءِ وليست بذاتِ أَركان ، فلا سجود فيها .

١٦١ — [٢١ ب] فإن قلت : رجل ترك التشهد الأَوسط ولا سجود عليه فيها ؟

قلت : إذا أَتى بالجلوس وترك التشهدَ ، فلا سجودَ عليه . قاله ابنُ الجلاب وغيره .

١٦٢ — فإن قلت : إمام صلى وهو جنب ناسياً ، ثم ذكر بعد الصلاة ولا إعادة عليه ولا على المأمومين بلا خلاف (٢٣٧) ؟

قلت : هذا إمام صلَّى على جنازة وهو جنب ، أَو على غير وضوء ناسياً ولم يذكر (٢٣٨) إلا بعد فراغه ، فلا إعادة عليهم ، دفنت أَو لم تُدفن ، رفعت أَم لم ترفع .وصلاة القوم على الجنازة تامة ولا صلاة للإمام : قاله ابنُ حبيب فى «الواضحة» .

١٦٣ — فإن قلت : إمام ذَكرَ وهو فى صلاته صلاةً مفروضةً نسيها ، ويلزمه التمادي ولا يجوز له القطعُ ؟ .

قلت : قال ابن حبيب : إذا صلى الإمام على جنازة فذكر قبلَ

---

(٢٣٧) ر : بخــلاف .
(٢٣٨) ل : يتــذكر .

فراغه صلاةً منسيةً مضى فى صلاته ولم يقطع ولم يُعد.

وكذلك سمعت ابن الماجشون يقول.

وقال ابن القاسم أيضاً.

١٦٤ — فإن قلت : رجل نسىَ السورةَ التى (٢٣٩) مع أم القرآن ولا سجود عليه ؟

قلت : هو المصلى فى نافلة : قاله القرافى فى «شرح الجلاب».

١٦٥ — فإن قلت : رجل نسى السلام من الصلاة وطال ، ويلزمه سجود السهو فقط ؟

قلت : ذكر فى «شرح الجلاب» عن سحنون أنه إذا نسى السلام من النافلة وطال وتحدث حديثاً كثيراً ، فإن سجود السهو يجزيه عن السلام وأما إن كان بالقرب فإنه يرجع ويسلم ؟

١٦٦ — فإن [٢٢ أ] قلت : رجل زاد فى صلاته ركعتين وصلاتُهُ صحيحةٌ ولا سجودَ عليه على أحد القولين ؟

قلت : هو المصلى نافلةً إذا قام من اثنتين إلى ثالثة ولم يتذكر حتى عقد الركعة فإنه يؤمر بالتمادي ويتمها رابعة ويسجد قبل السلام ، وقيل بعده. وضعَّف أشهبُ السجودَ لأن الثالثة (٢٤٠) لما أمرناه بالبناء عليها صارت صحيحة ولا سجود.

وقال اللخمى : أو جلس بعد اثنتين لم يسجد لا قبل ولا بعد ، يريد أنه ذكر فى قيام الثالثة وقبل أن يعقدها.

---

(٢٣٩) سقطت من أ.

(٢٤٠) ل ، ر : الثلاث.

١٦٧ — فإن قلت : هل يقوم مقامَ الفاتحةِ غيرُها من آي القرآن في صلاة الفرض ؟

قلت : نعم ، وذلك فى حق من لم يحفظ الفاتحة ، وضاق الوقتُ عن تعليمها وهو يحفظ غيرها ، فإنه يقرأ آيةً من« ابن عبد السلام » (٢٤١) .

١٦٨ — فإن قلت : رجل دخل مع الإمام بعد رفعِهِ من الركوع ولا يقضِي ما فاته ؟

قلت : هذا فى صلاة الخسوف (٢٤٢) إذا دخل بعد رفع الإمام من الركوع الأَول اكتفاءً بالقيام الثانى وركوعه ولا يقضى ما فاته . انظر « التهذيب » (٢٤٣) .

وعلله بأَن فوات ذلك كفوات القراءة لا تضر المأموم (٢٤٤) .

---

(٢٤١) إذا لم يتسع الوقت لتعلم الفاتحة فإن المصلى يأتم بغيره على الأصح ، للقاعدة التى تقول : (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب مع القدرة عليه) . وإن لم يجد من يعلمه أو لم يجد إماماً فقيل يسقط فرض قراءة الفاتحة وهو الأظهر لعدم الدليل على أن غيرها يقوم مقامها ، والأقرب أنه إن كان يحفظ غيرها من آى القرآن يقرؤه لقوله صلى الله عليه وسلم (اقرأ بما تيسر معك من القرآن) البخارى وأبو داود والنسائى .

(ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١/٥٨ أ ، ب مخ دار الكتب الوطنية بتونس : ١٥١٦٤) .

(٢٤٢) صلاة الخسوف تختلف عن بقية الصلوات باشتمال كل ركعة من ركعتيها على ركوعين ، فهى أربع ركعات فى ركعتين يفتتح فيها بالقراءة بالفاتحة والسورة ، ثم يركع بمقدار ما قرأ ، ثم يرفع من الركوع فيقرأ بالفاتحة والسورة ، ثم يركع ثم يسجد بعد الرفع منه وهكذا يفعل بعد قيامه من سجوده .

(٢٤٣) من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً ، وكذلك إن أدرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فإنه يقضى ركعة فيها ركوعان وتجزيه . (التهذيب : ١/٣١ أ) .

(٢٤٤) سقطت هذه المسألة من أ .

باب الجنائز (*)

١٦٩ — فإن قلت : رجل له أن يغسل أخت زوجته التى فى عصمته ؟

قلت : إذا تزوج الرجل بعد وفاة زوجته ، وقبل دفنها ، أخت امرأته فله غسل زوجته المتوفاة وله النظر إلى فرجها . وفى ذلك خلاف .

وإن شئت قلت : امرأة ذات زوج لها أن تغسل رجلا ميتاً (١) وتنظر إلى عورته ؟

قلت : هى عكس المسألة المتقدمة : وذلك إذا مات زوجُها وهى حاملٌ فولدت قبل دفنه وتزوجها أخوه ، فإن لها أن تغسل زوجها المتوفى وتنظر إلى فرجه .

وإن شئت قلت : يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وفرج [٢٢ ب] أختها المرأة (٢) البالغة ؟

وهى المسألة السابقة على الخلاف فى ذلك ؛ ومنعه أبو حنيفة (٣)

(*) الجنائز لغة جمع جنازة بفتح الجيم يراد بها الميت وبكسرها يراد السرير والمقصود هنا الميت لأنه الذى يصلى عليه .

أركان الجنازة خمسة : الغسل ، والكفن ، والحمل ، والصلاة ، والدفن .

وحكمة مشروعيتها : الشفاعة للميت .

وقد وعد تعالى المصلى على الجنازة بقيراط أجر مثل جبل أحد ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين) البخارى .

وحكمها : الفرضية على الكفاية ؛ وقيل : إنها سنة ؛ وقد تتعين على من حضرها إذا خيف على الميت التغير (مواهب الجليل : ٢٠٧/٢ — الفواكه الدوانى : ٢٩٩/١ لباب اللباب : ٣١)

(١) ل : زوجا . (٢) سقطت من ر .

(٣) ابو حنيفة هو النعمان بن ثابت مؤسس المذهب الحنفى ؛ من أصل فارسى ؛ ولد ونشأ بالكوفة . له مسند فى الحديث جمعه تلاميذه ، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر ، أخذ عن حماد ابن أبى سليمان وغيره ، ومن أشهر أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى وزفر .

توفى سنة ١٥٠ هـ

(تاريخ بغداد : ٣٢٣/١٣-٣٢٤ ، ابن خلكان : ١٦٣/٢ ، النجوم الزاهرة : ١٢/٢ ، البداية والنهاية : ١٠٧/١٠ ، مفتاح الكنوز ٣٦٢/٢ ، الأعلام : ٤/٩ ٥) .

رحمه الله من ذلك واستدل بقوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) (٤) .

وفى النظر إلى فرجها جمع بينهما ، فلا يجوز له (٥) غسلها .

وجوابه : (أن الجمع المحرم إنما كان لأجل الشهوة والاستمتاع ، ولم تحرم الآية (٦) مطلق الجمع لجواز الجمع (٧) بينهما فى الشراء والاستخدام ، والنظر إلى الميتة محل حزن وعبرة لا محل شهوة).

١٧٠ - فإن قلت : جنازة لا يشرع فى حقها التكبيرُ إلا ثلاثا ؟

قلت : هذه جنازة أتى بها والإمام يصلى على جنازة قبلها ، وقد كبر عليها واحدة ، وهو فى دعاء التكبيرة الأولى ، فأشركها مع الأولى فى الدعاء وكبر عليهما ثلاثا ، فإن ذلك يجزىء ،قاله الزناتى فى« شرح الرسالة » .

وفى « التهذيب » : (٨) أنه يتمادى فى صلاته على الاولى ، ولا يشركها معها (٩) .

فإن شئت قلت : قد يبتدأ فى الصلاة على الجنازة بالدعاء دون التكبير ،وذلك فى المسألة بعينها .

---

(٤) النساء : ٢٣ .

(٥) سقطت من ر .

(٦) سقط هذا الجزء من ر .

(٧) ر : المنع وهو خطأ .

(٨) إذا اجتمعت جنائز صلى على جميعها فى موضع واحد ، وإذا أتى بجنازة والإمام يصلى على غيرها تمادى على الأولى ، ولا يدخل فى الثانية معها ، فاذا فرغ صلوا على الثانية . ولو جىء بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتنحية الأولى والصلاة على الثانية ،ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها بعد ذلك ، ولا على القبر (التهذيب : ١/٢٣ أ) .

(٩) ل : ويشركها . وهو خطأ .

١٧١ - فإن قلت : رجل توفيت زوجتُه فى عصمتِهِ وليس له غسلها ؟ .

قلت : هذا (١٠) رجل زوجته نصرانية ، قال سحنون : ليس للمسلم غسلُ زوجته النصرانية .

١٧٢ - فإن قلت : زوجةٌ ليس لها أن تغسل زوجها إلا بحضرة من يشهد أنها غسلته ؟

قلت : هى الزوجة النصرانية لا تغسل زوجها إلا بحضرة المسلمين .

١٧٣ - فإن قلت : ميت لا يُدفن حتى يموت غيره ؟

قلت : المرأة إذا ماتت وفى بطنها جنين(١١) يضطرب لا تدفن حتى يموت (هذا الجنين) (١٢) وهذا إن لم يرج ، وإن رُجِىَ ففى جواز بقر بطنها عنه قولان .

١٧٤ - فإن قلت : هل يُغسل الكافر ويُصلَّى عليه ؟

قلت : نعم ، إذا اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميز المسلمون ، فإن الجميع يُغسَلُون ويَصلَّى عليهم ، ويُنوى بالصلاة للمسلمين .

١٧٥ - فإن قلت : أين يكون محل التعزية على الميت ؟

قلت : قال ابن حبيب فى «الواضحة» بسنده عن ابراهيم النخعى(١٣)

---

(١٠) سقطت من : ر ، ل .

(١١) سقطت من ر .

(١٢) سقطت من أ .

(١٣) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعى من مذحج ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظا للحديث . عاش بالكوفة وكان إماماً مجتهداً وله مذهب . مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ (طبقات ابن سعد : ٦/١٨٨ - ١٩٩ ، طبقات القراء : ١/١٢٩ الأعلام : ١/٧٦) .

قال : كانوا يَكرهون التعزيةَ عند القبر .

قال ابن حبيب : والأَمر فيه واسع غير أن الأَدبَ أَن يُعزَّى الرجلُ في منزله ، يريد أَنهم يَرجعون مع من يريدون تعزيته إلى منزلهِ ، فإذا أَراد دخولَ منزله عزوْهُ ورجعوا ، وكذا فعل مع عمر ابن عبد العزير(١٤) لما ماتت امرأَةٌ مِن أَهلِهِ ، مشوا معه إلى منزله وأَخذوا في تعزيته ، فصفق الباب في وجوههم وقال : إنا لا نُعزَّى بالنساءِ .

١٧٦ - فإن قلت : امرأَتان توفيتا بسببٍ واحد ، فغسلت الواحدةُ والثانية لم يُغْسَلْ منها إلا بطنُها .

قلت : والمراد بالبطن الولد ، والسبب الواحد النفاس .

فالتي غُسِلت كلُّها إلا بطنها هي امرأَة مسلمة سبيت ووطئها كافر فولدت فماتت هي وولدها فتغسل هي ولا يُغسلُ ولدُها ، والتي يغسل بطنها فقط امرأَةٌ ذمية[٢٣ أَ] تزوجها مسلم ، فولدت فماتت هي وولدها ، فولدها يُغسل دونها . من« المستخرجة » .

١٧٧ - فإن قلت : رجل مات وكفن ودُفِن ، ثم أَخذ الورثة كفنه واقتسموه مع التركة ؟

قلت : هذا يُتصوَّرُ في صورتين .

الأَولى إذا سُرِق بعد دفنه ثم كفنوه بآخر ، ثم وُجِد الكفنُ الاولُ فإنه يرجع ميراثاً .

---

(١٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص . الصالح العادل خامس الخلفاء الراشدين ، ولد بالمدينة سنة ٦١ ﻫ وبها نشأ وتولى إمارتها ، استوزره سليمان بالشام ، وولى الخلافة بعهد منه سنة ٩٩ ﻫ فكانت له أعمال هامة منها منع سب على على المنابر ، والأمر بجمع الحديث .

وتوفى سنة ١٠١ ﻫ (فوات الوفيات : ٢/١٠٥ ، تهذيب التهذيب : ٧/٤٧٥ ، حلية الأولياء : ٥/٢٥٣ وما بعدها ، ابن الأثير : ٥/٢٢ الأعلام : ٥/٢٠٩) .

الثانية : إذا كفنوه ودفنوه فنبشته السباعُ وأكلته ، فإن الكفنَ يُؤخَذُ ويرجع ميراثاً . من « التوضيح » (١٥) .

ولعل مرادَهم أنَّ السباع أخرجتْه من كفنه وذهبت بأعضائه ولم يُوجَد ؛ وأما إذا أكلتِ السباعُ لحمَهُ وبقي عظامُهُ فإنه يكفن بالكفن ويدفن .فتأمله .

١٧٨ – فإن قلت : رجل استأجر رَجُلا يبني له بناءً في مسكنه المختص به الذي لا يشاركه فيه أحد ، فمنعه الحاكمُ من ذلك البناء ، وليس فيه ضررٌ على جيرانهِ ؟

قلت : هذا إذا أوْصَى الميتُ أن يُبْنَى على قبرِه بناء قُصِدَ به المباهاةُ ، فإنه يحرم ولا يجوز له فعله ، ووصيته باطلة .

---

(١٥) انظر (التوضيح : ١/٥٤ أ .).

باب الزكـــاة (*)

١٧٩ - فإن قلت : رجل يجب عليه نفقةُ والده (١) الفقير ، ولا يلزمه إخراج زكاةِ الفطر عليه ؟.

قلت : هذا حكم الوالد الكافر.

١٨٠ - (فإن قلت : هل يجزئ إخراجُ الأَب زكاةَ الفطرِ عن ولدهِ الغنى أَوْ لا)؟ (٢) .

قلت : الجواب فيها بالإجزاء أَو النفى خطأً .

والجواب: إن كان الولدُ صغيراً جاز ، وإن كان كبيراً لم يجز على القول باشتراط النية فى الزكاة ، والمذهب اشتراطها . (٣) قاله ابن الحاجب.(٤) .

(*) الزكاة : لغة النمو والبركة وزيادة الخير ، ووردت بمعنى التطهير فى قوله تعـــالى (قد أفلح من زكاها) الشمس : ٩ .

وشرعا : إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك ، ومر الحـــول .

والزكاة أحد الأركان الخمسة للإسلام ، يعد جاحدها كافرا .

ومن حكم مشروعيتها الرفق بالفقراء ، والتطهير من داء الشح .

وأدلة مشروعيتها كثيرة منها قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) . البقرة : ٤٣

وقوله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن (. . أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقه فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) . البخارى .

(الشرح الصغير : ١/٥٨١ - مواهب الجليل : ٢/٢٣٥ - اللباب : ٣٣) .

(١) ل : ولده ، وهو خطأ .

(٢) هذا الجزء سقط من ر .

(٣) قال ابن الحاجب فى باب الزكاة : (والإجماع على وجوب النية فى محض العبادة ، وعلى نفيها نفى الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصب) (مختصر ابن الحاجب ١/٨٩ ب) .

(٤) صرح ابن الحاجب بوجوب الزكاة فى مال الأطفال، ذاكراً أن هذا الحكم عليه الاتفاق فى المذهب وعلل ابن عبد السلام هذا الحكم بكون ملك الأطفال تاماً (ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١/١٨٥ مخ دار الكتب بتونس ١٥١٦٤) .

١٨١ – فإن [٢٤ أ] قلت: نصابٌ ن العين حالَ حولهُ ولا يلزمه إخراجُ زكاتهِ ؟

قلت : هذا رجل لما حال الحولُ على ما بيده تُوفى قبل إخراج الزكاةِ ، ولم يفرط فى إخراجها، فلا يلزم ورثَته إخراجُ الزكاة ، لأَنه بمجرد دخول الحول عليها خرجت عن ملكه بالموت . انظر ابن راشد القفصى (٥) فى كتاب الحج عند قوله : ويجب دم المتمتع باحرام الحج.

١٨٢ – فإن قلت : هل يجوز أَن (٦) يعطَى الكافرُ الزكاةَ ، وليس هو من المؤلفة قلوبُهم (٧) ولا بيده أَسيرٌ يُفدَى منه ؟

قلت : ذكر اللخمى فى «التبصرة» عن محمد بن عبد الحكم : يُعطَى منها للجواسيس الذين يأتون بأَخبار العدو مسلمين كانوا أَو نصارى .

وكذلك لو حضر العدو قوما من المسلمين لا قوةَ لهم بدفعهم ، فصالحوهم على مالٍ فلا بأْس أَن يعطوا من ذلك .

ورأى أَن ذلك داخل فى قوله تعالى (وفى سبيل الله وابن السبيل) (٨)

وكذلك لو تولى الإمامُ صرفَ الزكاةِ فدفعها لعبدٍ أَو كافرٍ ولم يَعلم ، فإنها تجزئ ولا غرم على ربها ولا على الإمام ، لأَنه محلُّ اجتهادٍ، واجتهاده (٩) نافذ .

---

(٥) سقطت من : أ ، ر .
(٦) سقطت من أ .
(٧) سقطت من أ .
(٨) التوبة : ٦٠ .
وهى آية مصارف الزكاة ، ونصها : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم) .
(٩) سقطت من ر .

وإن كان المتولى لذلك هو ربُّهَا ففيه خلاف.

ولابن القاسم : أنه لا ضمان عليـه .

وفى «الجلاب» : الضمان . من ابن راشد .

١٨٣ — فإن قلت : رجل دفع زكاتَه للفقراء فى البلدِ الذي وجبت عليه فيه الزكاةُ ولا تُجزيه؟

قلت : هذا رجل (١٠) دفع الزكاةَ إلى غيرِ فقراء البلدِ .

وقد قال سحنون : إذا دفعها إلى غير فقراء البلد الذي وجبتْ فيه ، وإن كانوا فى البلد ، فإنها لا تجزيه لقوله عليه الصلاة[٢٤ ب] والسلام لمعاذ (١١) فترد على فقرائهم (١٢) .

وقيل : تجزيه لأنَّ الآية (١٣) عامة فى الفقراء .

١٨٤ : فإن قلت : عبدٌ تخرج عنه زكاة الفطْر مرتين ؟

قلت : هذا يتصور فى صور :

منها : العبد المشترَكُ ، رُوي عن مالك رحمه الله أن على كل واحد زكاة كاملة .

ومنها : إذا باعه سيدُه بعد غروب الشمس من ليلة الفطر فيستحب للبائع إخراجها عنه وهى لازمة للمشتري . قاله بن المواز .

---

(١٠) سقطت من أ .

(١١) سقطت من ر .

وهو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى ، من أهل بدر . بعثه النبى صلى الله عليه وسلم قاضياً باليمن ، وكان من الصحابة العارفين بأحكام الله توفى بالطاعون فى الشام سنة ١٨ هـ (الإصابة : ٤٠٦/٣ ط مصر ١٩٣٩) .

(١٢) أخرجه أحمد .

(١٣) يعنى آية المصارف السالفة (إنما الصدقات للفقراء . .)

ومنها إذا اشتراه يومَ الفطرِ فاستحب أشهب للمشتري (١٤) أن يخرجها عنه ، وأما البائع فتجب عليه . وقيل: تجب عليهما معاً . ذكره القاضي عياض .

ومنها ما ذكره ابنُ راشد في الأمة تُشْتَرى على المواضعة (١٥) فتحيض ليلةَ الفطرِ أو يومه ، أن على كل واحدٍ من البائع والمبتاع زكاتَها . قاله أشهب .

١٨٥ — فإن قلت : مالٌ حالَ عليه الحولُ فلزم إخراجُ زكاته ثلاثَ مرات على ثلاثة أنفس ؟

قلت : صورته أن يكون لرجل على آخر مائةُ دينار حال عليها الحول فأحالهُ المديان بها على رجل له عليه مائة دينار . قال ابن القاسم : على المُحيلِ زكاةُ المائةِ لأن قبض (١٦) المحال بها كقبضه ، فهو دينٌ حالَ حولُه قبضه ربه أو وكيلهُ ، والمحَال أيضاً يزكيه إذا قبضه لأنه دين له قبضه بعد أن حال حولُه ، والمحال عليه يزكيه إن كان مليا ، لأنه مال عنده حال حوله وهو [٢٥ أ] ملي ، فلا يدفعه فيما عليه حتى

(١٤) سقط هذا الجزء من ر .

(١٥) قال ابن عرفة معرفا المواضعة :

(جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره على حيضتها) .

والاستبراء الذي توضع في مدته الأمة في حوزة عدل له معنى شرعي ، وهو الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك مراعاة لحفظ النسب .

وقال ابن رشد ، في « البيان والتحصيل » معرفا المواضعة تعريفاً مفصلا :

(هي أن توضع الجارية عند امرأة أو رجل له أهل حتى تعرف براءة رحمها من الحمل بحيضة إن كانت من ذوات الحيض وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض لكبر أو صغر ، ممن توطأ بكراً كانت أو ثيباً أمن منها الحمل أو لم يؤمن . وقد قيل : إذا أمن منها الحمل فلا مواضعة فيها)

(مواهب الجليل : ١٧٣/٤) .

(١٦) ل : قبـول .

يزكيه ويشترط فيهم أن يكونوا أملياء ، انظر ابن الحاجب (١٧) .

١٨٦ — (فإن قلت : لنا زكاة حولُها بالسنة القمرية(ولنا زكاة حولُها بالسنة الشمسية) (١٨) ؟ .

قلت : أما الأولى فهى زكاة العين ، وأما الثانية فهى زكاة الماشية فإن حولَها أولُ فصل الصيفِ عندطلوع الثريا، وهو وقت خروج الساعى ، وتدور مع الفصول ولا تدور مع الأشهر القمرية ، قاله ابنُ البخاري فى «تعقيبه على الرسالة» لأبى محمد بن أبى زيد .

١٨٧ — (فإن قلت: عبد لا يخرج عنه زكاةُ الفطرِ إلا نصف زكاة فقط) (١٩) ؟

قلت : هـذا يتصور فى صور :

منها : إذا كان العبد مشتركاً بين حر وعبد فالواجب على الحر نصف زكاته فقط .

قال ابن الماجشون : على الحر زكاة كاملة .

وكذلك إذا كان العبدُ بعضه معتَقا ، فالمشهور أن على مالك بعضِ حصتَه فقط ، وقيل: عليه زكاةٌ (٢٠) كاملةٌ .

١٨٨ — فإن قلت : هل يجوز للرجل أن يصرفَ زكاة مالهِ فى ما يعود على مصلحةِ نفسه ولا صرف منها للفقراءِ إلا شيئاً يسيراً ؟

---

(١٧) قال ابن الحاجب : (لو وهب الدين لغير المديان فقبضه ، ففى تزكية الواهب قولان كالمحيل الملى ، وعلى تزكيته (أى على القول بوجوب تزكيته) فهو نصاب يزكيه ثلاثة إن كانوا أملياء) . (مختصر ابن الحاجب : ١/٦٨ ب)

(١٨) سقط هذا الجزء من ل .

(١٩) سقط هذا الجزء من : ر .

(٢٠) سقطت من ر .

قلت : نعم ذكر ابنُ يونس عن محمد بن عبد الحكم (٢١) فيمن أخرج زكاة ماله فلم ينقدها (٢٢) تى أُسِرَ فلا بأس أن يَفْتِديَ منها .

١٨٩ — فإن قلت : خليطان (٢٣) أخذ من أحدهما شاة وليس على صاحبه أن يغرم له منها شيئاً ؟

قلت : هذا إذا أخذ شاة فلا تجزيه فى الزكاة وإن تعدى (٢٤) إليها فإنها لا تجزى [٢٥ ب] عنهما والزكاة باقية عليهما .

١٩٠ — فإن قلت : ثلاثة خلطاء وجبت عليهم شاة أخذها الساعى من أحدهم ، فيجب على اثنين أن يستر داها ولا شىء على واحد منهم ؟

قلت : هذا حكم ما إذا كان لأحدهم خمسون (والآخر أربعون)(٢٥) والآخر شاةٌ ، فأخذ السّاعى شاةً .

قال مالك : هى على صاحب الخمسين والأربعين وليس على صاحب الشاة شىء (٢٦)لأنه لم يضرهما . « من شرح الجلاب » للقرافى .

---

(٢١) أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، الحجة النظار من أهل مصر ، كان يرحل إليه لأخذ العلم عنه ، سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم ، وأخذ عنه أبو بكر النيسابورى وأبو جعفر الطبرى وابن المواز وغيرهم .

من تآليفه أحكام القرآن وكتاب الشروط والوثائق وكتاب المجالسة ، وكتاب الرد على الشافعى وكتاب الرد على أهل العراق .

ولد سنة ١٨٢ هـ وتوفى سنة ٢٦٨ هـ (شجرة النور : ١/٦٧ — ٦٨) .

(٢٢) ر : فلم يخرجها .

(٢٣) الخليطان هما المالكان للماشية اللذان يتخذان راعياً واحداً وفحلا واحداً ومراحاً واحداً وآلة استقاء واحدة وإن عرف كل منهما ماشيته وميزها عن ماشية صاحبه . أما من لم يعرف ماله من مال صاحبه فليس بخليط وإنما هو شريك .

وعند الإمام مالك أن الزكاة لا تجب على الخليطين إلا إذا كان لكل واحد منهما مقدار تجب فيه الزكاة (ش الزرقانى على الموطإ : ٢/١١٨ — ١١٩ ط حنفى مصر) .

(٢٤) ل : ولم يعــد .

(٢٥) سقط هذا الجزء من ر .

(٢٦) سقطت من ل .

١٩١ ـ فإن قلت : ثلاثة خلطاء أخذ الساعى شاة من أحدهم ، ولا يرجع على صاحبه بشيء منها ؟

قلت : هذه مسألة الجلاب . قال : وإذا كان لثلاثة ثلاثون شاة لكل واحد منهم عشرة أخذ الساعى شاةً منها فهى مظلمة على من أُخِذتْ منه ، ولا يرجع على خلطائه بشيء منها .

١٩٢ ـ فإن قلت : هل تُزكَّى الماشيةُ فى عام واحد مرتين ؟

قلت : نعم،وذلك مثل أن يزكيَها رجلٌ ويبيعها من ساعته أو يموت ، فيشتريها أو يرثها من له نصاب ويأتيه الساعى فى ذلك العام فعليه أن يزكيها . من تقييد أبى إبراهيم (فى زكاة فوائد الماشية) (٢٧)

١٩٣ ـ فإن قلت : هل تُزكَّى الماشيةُ فى عامين مرةً واحدة ؟

قلت : نعم،وذلك مثل أن تقيم بيد الأول حولا ، ثم يبيعها قبل مجيء الساعى بيوم ، والمشتري لا ماشيةَ له ، فإنه يستأنف حولا .(من تقييد أبى إبراهيم ، فى زكاة فوائد الماشية) (٢٨) .

١٩٤ ـ فإن قلت : عبد [٢٦ أ] يجب على سيده أن يُخرج عنه زكاةَ فطرهِ ، ولا تَجبُ عليه نفقته ؟

قلت : هو المكاتَب (٢٩) فتجب زكاةُ الفطرِ على سيدِه على المشهور.

---

(٢٧) انفردت بهذا الجزء ل .

(٢٨) هذه المسألة انفردت بها : ر .

(٢٩) الكتابة شرعاً هى عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه .
والمكاتب هو العبد الذى أعتقه سيده على أن يؤدى له مالا أقساطا ، ويكون عتقه موقوفاً على أداء هذا المـــال .

وقد ندب الله إلى المكاتبة إن طلبها الرقيق ، فقال سبحانه : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) النور : ٣٣
(الشرح الصغير وحاشية الصاوى : ٤/٥٤١ — ٥٤٢)

قاله ابن الحاجب (٣٠)

١٩٥ ـ فإن قلت : عبد مملوك لا تجب زكاة فطره عنه على أحد من الناس ؟

قلت : هو العبد الموقوف على خدمة المسجد ، ليس له مالك يُخاطَبُ بالإخراج عنه . وهذا على أَصل المذهب ولم أَره منقولا .

١٩٦ ـ فإن قلت : مال يُزكَّى فى شهر مرتين ؟

قلت : هو عبد التجارة إذا قوَّم الرجل ما عنده للتجارة فأَخرج زكاةَ ذلك العبد من جملة ذلك ، ثم جاءَ يومُ الفطرِ ، فإنه يُخرج عنه زكاة الفطر .

١٩٧ ـ فإن قلتَ : رجل مسلم يملك عبدا مسلما ولا يجب عليه إخراجُ زكاةِ الفطرِ عنه ؟

قلت : نعم هو العبد الآبق إذا يئس منه . من « عيون المسائل » للقاضى عبد الوهاب (٣١) .

١٩٨ ـ فإن قلت : مال وجبت فيه الزكاة فتلف قبل التمكن من إخراجها فلم تسقط الزكاة بتلفه ؟

قلت : هذا المال هو العبد للتجارة إذا وجبت على سيده زكاةُ الفطر عنه ، ودخل وقتُها فمات بعد دخول الوقت وقبل التمكن من الأَداءِ ،

(٣٠) جاء فى مختصره عن زكاة الفطر (تجب عليه عمن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة ، بالقرابة والرق ، كالأولاد والآباء والعبيد . .) (مختصر ابن الحاجب : ١/ ٨٤) .

(٣١) أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر القاضى . من أهل بغداد . كان فقيها حافظاً حجة أديباً شاعراً – أخذ عن الأبهرى وابن القصار وابن الجلاب والباقلانى . تآليفه كثيرة مفيدة منها : النصر لمذهب مالك ، والمعونة والأدلة فى مسائل الخلاف وشرح الرسالة والممهد . ولد فى شوال سنة ٣٦٢ هـ وتوفى حوالى سنة ٤٢٢ هـ (شجرة النور : ١/١٠٣ – ١٠٤)

لم تسقط على السيد ووجب عليه (٣٢) إخراجُها عن الميت .

١٩٩ ـ فإن قلت : قمح وجبت فيه الزكاة ولا يجوز أن تخرج زكاته من قمح من جنسه ؟

[٢٦ ب] قلت : نعم القمح النجس إذا درست فيه فأرة .

(وإن شئت قلت) : (٣٣) قمح يجوز أن تخرج زكاته منه ولا يخرج منه زكاة غيره . من الحاوي نقله عن السيوري .

٢٠٠ ـ فإن قلت : هل يأخذ الساعى من صاحب الغنم أكثر مما يجب عليه ، ولا ينظر إلى ما بيده وليس له مال غير ما بيده ؟

قلت : نعم : الهارب بماشيته على الساعى إذا هرب بها وهى ألف شاة ، ثم ظفر بها فى السنة الخامسة وهى أربعون ، وقال : لم تزل على ذلك منذ هربت ومن حين هربت كان هلاكها . لم يقبل قوله وزكيت على ما كانت عليه حين هرب ، إلا فى العام الذي ظفر فيه وهى أربعون فإنه يزكى عنها بشاة واحدة لأنه متهم فى قوله : هلكت مذ هربت ، فلا يصدق والظالم أحق أن يحمل عليه .

---

(٣٢) سقطت من ر ، ل .

(٣٣) هذا الجزء ساقط من : ر .

باب الصيـــام (*)

٢٠١ ـ فإن قلت : هل يُمنعُ الصائمُ الذي ليس فى الاعتكاف من الوطء ليلا ؟

قلت : نعم يُمنع فى مدة صيامِ الظهار (١)

٢٠٢ ـ فإن قلت : شاهدان حُرّانِ مسلمان شهدا عند القاضى بهلال رمضان ، فلم ترد شهادتهما ، ولم يلزم الناسَ الصيامُ برؤيتهما ؟

قلت : قال ابن راشد : إذا شهد عند القاضى شاهدان لم يعرفهما لا بعدالة ولا جرحة ، واحتاج القاضى أن يكشف عنهما وذلك يتـأَخر ،

(*) الصيام لغة : الإمساك والترك والصمت ويطلق كذلك على وقوف الفرس ، قال النابغـــة :

خيل صيام وخيـــل غير صائمـــة تحت العجاج وخيـــل تعلك اللجمـــا

وشرعا : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج وما يقوم مقامهما ، من طلوع الفجر إلى غروبها بنية قبل الفجر أو معه فى غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد .

ومن حكم مشروعيته مخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآة العقل ، وتنبيه العبد على مواساة الجائع .

وهو فرض على المكلف البالغ العاقل ذكراً أو أنثى ، إذا كان قادراً حاضراً خالياً من الحيض والنفاس .

(لباب اللباب : ٤٤ الشرح الصغير : ١/٢٨١ الفواكه الدوانى : ١/٣٠٩) .

(١) الظهار هو تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزءاً منها بظهر محرم من محارمه ، وحكم الظهار تحريم الاستمتاع بالمظاهر منها ووجوب الكفارة التى تكون بعتق رقبة ، فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فبإطعام ستين مسكيناً .

وإذا تعين الصوم كفارة فإنه يكون متتابعا ، وكما يقطعه الإفطار من غير عذر يقطعه كذلك وطء المظاهر منها ، قال ابن عرفة : (وطء المظاهر منها ولو ليلا عمد أثناء صومه يبطله) .

وإذا وطئها ناسيا فى قطع صيام الكفارة بذلك خلاف . وذهب أشهب إلى أنه يتمادى ويصل قضاءه .

(التاج والاكليل : ٤/١٢٧) .

(٢) سقطت من أ .

فقال ابن عبد الحكم : ليس على الناس صيام ذلك اليوم ، فإن [٢٧ أ] زُكيا بعد ذلك وأمر القاضى الناسَ بالصوم ، فلا شيء عليهم فى الفطر .

قال ابن الماجشون : إن صنَعَ القاضى ذلك فمن ثبت عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به صام ، وحَمَلَ على الصيام مَن اقتدى به .

٢٠٣ - فإن قلت : هل يُقْبَلُ قولُ المرأةِ الواحدةِ فى رؤية الهلال (٢) أو العيد ؟

قلت : نعم إذا لم يكن ثم من يعتَنى برؤية الهلال ، ولم يكن من جهة الحاكم من يرصد ذلك ، فإنه يكفى الخبر .

قال ابنُ عبد السلام (٣) : يُقْبَلُ فى ذلك قولُ المرأة والعبدِ -ولا بد أن يكونا ممن تثق النفس بهما ، وتسكن بخبرهما لعدالة المرأة ، وحسن سيرة العبد (٤)

٢٠٤ - فإن قلت : رجل قدم من السفر فى رمضان نهارا (٥) وهو مفطر ، فوجد زوجته مفطرة قد طهرت من الحيض وليس له وطؤها ؟

قلت : هذه الزوجة كتابية فلا يطؤها لتعديها بترك الإسلام - نقله

---

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهوارى التونسى فقيه حافظ متبحر فى العلوم العقلية والنقلية ، تولى قضاء الجماعة بتونس وسمع أبا العباس البطرنى وتفقه على ابن هارون وابن جماعة وممن أخذ عنه محمد بن عرفة وخالد البلوى وعبد الرحمن بن خلدون - شرح مختصر ابن الحاجب الفرعى .

توفى سنة ٧٤٩ هـ بالطاعون فى تونس (شجرة النور : ١ / ٢١٠) .

(٤) تكون هذه البينة مقبولة للضرورة ، ويكون الانتقال من الشهادة إلى الخبر كالرجل ينقل الخبر إلى أهل بيته ، بل هذا أولى (ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١ / ١٩١ب)

(٥) سقطت من أ .

ابن راشد عن ابن الفرضى . (٦)

وقال غيره : له ذلك كالمسلمة .

٢٠٥ — فإن قلت : هل يقبل فى رؤية الهلال الرجلُ الواحدُ أو المرأَةُ أَو العبدُ ؟

قلت : نعم ، إذا أُرِيدَ بذلك علمُ التواريخ ، لأَنه خبر فيجب أَن يُقبلَ من العبدِ والمرأَةِ فإن تعلق به فرض مثل الصوم والفطر منه فلا بد من اثنين . ذكره الشيخ أَبو بكر الطرطوشى فى أَول تعليقه الخلاف .

٢٠٦ — فإن قلت : رجل جامع فى رمضان وهو صائم متعمدا [٢٧ب] ولا كفارةَ عليه ؟

قلت : هو حديث العهد بالإسلام : إذا اعتقد أَن الواجب عليه إنما هو تركُ الأَكل والشرب دون الجماع فيلزمه القضاء دون الكفارة (٧) . قاله ابن راشد .

٢٠٧ — فإن قلت : هلْ يَلْزَمُ من فَرَّطَ فى قضاءِ رمضان حتى دخل رمضانُ آخرُ كفارةُ مُدَّيْنِ عن كل يوم ؟

قلت : المرأَة المرضع إذا خافت على نفسها أَو ولدت فأَفطرت ، وقلنا يجب عليها الفدية ، فإنها تُطعمُ عن كل يوم مُدَّيْن مُدًّا لفطرها ومدا لتأخير القضاءِ . قاله ابن حبيب فى « مختصر الواضحة » .

---

(٦) القاضى عبد الله محمد بن الفرضى ، أبو الوليد ، محدث حافظ مؤرخ أديب تتلمذ على ابن العطار وابن عون الله وابن فرج والخشنى وابن أبى زيد القيروانى والقابسى توفى بقرطبة سنة ٤٦٣ هـ .

(٧) لم تلزمه الكفارة لأنه اعتبر متأولا تأولا قريباً أى كان تأويله مبنياً على سبب موجود .

انظر (مواهب الجليل : ٢/٤٣٧) .

٢٠٨ ــ فإن قلت : رجل تلزمه الكفارة فى رمضان ولا يلزمه القضاءُ ؟

قلت : إذا أَخذ الرجلُ حصاةً من الأَرض فابتلعها ، فقال ابن القاسم يكفر فى العمد ولا يقضى ، وفيها قول بالقضاءِ ولا كفارة . (٨)

وكل مسأَلة تلزم فيها الكفارةُ يلزم فيها القضاءُ إلا فى هذه المسأَلة . من التوضيح .

٢٠٩ ــ فإن قلت : القاعدة أَن كلَّ مسأَلةٍ يجب فيها فى الفرض القضاءُ والكفارة ، يجب فيها فى النفل القضاءُ دون الكفارة ولنا مسأَلةٌ يجب فيها فى الفرض القضاءُ والكفارةُ ، وفى النافلة لا قضاءَ عليه ؟

قلت : قال ابن القاسم فى النَّواةِ يعبث بها الإنسان فى فيه فتنزل فى حلقه : يقضى ويكفر فى الفريضة ولا قضاءَ عليه فى النافلة (٩) ، والفرق بين النواة والحصاة فى المسأَلة السابقة أَن النواة طعام يدخله الربا . من « التوضيح » .

٢١٠ ــ فإن قلت : رجلان قدما من سفر فى شهر رمضان فوجدا زوجتيهما قد طهرتا من الحيض ، ويجوز لأَحدهما وطْءُ زوجته ولا يجوز للاخر وطْءُ زوجتِهِ ؟

(٨) هذا القول للإمام سحنون الذى فرق فى ابتلاع الحصاة وما أشبهها مما لا غذاء له، بين أن تكون بين الأسنان فتبتلع من غير عمد وبين ابتلاعها عمدا ، فى الصورة الأولى يلزم القضاء فقط فى الصيام الواجب وفى الصورة الثانية يجب القضاء والكفارة ، وهى الصورة المذكورة أعلاه والتى ذهب فيها ابن القاسم إلى القول بالكفارة دون القضاء مخالفاً القاعدة التى تقول (كل من لزمته الكفارة لزمه القضاء) .

(التوضيح : ١/٧٥ب)

(٩) قال خليل فى شرح مختصر ابن الحاجب : (نقل عن ابن القاسم فى النواة يعبث بها فتنزل فى حلقه لا قضاء عليه فى النافلة ، ويقضى ويكفر فى الفريضة ، هذا مع أن القاعدة أن كل ما أوجب الكفارة فى الفرض يوجب القضاء فى النفل ، وخالف ابن القاسم فى ذلك قاعدته) .

(ن ، م : ١/٧٥ ب)

قلت : المرأة التي يجوز وطؤها مسلمة ، والأُخرى زوجة ذمية . وقد تقدم ذلك عن ابن راشد .

وقال بعضهم : إن وجدها [٢٨ أ] قد طهرت من الحيض فله وطؤها لأَنها غير عاصية بفطرها فى ذلك اليوم (وإن وجدها طاهرة لم يطأها لأَنها عاصية بفطرها) (١١) .

٢١١ — فإن قلت : رجل أَصبح صائما فى الحضر فى شهر رمضان ، ثم أَفطر وجامع ، فأَلزمناه بالقضاءِ دون الكفارة ؟

قلت : هذا صائم مرض فأَفطر ثم زال عنه ما يشكوه فجامع فلا تلزمه الكفارة بسبب الجماع ويلزمه القضاء فقط . أَما لو أَفطر للتقوي على الجهاد ، ثم جامع ، ففيها قول بلزوم الكفارة وهو لمحمدابن المواز(١١)

٢١٢ — فإن قلت : هل تتعين المبادرةُ لقضاءِ رمضان ويأْثم بالتأْخير؟

قلت : نعم إذا أَخر قضاءَ رمضان حتى لم يبق لدخول رمضان الثانى إلا عدد الأَيام التى عليه ، فإنه يتعين عليه الوقتُ فلا يجوز له التأْخير ويأْثم إن أَخر وتلزمه الكفارة على كل يومٍ إطعامُ مُدٍّ (١٢)

---

(١٠) سقطت هذه الجملة من ر .

(١١) أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن زياد بن المواز محدث حافظ فقيه مؤرخ من أهل الاسكندرية . انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي فى عصره ،أخذ عن ابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ وغيرهم . من تصانيفه كتابه الشهير « بالموازية » .

توفى سنة ٢٨١ هـ .

(شذرات الذهب : ٢/١٧٧ — شجرة النور : ١/٦٨ — الأعلام : ٦/١٨٣)

(١٢) أما لو جاءه مانع منعه القضاء فى الوقت الذى تعين فيه القضاء واستمر المانع إلى أن دخل رمضان ، فإنه لا إطعام عليه لأنه ليس بمفرط .

انظر (المنتقى : ٢/٧٢) .

باب الاعتكاف (*)

٢١٣ — فإن قلت : رجل مريض فى بيته لا يجوز له الخروجُ منه إلا لضرورة ولا يدخل الحمام إذا صح من مرضه ولو كان جنبا ؟

قلت : هو المعتكف إذا مرض فخرج إلى منزله ، فإنه يجب عليه ملازمةُ بيته ، ولا يخرج منه إلا لضرورة ، ولا يدخل الحمام ولو كان جنبا . ذكره الزناتى فى شرح الرسالة .

٢١٤ — فإن قلت : رجل معتكف صحيح البدن يجوز له الأَكلُ نهارًا فى المسجد [٢٨ ب] ولا إثم عليه ، واعتكافه صحيح ؟

قلت : هذا رجل كان مريضا فخرج من اعتكافه إلى بيته (١) فلما صح لزمه الرجوعُ إلى المسجد ، فرجع مفطرا فلا يلزمه أَن يكف عن الأَكل فى بقية يومه ، وكذلك الحائض إذا خرجت من الحيض ثم طهرت ، فرجعت عقب طهرها لا يلزمها الكف عن الأَكل فى بقية يومها .

٢١٥ — فإن قلت : هل يجوز للقاضى أَن يَقطعَ عن المعتكفِ اعتكافه ؟

قلت : نعم إذا تبين له أَنه إنما اعتكف تلددا وفرارا من الحق ،

(*) الاعتكاف : لغة : مطلق اللزوم لخير أو شر ، يقال ، فلان عاكف على كذا : أى ملازم له .

وشرعا : لزوم المسلم المميز مسجداً مباحاً للناس بصوم فرضا أو نفلا فى رمضان أو غيره مع الكف عن الجماع ومقدماته بنية لازمة .

وهو نافلة من نوافل الخير رغب فيها الشارع ، ويكون بيوم وليلة فأكثر وأحبه عشرة أيام .

ومن أسرار مشروعيته التشبه بالملائكة بالتفرغ للعبادة وحبس النفس عن شهواتها ، وحبس اللسان عن الخوض فيما لا يفيد ، والاشتغال بالذكر والصلاة وتلاوة القرآن .

وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم .

(١) سقطت من أ .

فإنه يرى فيه رأيه ، وأما غير ذلك فلا يجوز له أن يُخرجه من اعتكافه حتى يتم .

٢١٦ — فإن قلت : رجل مسلم حر له أهليةُ الاعتكافِ ، وليس له أن يعتكف ؟

قلت : هو القاضي فإنه ليس له أن يَقضيَ في حال اعتكافه . فيُمنعُ من الاعتكافِ لما تعلَّق به من حقوق الناس . من « مفيد الحكام » (٢)

٢١٧ — فإن قلت : رجل يجوز له أن يُؤمَّ ويُكره له أن يقيم الصلاةَ خلفَ الإمام ؟

قلت : هو المعتكف ذكره فضل بن مسلمة (٣) في « مختصر الواضحة » وهذا عجب (٤)

---

(٢) قال ابن هشام في القاضي : (لا يعتكف لأنه لا ينظر بين الناس في اعتكافه ، ولا بأس أن يقضي في شهر رمضان .) .

(مفيد الحكام : ٤ب) .

(٣) الفضل بن مسلمة بن جرير الجهني البجائي عالم حافظ أخذ عن ابن مجلون والمقامي ويحيى ابن عمر ، وأخذ عنه ابنه أبو سلمة ومحمد الخولاني وأبو العرب ومحمد بن النجار وكثير من الأندلسيين والقرويين ، اختصر المدونة والواضحة والموازية وجمع الموازية والمستخرجة في كتاب .

توفي سنة ٣١٩ هـ .

(شجرة النور : ١/٨٢) .

(٤) هذه المسألة سقطت من أ .

باب الحـــج (*)

٢١٨ ـ فإن قلت : رجلٌ حج (١) ووقف بعرفة (٢) وحدَه ، ولم يقف أحدٌ قبله ،وإنما قلت : ولم يقف أَحد قبله احترازًا من المُرَاهِقِ (٣)، والكافرِ يُسلم ، والصبي يَحتلمُ ، والعبدِ يُعْتَق ، فإن وقوفَ هؤلاء قد يُتصورُ منفردين فى عرفة ولكن بعد وقوفِ الإمام ؟

قلت : هذا رجل رأَى هلال ذي الحِجة وحده .

وذكر الزناتى فى كتاب الصيام من « شرح الرسالة » : أَنه يلزمه أَن يقف وحده .

٢١٩ ـ فإن قلت : رجل ترك النزول والمبيت بالمزدلفة (٤) ، وبات

(*) الحج لغة : مطلق القصد . وهو بفتح الحاء وكسرها .
وشرعا : القصد إلى بيت الله الحرام للتقرب إليه بأفعال مخصوصة .
شرعه تعالى بقوله : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران : ٩٧ .
وقوله سبحانه (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) الحج : ٢٧ .
وأشار تعالى إلى حكمة مشروعيته بقوله (ليشهدوا منافع لهم) الحج : ٢٨
وهى منافع دينية ودنيوية كما قال الزمخشرى فى «كشافه » .
وهو فرض على من استطاع إليه سبيلا من المسلمين البالغين مرة فى العمر .
(لباب اللباب : ٤٩ . الفواكه الدوانى : ١/٣٦٠– الكشاف : ٣/١٥٢ ط ١سنة ١٣٦٥)

(١) سقطت من : ر .

(٢) الوقوف بعرفة جزءاً من الليل ركن من أركان الحج لقوله صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفات) رواه الترمذى وأبو داود .

(٣) المراهق : هو الذى يقدم إلى مكة فى اليوم الثامن من ذى الحجة ومعه أهله أو يقدم فى اليوم التاسع وإن لم يكن معه أهل فيرخص له فى تأخير السعى إلى ما بعد النزول من عرفة ولا يطوف طواف القدوم ، ويبادر إلى الذهاب إلى عرفات (أسهل المدارك : ١/٤٦٧) .

(٤) أما النزول بالمزدلفة فهو واجب ، ويلزم فى تركه الدم ، وأما المبيت بها فهو مستحب كما يستحب فى المزدلفة صلاة الصبح فى أول وقتها ، والوقوف عند المشعر الحرام ، مع استقبال القبلة ، والاكثار من الذكر والدعاء .
(أسهل المدارك : ١/٤٦٩) .

بمنى ولا يلزمه دم ، (٥) [٢٩ أ] وإن وافق الإمامَ وبات معه بالمزدلفة لزمه الدمُ ؟

قلت : هى المسأَلة التى قبلها لأَن ليلة المزدلفة فى حقه سبقت ولزمه المبيتُ بمنى فى ليلةِ المزدلفة التى بات فيها الإِمام .

٢٢٠ — فإن قلت : رجل رفع فوق رأْسه ما يَتَّقِى به المطرَ والبردَ ، ولا فدية عليه ؟

قلت : نقل التادلى (٦) فى « منسكه » عن ابن رشد ، قال : وللمحرم أَن يرفع فوق رأْسه شيئًا يقيه من الحر والمطر (ولا فدية عليه) (٧) واختلف هل له أَن يرفع فوق رأْسه شيئا يقيه البردَ ، فوسَّعَ مالك فى رواية ابن أَبى أُويْسٍ عنه ، ولم ير ابن القاسم ذلك له فى رواية عيسى (٨) عنه . وهذا بخلاف ثوبٍ يرفعُهُ يقيه حرَّ الشمس ، هذا تَلزمُه الفديةُ .

٢٢١ — فإن قلت : رجل وجب عليه حقٌّ وامتنعَ من أَدائه ، ولا يلزمه الحكمُ به .

قلت : هو الحج فى حق المستطيع ، على القول بأَنه على الفور ،

---

(٥) سقطت من ر .

(٦) أحمد بن عبد الرحمن التادلى الفاسى ، فقيه أصولى ، له مشاركة فى الحديث والأدب والعربية ، له شرح على رسالة ابن أبى زيد ، وشرح عمدة الأحكام فى الحديث .
توفى سنة ٧٤١ هـ بالمدينة .
(الديباج : ٨١ كحالة : ١/٢٦٥) .

(٧) سقطت من ر ، ل .

(٨) عيسى بن دينار بن وهب القرطبى ، أبو محمد سمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه . له عشرون كتاباً فى سماعه ، وله أثر فى نشر المذهب بالأندلس .
(ترتيب المدارك : ٣/١٦ وما بعدها ط بيروت) .

وهو المشهور . (٩)

٢٢٢ ـ فإن قلت : القاعدةُ أَنَّ منْ وَكَّلَ قابضا لحق نفسِهِ فإنه يضمن كالمرتهِن والمستعير فيما يغاب عليه ونحو ذلك ، ومن كان قابضا لحق غيره لا يضمن كالمودَع والوكيل والوصيِّ ونحو ذلك ، ولك صور يكون الرجلُ قابضًا لحق نفسه ، ولا ضمان عليه ؟

قلت : هذا فى إجارة الحجّ على البلاغ ، فإنه قابض لحق نفسه يُنفق من المال بالمعروف ، ويرد ما فضلَ : فإن ادَّعى ضياعَ المال صُدِّقَ ، وإنما جاز ذلك للضرورة ، ولو رُوعى هذا الأَصل فى هذه المسأَلةِ لزم بُطلانُ هذا النوعِ من الإجارةِ فى الحج ، إذ لا يمكن وقوعُه [٢٩ ب] غالبا إلا هكذا ، مع الاضطرار إليه .

٢٢٣ ـ فإن قلت : رجلٌ تجاوز محلَّ إحرامه وهو مريد الحجَّ ، ولا دم عليه ؟

قلت : هو المكى والمقيم بمكة إذا خرج أَحدُهما حالًا ولم يحرم بالحج بالحَرَمِ ، وأَحرم بالحج مِنْ مِنَى وَعَرَفَة صحّ إحرامُه ولا دم عليه ، وإن كان مأمورًا بالإحرام من الحَرَمَ .

قال ابن رشد : لأَن مكة ليست من حكم المواقيتِ وإنما وُقِّتَتْ لئلا يَدخُلُ إليها أَحدٌ حلالا (١٠) فالمُوجِبُ للدَّمِ فى حق المكى مفقود ، وإذا فُقِدَتِ العلَّةُ فُقِدَ معلُولُها .

---

(٩) قال خليل : (فرض الحج وسنت العمرة على الفور) وما ذهب إليه هو الراجح ، وقيل : إن فرضه على التراخى ، أما قضاء الحج فهو على الفورية .
(الشرح الصغير وحاشية الصاوى : ٢/٥) .
(١٥) ل : حاجاً ، وهو خطأ .

٢٢٤ — فإن قلت : رجل دخل مُحرِمًا بالحج وليس مُرَاهِقًا ولا يلزَمُهُ طوافُ القدوم ؟

قلت : هو المَكِّيُّ إذا خرج إلى الحِلِّ ، فأَحرم بالحج ، ودخل مكةَ فلا طواف عليه ولا دم ، لأَنه زاد (١١) وما نقص .

٢٢٥ — فإن قلت : هل يتعين على الشاميِّ والمصرِيِّ الإحرامُ بالحج من ذي الحُليفة (١٢) ومن تجاوزه منهم لزمه الدم ؟

قلت : قال ابنُ حبيب : إنْ مَرَّ الشاميُّ والمصريُّ بذِي الحُليفة وهم يسيرون على غير الجحفة ، (١٣) تعين عليهم الإحرام من ذي الحليفة ، ولا يجوز لهم التعدي عنها بغير إحرام .

قال اللخمى : (١٤) يريد إذا لم يكن مسيرهم على موضع يحاذي الجحفة . (١٥)

---

(١١) يعنى أنه زاد الخروج إلى الحل ، وكان يمكنه الإحرام بالحج من المسجد الحرام على سبيل الاستحباب على المشهور من المذهب المالكى (التاج والاكليل : ٣/٢٦) .

(١٢) تقـدم التعريف بذى الحليفة .

(١٣) الجحفة : بضم الجيم وسكون المهملة : وهى قرية خربت ، بينها وبين مكة خمس مراحل وكانت تسمى مهيعة ، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها فى بعض الأعوام وهى ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا بالمدينة .

(ياقوت : ٢/٣٥ — ش الزرقانى على الموطإ : ٢/٢٣٩ ط حنفى مصر)

(١٤) سقطت من ل .

(١٥) المصرى والشامى ميقاتهما الأصلى الجحفة ، فإذا مرا بالمدينة أصبح ميقاتهما ذا الحليفة لاجتيازهما عليها ، ولا يؤخران حتى يأتيا الجحفة ، فإن أخرا فقد أساءا و لزمهما دم عند الجمهور .

وإذا كان مسيرهما على موضع يحاذى الجحفة أحرما منه .

ومن ليس له ميقات عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت الخمسة المعروفة .

(ش الزرقانى على الموطإ : ٢/٢٤٠ — ٢٤١ ط حنفى — مصر).

٢٢٦ — فإن قلت : هل يكره الكلام مع الطائف والسلام عليه ؟

قلت : نعم ، إذ لبّى فى طوافه كره السلام عليه كما يكره فى حق المؤذن [٣٠ أ] لأنه يؤدي إلى قطع التلبية . ذكره عبد الحق (١٦) فى « تهذيب الطالب » .

٢٢٧ — فإن قلتَ : أيُّ شهرٍ العمرةُ فى آخره أفضلُ من أوله ؟

قلت : قال مالك — رحمه الله : العمرةُ فى ذي الحجة بعد الحج أَفضلُ منها قبل الحج فى أَشهر الحج .

٢٢٨ — فإن قلت : رجل قدم من مصر أَو الشام ، وأَحرمَ بالحج من الجُحفة قارنا ولا دَمَ عليه لقرانه ؟ .

قلت : هذا حكم المكى . وقد قال مالك — رحمه الله — : لَوْ أَقام المكىُّ بمصر (١٧) مدةً للتجارة ولم يوطنها [٣٦٢] ورجع إلى مكةَ وقرن ، فلا دم عليه (١٨) لِقِرانِهِ .

٢٢٩ — فإن قلت : هل يقْتُلُ المحرمُ شيئًا من الطيور ويصطاده . ؟

قلت : نعم ، قال مالك — رحمه الله — : لا يقتل المحرمُ الطيرَ الذي يكونُ فى البحر (إذا كان يخرجُ إلى البر) (١٩) ؛ وإن كان لا يعيش إلا فى البحر جاز صيده لأَنه من طير البحر .

---

(١٦) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمى القرشى الصقلى ، أبو محمد — الفقيه الحافظ الآخذ عن شيوخ القيروان مثل أبى عمران الفاسى ، وعن شيوخ صقلية كأبى بكر بن أبى عباس — ألف النكت والفروق لمسائل المدونة وتهذيب الطالب وهو كتاب كبير ، وله استدراكات على تهذيب البرادعى .

توفى سنة ٤٦٦ هـ بالإسكندرية (شجرة النور : ١/١٦٦) .

(١٧) سقطت من ر .

(١٨) ر : فالدم عليه ، وهو خطأ .

(١٩) هذا الجزء سقط من ر .

٢٣٠ ـ فإن قلت : رجلٌ غيرُ محرم بيده صيدٌ صاده فى غيرِ الحَرَم ويجب إرسالُه ؟

(قلت : هذا رجل صاد صيدا وهو حلال غير مُحرم ثم أَحرم فلم يرسله) (٢٠) فلما أَحل أَراد ذبحه ، فاختلف فى ذلك فقيل : له ذلك ، وقيل : بل يرسله إن حل من إحرامه ، فكأَنه صاده وهو محرم .

٢٣١ ـ فإن قلت : رجل حجَّ ولا يؤمر بالرَّمَل(٢١)فى طواف القدوم مع أَنه صحيح قادر ؟ .

قلت : هو الرجل إذا حج عن المرأَة لاَ يَرْمُل لأَن الحاجَّ يتنزل منزلة المحجوج عنه ، [٣٠ ب] والنساءَ ليس عليهنَّ رَمَلٌ . قاله ابن عبدالسلام فى « شرح ابن الحاجب » (٢٢) .

٢٣٢ ـ فإن قلت : رجل تَعَجَّل فى يومين ، فغابت عليه الشمسُ وهو فى مِنَى ولا يلزمه المبيتُ فى مِنى ولا رَمْىُ يومِ الثالث ؟

قلت : هذا رجلٌ تعجَّلَ وطاف للوداع وكانت طَرِيقُهُ إلى بلدِه على مِنى كأَهل عرفة فغابت عليه الشمس وهو بمنى ، فليس عليه شىء ويمضى فى سفره . قاله ابن رشد .

---

(٢٠) هذا الجزء سقط من ر .

(٢١) الرمل هو الخبب وهو ما فوق المشى ودون الجرى ، بأن يمشى هازا لمنكبيه وحكمه أنه سنة فى الأشواط الثلاثة الأولى (الفواكه الدوانى : ١/٣٦٨) .

(٢٢) يسقط عن النساء كذلك الصعود إلى الصفا والمروة إلا إذا خليا من الناس . (ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ٢/٣٣ب) .

٢٣٣ ـ فإن قلتَ : حاجٌّ دخلَ مكةَ غيرمُراهقٍ ولا محصر(٢٣)،ولا يؤمر بطوافِ القدوم ولا بالسعيِ ، بل يُؤْمر بالتأخِير ؟ .

قلت : هو من أَردف الحجَّ على العمرةِ بعد أن دخل الحرمَ .

قال اللخمى : من أَردف الحجَّ على العمرة بعد دخولِ الحَرمِ لم يَطُفْ وأَخَّر ذلك حتى يرجع من عرفاتٍ لأَنه حل ، وهو بمنزلة من أَحرم بالحج من مكة .

٢٣٤ ـ فإن قلت : هل يباح للحاجّ المحرِم أَن يلبسَ جميعَ ما منع من غير مرض ، ولا يكُون آثما ؟ .

قلت : نعم ، فى قتالِ الحاصِر عن مكة(٢٤) .

قال ابنُ عبد البر (٢٥) فى « الكافى »:للمحرم قتالُ الحاصِرِ وله التركُ ، وإنما منعوا قتاله إذا كان فى مكة وفى الحرم لحُرْمة مكةَ وَمَنْعِ القتال فيها .

---

(٢٣) المحصر : هو الذى يمنعه العدو أو فتنة من إتمام الحج .

وحكمه أنه يتربص فى المدة التى يرجو فيها كشف ذلك ، فإذا يئس فله أن يحل بموضعه الذى هو فيه سواء كان فى الحرم أو الحل ، ولا هدى عليه إلا أن يكون معه هدى فينحره ويحلق ويقصر ، وإذا كان حجه صرورة فإنه يقضيه .

(مواهب الجليل – التاج والإكليل : ٣/١٩٥) .

(٢٤) سقطت من ر .

(٢٥) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمرى ، شيخ علماء الأندلس ومحدثها الشهير وفقيهها الحافظ النظار – تفقه بأبى الفرضى وابن المكوى ، وسمع منه أبو العباس الدلائى ، وأبو عبدالله الحميدى وأبو على الغسانى – ألف فى الموطإ كتاب التمهيد وكتاب الاستذكار وكتاب الاستيعاب – وفى الفقه « الكافى » ، وله مؤلفات أخرى .

توفى بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ .

(شجرة النور : ١/١١٩)

وذكر عبد المنعم بن الفَرَس (٢٦) فى « أَحكام القرآن » أَن أَهل العلم اختلفوا فى قتال أَهل مكة إِذا بغوا على الإِمام ، فأَجازه بعضهم ومنعه بعضهم .

٢٣٥ – فإِن قلت : هل يُكره للمحرم جنى (٢٧) الكراث والسلق [٣١ أ] ونحو ذلك من الخضراوات ؟ .

قلت : نعم يكره ذلك للمحرم .

وفى « مختصر الواضحة » أَن ذلك يُكره للمحرم خيفة قتل الدواب .

قاله ابن عبد السلام .

والظاهر أَن الكراهة على التحريم لا على بابها ، وحينئذ يصح أَن يقال يحرم جز الكراث (٢٨) .

٢٣٦ – فإِن قلت : عبادةٌ يشترط فيها النيةُ ، فدخل فيها شخص بلا نية فنوى عنه غيرُه فصحت للمباشرة ؟

---

(٢٦) عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن الفرس أبو محمد فقيه أصولى محدث مفسر مع تفنن فى كثير من العلوم – سمع أباه وجده وأبا الوليد الدباغ وابن هذيل وغيرهم ، وتخرج عليه ابنه عبد الرحمن والتجيبى وأبو الربيع بن سليمان – تولى القضاء وصنف كتاب أحكام القـــرآن .

ولد سنة ٥٢٥ هـ وتوفى سنة ٥٩٩ هـ (المرقبة العليا : ١١٠ شجرة النور : ١٥٠/١ – ١٥١) .

(٢٧) الذين ذهبوا إلى تحريم قتالهم قالوا : يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغى ، وقالوا باستثنائهم من عموم قوله تعالى : (. . فقاتلوا التى تبغى . .) الحجرات ٨ .

والذى عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون .

(أحكام القرآن لابن الفرس : ١٣٠٠)

(٢٨) الأقرب أن الكراهة على التحريم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (ألا وإنها أحلت لى ساعة من النهار ألا وإنها ساعتى هذه حرام لا تحطب شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط من ساقطتها الحديث . . .) البخارى .

(ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ٢/٦٧ب) .

قلت : نعم ، وهو الصبىُّ إذا حج وليُّه فإنه ينوى إدخالَه فى الحجِّ بتجريده .

٢٣٧ - فإن قلت : القرب من البيت فى الطواف مستحب كاستحباب الصلاة فى الصف الأَول فهل يُؤمَرُ بالبُعد عن البيت ؟

قلت : نعم إذا كان الدُّنُوُّ لا يتمكن معه من الرَّمَل ، تأَخر إلى حيث يمكنه الرمَل .

٢٣٨ - فإن قلت : لنا صورة يتعين فيها الإِتيان بالحج سواء قلنا الحجّ على الفور ، أَو على التراخى ؟ .

قلت : هو إذا فسدَ حجُّهُ لزمه قضاؤُهُ فى العام القابل على الفورِ وسواء كان الأَولُ فرضًا أَو نفلا .

٢٣٩ - فإن قلت : هل يصح الإِحرام بالحج مرتين فى عام واحد ؟

قلت : نعم ، هذا يصح فى رجل أَحرم بالحج ثم أُحْصر فتحلل بعمرة لما غلب على ظنه أَن الإِحصار لا يزول ، ثم زال (٢٩) والوقتْ باق فأَحرم بالحج ثانياً .

٢٤٠ - فإن قلت : رجل أَفسد حجَّهُ فقلنا له : يلزمك المُضىُّ فى فساده والقضاءُ من قابل فمضى فى فساده وقضاهُ [٣١ ب] فى عامه ذلك ؟

قلت : لما مضى فى حجه الفاسد أَحْصِر بعدو (٣٠) وغلب على ظنِّهِ أَن الإِحصار لايزولُ إلاَّ بعد فواتِ زمن الحج، فحَلل بعمرة ، ثم

(٢٩) سقطت من ر .
(٣٠) أ : بعـــذر .

زال الإِحصار ، والوقت باق فأَحرم بحجةِ القضاءِ . (٣١).

٢٣١ ـ فان قلت : طائفٌ يُشترط (٣٢) فى صحة طوافِه سترُ العورةِ وطَهارتُهُ من الخبث ، ولا يبطل طوافه بطرو الحدثِ الأَصغر وليس به سَلسٌ ؟ .

قلت : هو الصغيرُ الذي لَا يُميِّزُ الطهارةَ ولا يمتثلُ ما أُمِرَ به .

٢٤٢ ـ فإن قلت: امرأَة أَحرمت بالحج تطوعا ، وليس لزوجها أَن يُحَلِّلهَا ؟

قلت : إذا أَحرم زوجُها بالحج فليس له منعُها من الحج تطوعا لأَنها لا تعطِّلُ عليه استمتاعاً . ذكره القرافى فى «الذخيرة».

٢٤٣ ـ فإن قلت : هل يجوز للإمام أَن يقطعَ الحجَّ على حرٍّ مسلم ؟

قلت : نعم ، قال ابن رشد : إذا زنى البكر فلم يوجد إلا بمكة وهو مُحرم حاجٌّ ، فانه يُقام عليه الحد ويُنفى ، ولا يترك حتى يُكمِلَ الحجَّ ، لأَن التغريب من تمام الحدِّ ، (٣٣) ولعله أَحرم فرارا من السجن. انظرها فى باب القذف . من «البيان» .

٢٤٤ ـ فإن قلت : هل يجوز الطواف والسعى قبل أَشهُرِهِ ؟

قلت : نعم ؛ إذا دخل قارنا قبل أَشهر الحج فطاف وسعى ثم حج من عامه ، فعليه دم القران ولا يسعى بعد الإفاضة ، لأَن طوافَهُ وسعيه

---

(٣١) أ : بحجة الوداع ، وهو خطأ .
(٣٢) سقطت من ل .
(٣٣) أ : من كمال الحـد .

حين دخل العمرةَ والحج معا . من «التهذيب» (٣٤) .

٢٤٥ — فإن قلت : المذْهبُ أن الحلال إذا قتل الصيد فلا شيء عليه بلا خلاف حتى لو كان الذي دله على الصيد مُحْرِما ، ونجد حَلالاً إذا قتل صيداً وجبَ عليه جزاؤه ، على المشهور ؟ .

قلت : هذا رجل أَحرم بالحج ومعه صيد ، ولم يرسله حتى حل من إحرامه ، وذبح الصيد فعليه جزاؤه على المشهور ، لأَنه لما أَحرم بالحج وهو بيده وجب إرساله ، وزال مِلكه عنه على المشهور . من «التوضيح» (٣٥) .

٢٤٦ — فإن قلت : رجل ساق هديا واجباً مثل جزَاءِ الصيد ونَذْرِ المساكين ، فعطب قبل بلوغه محلَّه فقلنا له : لا يجوز لك الأَكلُ منه. والمذهب جواز الأَكل من هذا بلا خلاف ؟ .

قلت : هذا رجل ساق هدياً واجباً وهدياً تطوعاً ، فهلكا قبل محله ، واختلطا فلم يُعْرَف الهديُ الواجب فلا يأْكل من واحد منها . قاله ابن الماجشون من« ابن عبد السلام » . (٣٦) .

---

(٣٤) من اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعى ثم أهل شوال ، قبل أن يحلق ثم حج من عامه نأتم سعيه فيه كان تمتعاً ، ومن حج عن نفسه أو غيره وفرغ من سعيه في رمضان ثم أهل شوال قبل أن يحلق ثم حج من عامه فليس بمتمتع ، لأن مالكاً قال : من فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه .

(التهذيب : ١/٤٤ب — ٤٥ أ) .

(٣٥) إذا أحرم وبيده صيد سواء كان في قفص أو غيره أو في رفقته ، وجب عليه إرساله ، فإن لم يفعل وتلف ، فعليه جزاؤه .

والمشهور أنه يزول عنه ملكه بمجرد الإحرام .

(التوضيح : ١/٩٩ أ) .

(٣٦) سقطت هذه المسألة من أ .

باب الصيـد (*)

٢٤٧ - فإن قلت : بقرةٌ تُضْمَنُ بالإتلاف ، وليس لها مالك من الخلق ، ولا يختص بها أحدٌ من الناس ؟

قلت : هى بقرة الوحش إذا قتلها المحرِم ضمنها ، وليس لها مالك إلا الله تعالى وإن شئت قلت : حمار ، كما تقدم .

وإن [٣٢ ب] شئت قلت : حيوانٌ جائزُ الاتخاذِ منتفَعٌ به يُضمَنُ بالإتلاف ، وليس له مالك فيدخل فيه الغزال ، وغيره من الصيد .

٢٤٨ - فإن قلت : رجل اشترى شيئاً صحيحاً ومَلَكه وحازه ، ثم ضاع منه ،ثم وجده مع رجل فادعى به عليه ،فحكم به لمن هو فى يده ولم يُسمع للمدعى دعوى وحكم عليه بزوال ملكه عنه ،على تقدير صحة دعواه ؟ .

قلت : هو الصيدُ إذا نَدَّ (١) من يد مالكه ، واستوحَش ثم صاده آخرُ فهو أَحق به من ربه الذي نَدَّ مِنْهُ . قاله ابن يونس فى باب إحياء الموات .

٢٤٩ - فإن قلت : طائر يُنهَى الرجلُ الحلالُ عن قتله فى الحِلِّ ؟

قلت : الهُدْهُدُ ،ورد النهىُ عن قتله (٢). انظر « جامع ابن شاس » .

(*) الصيد نوع من الذكاة الشرعية .

وحكمه الجواز لقوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة (المائدة : ٩٦) وقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة : ٢ .

ويكون مكروها إذا قصد الصائد اللهو .

وفى جوازه تنبيه إلى أن المولى شرف الإنسان على سائر الحيوانات ، وجعل لحومها غذاء لجسمه ، وهذا دافع للشكر وحافز للرغبة فيما عند الله .

(لباب اللبـاب : ٦٨) .

(١) ند : نفر وذهب على وجهه شارداً . (مختار الصحاح : مادة ندد) .

(٢) أصل منع قتل الهدهد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب : النمل ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد - رواه أبو داود .

ولم ينه مالك عن أكل أى نوع من الطير ، ولا بأس بأكل الهدهد والخطاف .

(التاج والاكليل : ٣/٢٩٩)

باب الذبائح والأطعمة (*)

٢٥٠ — فإن قلت : هل يجوز أكلُ الدم ؟

قلت : نعم، يجُوزُ أَكلُ الدم الباق فى العُرُوقِ مع اللَّحْم بلا خلاف. وأما أَكلُ الكثيرِ المجموعِ من اللحم ففيه خلاف . ذكره اللخمى فى «التبصرة».

٢٥١ — فإن قلت : طيرٌ يجوز شَيُّهُ وهو بالحياة ويؤكلُ من غير ذبح ؟

قلت : نعم ، هو الجرادُ يكفى فيه الصَّلْقُ والحرْقُ ويُنوَى بذلك ذكاتُهُ .

٢٥٢ — فإن قلت : رجل مضطر وجَدَ بقرةَ وحش مذكاة ، وشاةً ميتةً ، فأَباح له صاحبُ المذَكاةِ الأَكلَ منها ، فقيل له : لا يجوز

(*) الذبائح لغـة : جمع ذبيحة — والذبح بكسر الذال ما يذبح ، وبالفتح الشق ، وشرعاً شق خاص يباح به الحيوان المقدور عليه ، والذى يحرم لعدم ذكاته . والذبح يبيح أكل المذكى ما لم يكن محرماً .

ويكون الذبح واجباً فى الهدى والفداء وعند الخوف على الحيوان من الموت ، ويكون مستحباً فى الأضحية والعقيقة ، ويكون محرما إذا كان لغير الله أو كان لمال الغير .

دليل جوازه : قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) المائدة : ١ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنو الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) مسلم .

ومن حكمة الذبح : الإسراع بإزهاق الروح ، واستخراج الفضلات ، والتنبيه إلى أن الله معتن بالإنسان إذ آثره على غيره بالحياة .

(مواهب الجليل : : ١/٢٠٨) .

والأطعمة منها الحيوان ومنها الجماد ،

فالحيوان كله مباح ما عدا الخنزير وسباع الوحش والميتة فى غير الضرورة .

(لباب اللباب : ٧٤ : ٧٥)

لك الأَكلُ منها ويُباحُ [٣٢ب] لك الأَكلُ من الميتة ؟ .

قلت : هذه البقرة المذكاةُ صادَهَا مُحْرِمٌ ، وعند مالك أنَّ أكلها يحرم مع وجود الميتةِ . نقله ابن العربى فى « الأَحكام » ، والقرطبى فى « التفسير » (١) .

٢٥٣ — فإن قلت : نوعٌ من الإبل ونوعٌ من البقر ونوعٌ من الغنم يمنعُ الناسُ من نَحْرِهِا وذبحِها ، وليس بها ما يمنع من أَكلها ؟

قلت : قال ابن راشد : يُمنع من ذبح الفتىِّ من الإبل مما فيه الحمولة ، وذبح الفتىِّ من البقر مما هو للحرث ، وذبح ذوات الدرِّ من من الغنم للمصلحة العامة للناس ، فيمتنع للمصلحة الخاصة ، ذكره فى باب الغصب .

٢٥٤ — فإن قلت : هل يُكره أَكلُ بعض دوابّ البحر ؟

قلت : نعم ، خنزير الماء . قاله ابن الحاجب (٢) وابن حبيب .

---

(١) سئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير ، فقال : إن أمن الضر على بدنه بحيث لا يعد سارقاً ويصدق فى قوله أكل ما يرد جوعه من مال الغير ولا يحمل منه شيئاً وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة ، وإن خشى ألا يصدقوه أو يعدوه سارقاً فإن أكل الميتة يجوز عندى وله فى هذه الحالة سعة .

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٢/٢٢٩)

وذكر ابن العربى فى تفسير قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) البقرة ١٧٣

— إن المحرم إذا كان مضطراً ووجد صيداً وميتة فانه يأكل الميتة دون الصيد (أحكام القرآن ١/٥٨) .

(٢) ر : ابن الجـــلاب .

ويقول ابن الحاجب فى هذه المسألة : (وحيوان البحر كله مباح ، وفى الخنزير البحرى قولان (المختصر : ١/١٢٥ أ) .

٢٥٥ — فإن قلت : هل يمنع الذبح بالليل ؟

قلت : نعم ، الأَضحية والعقيقة (٣) لا يجوز ذبحهما بالليل ، وكذا الهديُ رواه ابن حبيب عن مالك .

وروي عن مالك (٤) أيضاً : الإجزاء .

وقال أَشهب : يجزئ فى الهدى دون الأضحية .

٢٥٦ — فإن قلت : يُمنعُ الذبحُ نهاراً عند طلوع الشمس ؟

قلت : نعم لا يجوز أن يَذبح أَضحيته (٥) قبل ذبح الإمام ، فإن فعل أعاد .

٢٥٧ — فإن قلتَ : رجل يجوزُ له ذبحُ أَضحيته قبل وقت ذبح الإمام ؟

قلت : هذا فيمن لم يذبَحْ فى اليوم الأَول وأَراد الذبحَ فى الثانى من يوم الأَضحية ، فإنه يذبحُ بعد طلوع الشمس ولا يراعى قدر صلاة الإمام على المشهور .

٢٥٨ — فإن قلت : طعام [٣٣أ] أَكلهُ يُبطل الصلاة ؟

قلت : نعم هو الميتة ، وكذا شرب الخمر والبولِ وسائر الأَعيان

---

(٣) هى ما تذبح من النعم فى سابع ولادة المولود .
وحكمها النـدب .
قال عليه الصلاة والسلام : (. . من ولد له مولود فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل) مالك.
قال الأجهورى :
فى سابع المولود ندبا يفعل — عقيقه وحلق رأسه أول
(الشرح الصغير : ٢/١٥٠ — ١٥١)
(٤) ساقطة من أ .
(٥) سقطت من ر .

النجسةِ ، إذا أَكلها وصلَّى بطلت صلاته . من «قواعد القرافى» فى الفرق الرابعِ والثمانين (٦) .

٢٥٩ — فإن قلت : طعام مات فيه حيوانٌ ويجوز أَكله وأَكلُ الحيوانِ الذي مات فيه ، (وطعام مات فيه) (٧) حيوانٌ ولا يحرم أَكلُ الطعام الذي مات فيه ، ويحرم أَكله ، وطعام وقع فيه حيوان فمات ، ولا يمكن إخراجه من الطعام لصغره ، ويحرم أَكلُ الطعام الذي هو فيه ؟

قلت : أَما الطعام الأَول فإنه دودُ الطعام ولا يحرم أَكله (٨) مع الطعام .

وأَما الثانى فهو الذبابُ يقع فى الطعام فيُخْرَجُ منه بعدَ موته ويوكلُ ولا يجوز أَكلُ الذباب إلا بذكاة على وجه الدواءِ . (٩) .

وأَما الثالث فهو الطعام تقع فيه القملة والبرغوث فلا يؤكل على المشهور .

وقال سحنون : إذا كان الطعامُ كثيراً أُكل.

وهو معنى قول ابن الحاجب : وفى قليل النجاسة فى كثير الطعام المائع قولان . (١٠) .

٢٦٠ — فإن قلت : رجلٌ مضطرٌ لأَكل الميتةِ ولا يُرخص له فى أَكلها ؟

قلت : هو العاصى بسفره يحرم عليه أَكلُها زَجْراً ليُقْلِعَ عما هو متلبس به من المعصية ، فإن خشى الموت فالصحيح جواز الإقدام على الأَكل .

---

(٦) أوضح القرافى فى هذا الفرق أن ما يرد على باطن الإنسان من النجاسات قد قضى عليه بالنجاسة قبل أن يرد ، فاستصحاب الحال أوجب هذا الحكم (الفروق : ٢/١١٩ — ١٢١).

(٧) سقط هذا الجـــزء من ر .

(٨) سقطت من أ .

(٩) من احتاج إلى أكل شيء من خشاش الأرض ذكاه كالجراد والعقرب والخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب (مواهب الجليل : ٣/٢٣٢) .

(١٠) هذا نص كلام ابن الحاجب فى (مختصره : ١/٤ أ) .

باب الجهـــاد (*)

٢٦١ ـ فان قلت : المذهب أَن الكفارَ [٣٣ ب] إذا أُسِرُوا فالإمام مخيَّر فيهم فى القتل والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمنِّ بالنظر . وبعض الكفار إذا أُسروا لا يجوز ضرب الجزية (١) عليهم اتفاقاً ، وبعضهم لا (٢) يجوزُ استرقاقُه ؟

قلت : أما الذين لا يجوز ضَرْبُ الجزيةِ عليهم فهمُ الكفارُ من قريشٍ (٣) لا يجوزُ ضربُ الجزية عليهم اتفاقاً ـ انظر «المقدمات» لابن رشد (٤) وذكر ابن الحاجب فيهم خلافاً (٥) .

وأَما الذين لا يجوز استرقاقُهم فهم سبع قبائل من العرب وهم : قريش ، والأَنصار ،ومزينة ، وجُهَينة ، وأَشجع ،وأَسلم ، وغفار . وهو قول ابن وهب .

(*) الجهاد لغة : مأخوذ : من الجهد وهو التعب والمشقة .
وشرعاً : قتال مسلم كافراً غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه — وهو المبالغة فى إتعاب النفس فى ذات الله .
ويكون الجهاد بالقلب وباللسان واليد والسلاح ، وإذا أطلق انصرف إلى المعنى الأخير . وهوفرض كفاية وقد يتعين بتعين الإمام أو بهجوم العدو على ديار المسلمين ، وقد شرعته آيات كثيرة وأحاديث نبوية منها قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم . .) التوبة : ١١١

(١) الجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم ، مع إقرارهم على كفرهم .

(٢) سقطت(لا) من : (ل) على سبيل الخطإ .

(٣) سقطت من : أ .

(٤) لا تؤخذ الجزية من كفار قريش لأنهم لا يجوز أن تجرى عليهم ذلة ولا صغار ، ولما كان من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يجز فى أمرهم إلا الإسلام أو السيف ،وقيل : لا تؤخذ منهم لأنهم أسلموا جميعاً يوم الفتح فلا يكون قرشى كافراً إلا مرتداً (المقدمات لابن رشـد : ٢٧٩—٢٨٥— ٢٨٦ ط دار صادر بيروت) .

(٥) قال ابن الحاجب : (ويجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب إجماعاً وفى غيرهم مشهور تؤخذ إلا من مجوس العرب ، ورابعها لا من قريش) (المختصر : ١٤٣/١ أ) .

والمشهور جوازُ استرقاق من أُسر من سائر العرب . ذكره أَحمد ابن نصر الداودى (٦) فى كتاب« الأَموال » ، والمنع من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : (سبع موالى لا مولى لهم إلا الله تعالى)وذكر القبائل السبعة .

٢٦٢ — فإن قلت : صُلْح وقع على شيء غير معلوم ولا موصوف ولا مرئيٍّ وحكم بصحته ؟

قلت : هو الصلح مع أَهل الحرب إذا صُولِحُوا على حِصْن لهم بـأَن يُعْطُوا المسلمينَ جزءاً من أَموالهم ومتاعهم ورقيقهم ومواشيهم .

٢٦٣ — فإن قلت : ذمِّى حر بالغ غنى فى بلد المسلمين ، وليس عليه جزية ؟

قلت : هذا ذمى كان عبدا لمسلم فأَعتقه فلا جزية عليه .

٢٦٤ — فإن قلت : هل يُقتل المستأَمنُ (٧) ؟

قلت : نعم إذا كان جاسوساً .

٢٦٥ — فإن قلت : [٣٩ب] جيش غزوا العدو وغنموا وحكمهم أَن يُؤدِّبهم الإِمامُ وينزع الغنيمةَ من أَيديهم ؟ .

قلت : هذا حكم السرية إذا خرجت من الجيش بغير إِذن الإِمام .

وقال سحنون : إلا أَن يكونوا جماعة فلا يخاف عليهم ، فلا يخرجهم مما غنموه ، وقد أَخطأُوا .

---

(٦) أحمد بن نصر الداودى من القرويين من رجال المدرسة المالكية بفاس متوفى سنة ٣٠٧ ﻫ (شجرة النور : ١ / ٨٢) .

(٧) ر : المسافر .

باب الأيمان (*)

٢٦٦ — فإن قلت : رجل حلف أنه ليس عنده مال ، ثم ظهر (١) أنه عنده مال لم يكن له علم به [٣٦٦] ، فهل بر فى يمينه أو هو حانث ؟

قلت : هذه إحدى المسائل الثلاث التى سأل عنها أبو سعيد البرادعى صاحب « التهذيب » أهلَ صقلية لما دخل إليهم .

والجواب فيها بالحنث أو عدمه خطأ . ووجه الجواب فيها : أنه يُسأل : بأى الايمان حلف ؟ فإن كان حلف بالله تعالى فقد بَرَّ فى يمينه وكان ذلك من لغو اليمين . وإن كان حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة أو غير ذلك من الأيمان فقد حنث لأنه لا لغو إلا فى اليمين بالله .

٢٦٧ — فإن قلت : رجل حلف بالطلاق أن هذا الولدَ ولدهُ وهو مقرّ به أنه وُلِد على فراشه من زوجته ، ويحنث فى يمينه ؟

قلت : هذه المسألة اختلف فيها قولُ الشيخ أبى محمد بن أبى زيد وقول أبى الحسن القابسى (٢) فقال أبو محمد : لا يحنث [٣٤ب] ،

(*) اليمين لغــة : يراد منها الحلف والإيلاء ، وهى أعم من القسم .
وشرعاً : الحلف بمعظم تأكيداً لدعوى الحالف أو لما عزم على فعله أو تركه .
وحكمها الجواز إن كانت باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته .
قال صلى الله عليه وسلم : (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النـــار وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيرا ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك) .
مسلم وابن ماجه والنسائى .
(لباب اللباب : ٧٦ — الفواكه الدوانى ١ / ٤٢٣) .

(١) أ : ذكر .

(٢) أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافرى ، فقيه أصولى متكلم محدث ، سمع من المروزى والابيانى والأصيلى، ويعد أول من أدخل رواية البخارى إلى إفريقية ، وأخذ عنه أبو عمران الفاسى وابن محرز .
له « الممهد » فى الفقه ، والملخص فى الموطإ .
توفى بالقيروان سنة ٤٠٣ هـ
(معالم الإيمان : ٣ / ١٣٤ — شجرة النور : ١ / ٩٧) .

وقال أَبو الحسن : يحنث .

قال الشيخ أَبو القاسم بن مشكال : والخلاف بينهما يرجع إلى خلاف فى حال : فإن حلف على ذلك لكون أَنه ولده فى ظاهر الشرع وكونه ثابت (٣) النسب فلا يحنث ، وإن حلف على القطع فهذا أَمر مغيب لم يطلع عليه فيحنث .

٢٦٨ — فإن قلت : رجل حلف على زوجتين له بأَن لابد أَن يحصل فى هذه الثلاثة الأَثواب لبسُ كلِّ ثوب منها عشرين يوماً ويكون ذلك فى شهر واحد ؟

قلت : الطريق فى ذلك أَن تَلبس كلٌّ واحدة ثوبا ، فإذا كملت عشرة أَيام نزعت الواحدة ثوبها وتلبس الثوب الثالث عشرين يوماً ، وتستمر الأَولى على لبسها إلى تمام عشرين يوماً ، ثم تخلع الثوب وتلبس الثوب الذي نزعته صاحبتها عشرة أَيام ، فقد كمل بذلك لبس كل ثوب عشرين يوماً (فى شهر واحد) (٤) .

---

(٣) سقطت من ر .
(٤) سقط هذا الجزء من أ .

باب النــكاح (*)

٢٦٩ ـ فان قلت : امرأةٌ مطلقة خرجت من عدتها ولا يجوز نكاحها لأحد من الناس أبداً حتى يطلقها زوجها طلاقاً مبتدئاً ؟

قلت : هذه امرأة طلقها زوجها وخرجت من العدة ، ثم ادعى زوجها أنه راجعها قبل انقضاءِ عدتها ولم تقم له بينة على ذلك فالمذهب أنه لا يقبل قوله ، فإن صدقته الزوجة لم ينفعه ذلك ، فإن كانت تلك[٣٥ أ] الطلقة هى الثالثة أخذت بإقرارها ، ولا يحل لها أن تتزوج أبداً (١) لأنها مقرة أنها ذات زوج ، ولا سبيل لزوجها إليها إلا بعد زوج . فإن طلقها طلاقاً مبتدئاً جاز لغيره زواجها (٢) إذا خرجت من العدة . قاله الشيخ أبو عمران (٣) فى تعاليقه .

٢٧٠ ـ فإن قلت : رجل تزوج صغيرةً من أبيها ، ولا يحل للحاكم

(*) النكاح لغــة : التضامن والتداخل – تناكحت الأشجار : إذا دخل بعضها فى بعض وشرعاً : عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم ولا مجوسية بصيغة .
والأصل فيه الندب ، وتعتريه الأحكام الخمسة .
قال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) النساء : ٣ .
من حكم مشروعيته التناسل وكف النفس عن الزنا .
(الشرح الصغير : ٢/٣٢٩ وما بعدها – لباب اللباب : ٨٤) .

(١) ر : أحــدا .

(٢) تزوجها .

(٣) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبى حاج الغفجومى الفاسى القيروانى . فقيه حافظ محدث إمام ، له معرفة بالرجال وأصله من فاس ، استوطن القيروان ونال بها الرئاسة العلمية وتفقه بأبى الحسن القابسى ، وله رحلة إلى الأندلس وأخرى إلى الشرق سمع فيهما بعض الشيوخ .
له كتاب التعليق على المدونة .
توفى بالقيروان سنة ٤٣٠ هـ (شجرة النور : ١/١٠٦ – النبوغ المغربى : ٧٦ – ٧٧) .

أن يقره على نكاح يُحدثه الزوجُ عليها حتى تكبر وتعرف مصالحها ، وليس ثم تعليق على الصغر ؟

قلت : قال المتيطي (٤) في باب الشروط في النكاح : ولو جعل أَمر الزوجة الداخلِ عليها بيدها لم يجز له أَن يتزوج عليها مادامت صغيرة ، فإن فعل فرُوي عن ابنِ القاسم أَنه يفسخ ، لأَنه مصروف إلى خيار من لا يصلح منه الخيار إلا بعد أَمد طويل وذلك يَمنعُ صحَّة النكاح .

٢٧١ - فإن قلت : رجل له زوجةٌ مدخولٌ بها ، ويجب على الحاكم أَن يخيره بين أَن يقيم معها بلا وطءٍ ، وإلا طلقها عليه ؟

قلت : هي التي تجن عند الجماع . قال مالك في « المبسوط » : إذا كانت تجن عند الجماع حال السلطان بينه وبينها .

قال ابن شعبان : (٥) ولا يلزم بطلاق إن أَحب المقام ، وإن لم يحب فإن لم يقف عنها طلق عليه الحاكم .

٢٧٢ - فإن قلت : نكاح لم يشهد فيه قبل الدخول [٣٥ ب] ولا بعده وهو صحيح ؟

قلت : هو العبد ينكحه سيده من أَمته ولا (٦) يشهدُ على ذلك أَحدٌ ،

---

(٤) أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري القاضي ، عرف بالمتيطي السبتي الفاسي ، إمام فقيه حافظ محقق كان عارفاً بالشروط والنوازل .

ألف كتاباً في الوثائق وهو « النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام » كان عمدة لدى المفتين والحكام واختصره ابن هارون وغيره .

توفي سنة ٥٧٠ هـ (شجرة النور : ١٦٣/١) .

(٥) محمد بن القاسم المصري ، أبو إسحاق - رئيس المالكية بمصر - أخذ عن أبي صدقة وتتلمذ عليه عبد الرحمان التجيبي وحسن الخولاني وغيرهما .

ألف كتاب « الزاهي » في الفقه » « وأحكام القرآن » و« مختصر ما ليس في المختصر » .

توفي سنة ٣٥٥ هـ (شجرة النور : ٨٠/١) .

(٦) ل ، ر : ولم .

لكن وقعت سمعةُ النكاح والتهنيةُ والإشارةُ بذلك ، فإذا وقع النكاح بغير (٧) الإشهاد وحصل هذا كان هذا عوضا عن الإشهاد . من مختصر الواضحة فى ترجمة ما جاءَ فى نكاح السرّ .

٢٧٣ — فإن قلت : البكرُ إذنُها (فى النكاح) (٨) صُماتها ، ولنا أبكار لَا يكون إذنُهُنَّ الصُمات بل القول ؟

قلت : نقل الغرناطى (٩) فى وثائقه ، وغيرُهُ (١٠) أن سبعًا من الأَبكار يتكلمن كالثيب (١١) وهن :

الرشيدة ؛

واليتيمة المهملة غير المعنسة إذا أُصْدقت عَرَضا . قال ابنُ لُبابة (١٢) وبه قال جماعة من فقهاءِ قرطبة ؛

ومن زوجها وليُّها بغيرِ رِضاها ثم علمت بقرب ذلك ؛

ومن تزوجت من عبد ، أَو مَنْ فيه بقيةُ رِقٍّ ، أَو منْ فيه عيْبٌ ؛

واليتيمة المعنّسة ؛

---

(٧) أ — بعــد .

(٨) سقطت من ر .

(٩) إبراهيم بن يحيى بن محمد بن زكريا ، أبو اسحاق الغرناطى ، من أشهر فقهاء المالكية بالأندلس وأعلمهم بالأحكام — كتابه فى الوثائق معتمد وعليه المعول .

توفى سنة ٧٥١ هـ .

(كحالة : ١/١٢٧ — بروكلمان ، الذيل : ٢/٣٧٤) .

(١٠) أ : وغيرها .

(١١) فى هامش ل : (اعرف سبعا من الأبكار لا يكفى منهن الصمت فى عقد النكاح) .

(١٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبى ، فقيه عالم إمام حافظ مشاور ، روى عن كثيرين منهم يحيى بن مزين ومحمد بن وضاح . كان مرجعاً فى الفتوى والأحكام نحو ستين سنة .

توفى سنة ٣١٤ هـ .

(شجرة النور : ١/٨٦) .

والصغيرة التى ليس لها كافلٌ وتزوجت على وجه النظر بعد أن بلغت عشرَ سنين ؛

واليتيمة إذا رفعت أَمْرَها إلى السلطان تشتكى عَضْلَ (١٣) وليها .

٢٧٤ — فإن قلت : رجلٌ كافر أَسلم فكان إسلامُه سببًا فى فسخِ نكاح غيره ؟

قلت :هذا كافر زوَّجَ ولدَه الصغيرَ من مجوسية فلما أَسلم الأَب حكمنا لولده بالإسلام تبعا له ، ولا يجوز أَن يُقَرَّ نكاحُ الولد على نكاح زوجته المجوسية ، فيفسخ .

٢٧٥ — فإن قلت : رجل وطئَ أَمةَ رجل بغير مُسوغ فصارت بوطئه ملكا له ؟

قلت : هذا الولدُ (١٤) يطأَ أَمة أَبيه [٣٦ أ] فإنها تقوّم عليه : فإن كان معسرا بيعت عليه ما لم تحمل من الأَبِ (١٥) .

٢٧٦ — فإن قلت : مجوسى أَسلم ، وتحته مجوسيّة ، فأُقِرَّتْ (١٦) معه ولم يعرض لهما ؟

قلت : هذا صغير أَسلم وتحته مجوسيّة فلا يعرض لهما حتى يحتلم ،

---

(١٣) العضـل : لغـة : المنع والحبس وعدم الانتقال .

وشرعا : هو المنع من الزواج بدون رجه صلاح ، وهو المعنى المقصود هنا ولا يعد الأب عاضلا إذا رد كفؤا أو اثنين بخلاف الولى فإنه يعد عاضلا إذا رد كفواً واحداً .

(التحرير والتنوير : ٢/٤١٢)

والعضل منهى عنه لقوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) البقرة : ٢٣٢ .

(١٤) أ ، ل : الوالد وهو خطأ .

(١٥) ر : الابن .

(١٦) سقطت من ل .

لأَنه لو ارتدّ لم يقتل) (١٧) .

٢٧٧ – فإن قلت : هل يجوز أَنْ يُقَرَّ المُسْلمُ على نكاح الأَمة الكتابية ؟

قلت : نعم ، على قول أَشهب فيمن أَسلم وتحته أَمَةٌ كتابيةٌ بالزواج ، فإنه لا يُفرق بينهما ، واحتج بأَنه تَزَوَّجَهَا فى وقتٍ لمْ يُخَاطَبْ فيه بشرط (١٨) فجاز بقاؤه على نكاحها كمن تزوج بخمر ثم أَسلم .

٢٧٨ – فإن قلت : هل يثبت الميراثُ بين الزوجين دون الصداق ؟

قلت : نعم ، فى نكاحِ التفويض (١٩) إذا مات أَحدُهما قبل الدخول والتسمية ، فللآخر الميراثُ منه ولا صداق للمرأة ، وكذلك لو نكَحهَا نكاحَ تَفْوِيض وهو صحيح ، ثم مرض ففرض لها الصداقَ ، ثم مات قبل الدُّخول بها ، فلها الميراثُ دون الصداقِ ، لأَنَّها وصيةٌ لوارث(٢٠)

٢٧٩ – فإن قلت : هل يثبت الصداق للزوجة دون الميراث ؟

قلت : نعم إذا نكحها فى العدة ودخل بها فإنه يُفسخُ ويجب لها جميعُ الصداقِ ، وتنتفى الموارثة (٢١) وكذلك كل نكاح اتفق على فسخه ففيه بعد الدخول جميعُ الصداق وتنتفى فيه الموارثة . وفى المهر خلاف .

---

(١٧) هذه المسألة سقطت من أ .

(١٨) هكذا فى جميع النسخ ، ويبدو أن الأنسب (بشرع) وهو ما يقتضيه حكم المسألة .

(١٩) نكاح التفويض : هو أن يعقد النكاح دون تسمية صداق ولا دخول على إسقاطه وهو جائز بلا خلاف لقوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) البقرة ٢٣٦ (بداية المجتهد : ٢/٣٠ ط بيروت ١٣٨٩ – الشرح الصغير : ٢/٤٤٩) .

(٢٠) فى كتاب الوصايا من صحيح البخارى ، ترجم البخارى :(باب لا وصية لوارث) .

(٢١) ل : تنتفى فيه المواريث .

٢٨٠ — فإن قلت : رجل ابتاع أَمةً مُسلمةً شراءً صحيحا ، وليست من محارمه ، ولا يحل له وطؤها أبدا ؟

قلت : إذا تزوج أَمةً فى العدة ووطئها (٢٢) وفسخ نكاحه ، ثم اشتراها ، فإن التحريم يتأَبدُ عليه .

٢٨١ — فإن قلت : [٣٦ ب] هل تُربطُ الزوجةُ وتُشدُّ حتى يفتَضُّها زوجُها ؟

قلت : هذا حكم امرأَة المُقْعَد إذا ادعى القدرةَ على المسيس ، وأَنها تدفعه عنها ، وتشهد عليها بذلك امرأَةٌ فأَكثر ، فإنها تُرْبَطُ له .

قال ابنُ حبيب : وهو حسن من الحكم فى مثله .

٢٨٢ — فإن قلت : شخص تزوج امرأَةً يَحل له زواجُها ابتداءً ، فلمَّا حصلت الخلوةُ بينهما أَتحفته بطعام وشراب ، ففسخ نكاحُه وحرمت عليه للأَبد ، ولا تَحرمُ عليه الخلوةُ بها ولا النظرُ إلى جسدها ؟

قلت : هذه المرأَة نكحتْ صغيرًا فلما خلت به أَطعمته طعاماوأَرضعته وهو المراد بالشراب ، فيُفسخُ النكاحُ بينهما ، وتأَبَّدَ التحريمُ ، ويحلُّ له الخلوةُ بها والنظرُ إليها ، لأَنها أُمه من الرضاعة .

٢٨٣ — فإن قلت : رجل تزوَّج امرأَةً من غير ولىٍّ ولا صداق ولا شهودٍ ودخل ، ثم رفع أَمرها إلى الحاكم (٢٣) فأَقر نكاحَهَا ولم يُلْزِمْهُ لها بِصَدَاقِ المثْلِ ؟

قلت : هذا مُشْرِكٌ تزَوَّجَ مُشْرِكَةً على ما ذكرتُ ثم أَسْلَمَ ، فإن الحاكمَ يُقرُّ نكَاحَهُمَا .

(٢٢) انفردت بهذه الكلمة : أ

(٢٣) ل : القاضى .

وإن شئت قلت : رجل تزوج فى العدة ودخل بزوجته ، ونكاحه ثابت ولا يُؤْمَرُ بطلاقها .

وهى المسأَلة بعينها ، ولكن يُشترطُ فى هذه أَن يُسلمَا وقد خرجتْ من العدة ، لأَن الإِسلام يَجُبُّ (ما قبله) (٢٤) ، فلو أَسلما وقد بقى من العدة شىء لم يُقر نكاحهما ، لأَنهما أَسلما وأَحكام العدة [٣٧ أ] باقية بينهما .

وإن شئت قلت : رجل تزوَّجَ نكاحَ مُتعةٍ إلى أَجل فأَقر نكاحه .

وهى المسأَلة بعينها ، ويشترط فيها أَن يكون إسلامُهُمَا بعدَ (٢٥) انقضاءِ الأَجل الذي سمَّيَاهُ فلو أَسلما (٢٦) وقد بقى من الأَجل شىء فسخ نكاحهما ولم يُقَرَّا عليه .

٢٨٤ ـ فإن قلت : رجل طلَّق زوجته ثلاثا وأَبانها عن نفسه ، ويجوز له العقدُ عليها من غير محلل (٢٧) ؟

قلت هو : رجل مُشرك طلَّق زوجته ثلاثا ، ثم أَراد مراجعتها بعد إسلامه ، فإنه يعقد عليها من غير محلل ، أَما لوْ طَلَّقَهَا ثلاثًا ولم

---

(٢٤) سقط هذا الجزء من ر .
وفى هذا إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم : (الإسلام يجب ما قبله) أحمد فى مسنده .

(٢٥) ل : قبل .

(٢٦) أ : أسلم .

(٢٧) المقصود بالمحلل هو الوارد فى قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) البقرة ٢٣١ ،وليس المقصود به المحلل الذى يحلل الزوجة لزوجها قصداً وهو الذى قال فى شأنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه عقبة بن عامر : (الا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له) ابن ماجه .

يُخرجها عن حوزه ثم أسلما فإنهما يقران على نكاحهما الأول ، ولا يلزمُهُ الطلاقُ .

٢٨٥ — فإن قلت : رجل لا يجوز له أن يَطأ زوجته وطئًا كاملا (كلما اختار) (٢٨) ، وإنما له أن يطأها فى كل طهر مرة واحدة ؟

قلت : هذا فيمن قال لزوجته : إذا حملت فأمرك بيدك ، فإنه لا يطؤها فى كل طهر إلا مرةً لاحتمال أن تكون حملت من ذلك المسيس ، فلو أُولج ولم يُنزل فالظاهرُ الجوازُ . ولم أره منقولا .

٢٨٦ — فإن قلت : رجل ملَّك (٢٩) امرأتَهُ أمرهَا فطلَّقَتْ نفسَهَا منه (٣٠) على الفور ، ولا يلزمه طلاق ؟

قلت : إذا ملَّكها ثلاثا فأوقعت واحدةً لم يَلْزَمْهُ شيء ، لأنها عدلت عما جعله بيدها .

٢٨٧ — فإن قلت : رجل مَلَّكَ امرأته أمرها فأوقعت طلقة واحدة فلزمه الطلاقُ [٣٧ ب] ثلاثا ؟

قلت : إذا ملك امرأته ثلاثا فقضت بواحدة ، فقال عبد المالك : يقع الثلاثُ لأن اختيارها التبعيض فيما لا يتبعض اختيارٌ لجميعه من « الإملاء على الجلاب » لأبى زيد البرناسى .

---

(٢٨) سقطت الكلمتان من ل .

(٢٩) التمليك : هو أن يملك الزوج زوجته أمر نفسها ويكون التمليك لطلقة واحدة أو أكثر ، وليس للزوج عزلها عن ذلك بل له أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق القول عند التمليك (قوانين الأحكام الفقهية : ٢٥٨) .

(٣٠) انفردت بهـا أ .

٢٨٨ — فإن قلت : رجل تزوج امرأةً بصداقٍ مُسمى ، وقبضته ، فلما أراد الدخولَ بها ألزمناه بصداق ثان ، وهى معترفة بقبض الصداق الأول ؟ .

قلت : هذا مشرك تزوج بخمر وخنزير وقبضته ، ثم أسلم قبل الدخول بها ، فأسلمت عقبه ، فقيل : يُقران على نكاحهما ، وهو الظاهر ، وقيل : لا . وعلى الأول فإنه يُلزم بصداق ثان لفساد الصداق الأول ، ولكونه لم يدخل بها والصداقُ مهرُ المثل ؛ وقيل قيمةُ المُسمَّى على تقدير جواز بيعه ، وقيل : ربع دينار . أنظر « الإملاء على الجلاب » .

٢٨٩ — فإن قلت : امرأة ورثت ثلاثةَ أزواج ماتُوا فى يوم واحد وطئها منهم فى ذلك اليوم اثنان ؟

قلت : الزوجُ الأولُ طلَّقها وهو مريض ، واستمر مرضُه حتى خرجتْ من العدة فتزوجت وحملت من الثانى ، فوطئها فى يوم وضعها ، ثم إنه مات فى ذلك اليوم ، (فوضعت بعد موته ، فخرجت من عدته ، وكان وضعُها للولد وهو جاف ، فطهرت ، وتزوجت فى ذلك اليوم ووطئها الثالث ثم مات فى يومه) (٣١) . وفى ذلك اليوم مات زوجُها الأول المريض [٣٨ أ] ، فإنها ترث الثلاثة الأزواج .

٢٩٠ — فإن قلت : رجل تزوج ، فمنعه ظالم من الدخول بزوجته ، فسقط عنه صداقها ، وله أن يستردَّهُ إن كان قد دفعه ؟

قلت : هذا رجلٌ زوَّجَ أمتَهُ من رجل ، ثم باعها من ظالم قبل دخول زوجها بها ، فمنع الزوج من زوجته ، فإن الصداق لا يلزمه ويَرُدُّهُ إليه السيِّدُ إن قبضه . من « الطرر » لابن عات .

---

(٣١) هـذا الجزء ساقط من : ر .

٢٩١ - فإن قلت : امرأةٌ متزوجةٌ اشترتْ عبدا ، ففسخنا نكاحها من زوجها ، ولا متعةَ لها ؟

قلت : هذا العبد المشتَرَى هو زوجُها ، وبمجرد ملكها فُسخ النكاح ، ولما كان الفسخُ من جهتها لم يكن لها متعةٌ .

٢٩٢ - فإن قلت : هل يجوزُ نكاحُ الأَمة مع وُجُود الطَّوْلِ وعدمِ خشْية العَنَت ؟

قلت : يجوز فى مَوَاضِعَ ، منها : نكاحُ أَمة الوالد والأُمِّ والجدِّ لأَن الولد الذي يُتَّقَى إرقَاقُهُ لوْ وُجِدَ فإنه يُعْتَقُ على مالك الأَمة ، فالعلةُ التى مُنع بها وهى إرقاقُ الولد انتفت فى هذه المواضع .

وكذلك نكاحُ الحَصُورِ(٣٢)،والخصى،والشيخ الفانى ، لأَنه لا يُولدُ لهم . من وثائق الجزيري (٣٣) .

٢٩٣ - فإن قلت : هل للمسلم أَن يزوج النصرانى (٣٤) ممن له عليها ولاية ؟ .

قلت : فى « المتيطية » : وللمسلم أَن يزوج أَمته النصرانية من نصرانى قال : (٣٥) وليس هذا من قبل الولايةولكن من قبَل أَنها[٣٨ب]مالُهُ .

(٣٢) الحصور : هو الذى خلقه الله بلا ذكر ، أو خلقه بذكر كقدر الزر أو ما أشبهه (أصول الفتيا : ١٥ب)

(٣٣) على بن يحيى بن القاسم الصنهاجى ، أبو الحسن . نسب إلى الجزيرة الخضراء بعد أن نزل بها ودرس بها الفقه وولى قضاءها ، وله كتاب شهير سماه « المقصد المحمود فى تلخيص العقود » كثر اعتماده لجودته .
توفى سنة ٥٨٥ هـ .
(شجرة النور : ١٥٨/١ - الأعلام : ١٨٥/٥) .

(٣٤) ر : النصرانية .

(٣٥) سقطت من ر .

٢٩٤ - فإن قلت : هل يُمنع أن يتزَوَّج العبدُ أمةَ السيد وليس بينهما حرْمَةُ نسبٍ ولا صهر ولا رضاع ؟

قلت : نعم إذا كان العبدُ مُسْلمًا والأَمةُ نصرانيةً لا يجوز له نكاحُها لأَنها لا تُوطَأُ إلا بملك اليمينِ فقط .

٢٩٥ - فإن قلت : امرأَة اعتدت لوفاة زوجها عدةَ الوفاة ، فلمَّا خرجتْ من العدة تزوجت ، ولا تـأْخذ صداقَها من زوجها المتوفِّى إلا بحلول أَجلِ الصداق ؟

قلت : هى امرأَةُ المفقود ؛

قال أُصبغُ : لا تـاخذُ صداقها إلا بعد انقضاءِ أَجل الصداق .

٢٩٦ - فإن قلت : هل يُزوج الحاكم أَمةً بغير إذن سيدها ، سواء كان سيِّدُها حاضرًا أَو غائبًا ؟

قلت : هذا مذكور فى أُم الولد إذا عجز سيدُها عن نفقتها .

حكى ابن يونس عن بعض القرويين : أَنها تزوج إذا كان سيِّدُها حاضرًا (٣٦) وعجز عن نفقتها . قال : وهو أَولى من إخراجها عنه بالعتق.

وأَما إذا كان سيدُها غائبا فأَفتى ابن عتاب (٣٧) بتعجيل عتقها إذا تركها بلا نفقة ، وكذلك بعد التلوم الشهر ونحوَه .

---

(٣٦) سقطت من ل .

(٣٧) محمد بن عبدالله بن عتاب ، أبو عبدالله القرطبى فقيه حافظ محدث كان يفتى بقرطبة ، تفقه بابن النجار وابن أبى الأصبغ وابن بشير ، وأجازه أبو ذر الهروى وسمع منه ابن عبد الرحمن وعيسى بن سهل وغيرهما . له فهرسة .

وتوفى سنة ٤٦٢ هـ .

(شجرة النور : ١١/٩١) .

وأفتى غيرُه أنها تزوج لغيبة سيدها ،.

وقال ابن العطار (٣٨) : إنها تُسْتَسْعَى فى إقامة معاشها .

٢٩٧ — فإن قلت : امرأةٌ رتقاءُ (٣٩) ولا خيار للزوج فى ردِّها ؟

قلت : هى الرتقاءُ إذا اختارت أن تبط وليس يبقى بها مع ذلك[٣٩أ] عيب أو كان الرتق من قبلِ الختان،فإنها تبط أحبت المرأة أو كرهت . (٤٠) قاله مالك فى « كتاب محمد » من « المتيطية » .

٢٩٨ — فإن قلت : رجل له زوجةٌ حَائِضٌ لا يجوزُ له أن يَستمتع منها بما فوق الإزار ؟

قلت : هذا رجل طلَّق زوجته وهى حائض ، فأَجبرهُ الحاكم على ارتجاعها (وليس له نية فى ارتجاعها) (٤١)

قال فى « المتيطية » عن بعضهم : إنه لا يجوز له الاستمتاع بما فوق الإزار .

وقال آخرون : له ذلك كمن نكح وهو هازل ، يلزمه النكاح ؛ وله الوطءُ ويكون نكاحًا صحيحا .

---

(٣٨) محمد بن أحمد المعروف بابن العطار أبو عبد الله الأندلسى . فقيه عارف بالشروط والأحكام، ألف فى الشروط كتاباً كان المعول عليه أخذ عن ابن القوطية وأبى عيسى الليثى ، ولقى عند حجه أعلاماً منهم ابن أبى زيد القيروانى وأخذ عنه بن الفرضى .

توفى سنة ٣٩٩ هـ .

(شجرة النور : ١/١٠١) .

(٣٩) الرتق : هو التصاق محل الوطء والتحامه بصفة لا يمكن معها الوطء ، وهو من عيوب الزوجة التى توجب تأجيلا للدواء بالاجتهاد (حلى المعاصم — البهجة : ١/٣٠٠) .

(٤٠) نقل التسولى هذه المسألة من « المتيطية » التى تذكر أيضاً أن هذا الجبر يكون حكم النساء بأن ذلك الوطء لا يضرها ، وإذا كان خلقة فلا تجبر على الوطء إن أبته . (البهجة : ١/٣٠١) .

(٤١) سقط هذا الجزء من ر .

٢٩٩ ـ فإن قلت : هل يكفى فى الثيب أَن يكون إِذنُها صُماتها (٤٢) بلا خلاف ؟

قلت : نعم كَثَيِّب بعارض يَعرضُ لها ما يزيل بكارتَها من سقطة ونحوها ، هى كالبكر يكون إِذنُها صُماتُها .

وأَما الثيب بحرام ففيها قولان ، واختار ابن أَبى زيد أَنه يكفى فى إِذنها صُماتُها لأَنها تستحى لأَجل ما وقع لها . انظر ابن راشد .

٣٠٠ ـ فإِن قلت : رجل وطىءَ أَمته فحُكِم عليه بتحريمها أَبدا لا يحل له الوطء لقرابة بينهما ؟

قلت : هذه أَمة وطئها سيدها وهى فى عدة من زوج حر أَو عبد .

٣٠١ ـ فإِن قلت : رجل اشترى أَمةً لِلتَّسَرِّي ، فقلنا له : لا يحل لك وطؤها حتى تُزَوِّجها ، فإِن [٣٩ ب] طلقها زوجُها حلَّتْ لك بعده ؟

قلت : هذه أَمة كان المبتاعُ قد تزوَّجها وطلقها ثلاثا ، ثم اشتراها ، فلا يحلُّ له وطؤها بالملك .

٣٠٢ ـ فإِن قلت : رجل تزوج امرأَةً ففُسخ نكاحُهُ بموت غيره ؟

قلت : هى امرأَةُ المفقودِ إِذا تزوجت فَعُلم أَن المفقود مات بعد نكاح الثانى ، وقبل دخوله ، فموت الأَول كقدومه حينئذ ، فيفسخ نكاح الثانى .

٣٠٢ ـ فإِن قلت : امرأَةٌ تُوفِّى عنها زوجُها بعدَ الدخول بها ولا عِدَّة عليها ، ولا إِحداد ، ولا ميراثَ لها ؟

---

(٤٢) الثيب تنكح بإذنها وإذنها صماتها لقوله صلى الله عليه وسلم (الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صماتها) ابن ماجه وأحمد .

قلت : هى امرأَةٌ اطَّلعْنَا بعد وفاةِ زوجها على فسادِ النكاح ، وإنه مما لا يُقَرانِ عليه (٤٣) .

٣٠٣ — فإن قلت : رجل تزوج امرأَةً ووطئها ثم افترقا ، فقيل للمرأَة : ليس عليكِ عدةٌ ، ولا مهرَ لكِ على الزوج ؟

قلت : إذا تزوج الصغيرُ بغير إذنِ وليِّهِ وهو يقدرُ على الجِمَاع فوطئَ زوجَته ، ثم اطَّلعَ وليُّه على ذلك فرد نكاحَه فلا مهر لها ولا عدة عليها . انظر « ابن الحاجب » (٤٤) .

٣٠٤ — فإن قلت : رجل تزوج امرأَةً ودخل بها ، ثم طلَّقها وليس عليها عدة ، ولا لها عليه سكنى ، ولها نصفُ الصداقِ فقط ؟

قلت : هى الزوجة إذا كانت صغيرةً لا يُوطَأُ مثلُها مثل بنت خمسِ سنين . انظر « تقييد أَبى إبراهيم الأَعرج » .

٣٠٥ — فإن قلت : رجل يجب عليه بطلاق زوجته بعد الدخول جميعُ الصداق ، ولا يجب عليه سكنى ؟

قلت : هذا حكم المدخولِ بها عند أَهلها ، والأَمةِ يطلقُها بعد (٤٥) البناءِ ولا تبوأَ معه بيتًا .

٣٠٦ — فإن قلت : رجل طلَّق زوجَتَه حاملًا ولا يلزمه سكنى ولا نفقةُ الحمل ؟

قلت : هى الأَمةُ إذا طلَّقها [٤٠ أ] زوجُها وهى حامل ، فلا نفقة

---

(٤٣) ل : وأنهما لا يقران عليه .

(٤٤) هذه المسألة ساقطة من أ ، وغير واضحة فى ر .

(٤٥) ر : قبـــل .

لها على الزوج ، لأَن الولد رقٌّ لغيرِهِ كان الزوجُ حُرًّا أَو عبدًا ، وليس لها (٤٦) عليه سُكنى إذا كانت عند أَهلها لم تبوأ معه بيتا .

٣٠٧ — فإن قلت : إذا أُعتقت الأَمةُ تحت العبدِ ، فادعى أَنه وطئها بعد العتق مختارةً وأَنكرت ذلك فهل يكون القولُ قوله فى ذلك ؟

قلت : نعم ، إذا أَقرت بالخلوةِ بعد العتقِ ، فالقولُ قولُه فى الإِصابةِ مع يمينه ، وإن أَنكرت الخلوة فالقولُ قولُها مع يمينها . من « شرح الجلاب » للقرافى .

٣٠٨ — فإن قلت : رجل يجوز له النظر إلى امرأَة (٤٧) بعدَ موتِهَا ولا يجوز له النظرُ فى حال حياتها (٤٨) ؟

قلت : هى المرأَة المطلقة طلاقا رجعيا . قال ابن شاس : يُحْدِثُ الموتُ من إِباحة الرؤيةِ لها ما لم يكن فى حالِ الحياةِ ، لحق الموارثة (٤٩)؛ وكذلك أَجاز ابنُ القاسم له أَن يغسلها ، وينظر إلى جسدها .

٣٠٩ — فإن قلت : امرأَةٌ حرةٌ مات زوجُها فاعتَدَّتْ بحيضة واحدة ثم تزوجتْ ، ولا يُفسخُ نكاح الثانِى على قول وإن كان المشهورُ خلافَه ؟

قلت : هى الذميةُ يموتُ زوجُها الذمىّ (٥٠) فتعتد منه بحيضة ، ثم يتزوجها المسلم فإنه لا يُفسخُ نكاحُهَا . رواه أَبو زيد عن ابن القاسم من

---

(٤٦) سقطت من ر .
(٤٧) ر : امرأته .
(٤٨) سقطت من ر .
(٤٩) سقطت من ر .
(٥٠) سقطت من ر .

« التوضيح » (٥١) .

٣١٠ — فإن قلت : رجل يجوز له النظرُ إلى باطن جسدِ زوجته وباطنِ جسدِ أُختها [٤٠ ب] البالغة فى وقت واحد وامرأةٌ يحل لها أَن تنظر إلى عورة زوجها وعورة رجل آخَرَ فى وقت واحد ؟

قلت : إذا تزوج الرجلُ امرأَةً ثم ماتت فتزوج بأُختها قبل غسل الميتة جاز له النظر إلى باطن جسديْهما وكذا عورتيهما . وكذا المرأة إذا مات زوجُها وهى حاملٌ فوضعتْه عُقيْبَ موته خرجت من العدة ، فإن تزوجتْ رجُلًا قبل غسلِهِ جاز لها النظرُ إلى عورتَيْهما ، لان لكل من الزوجين أَن يغسِل صاحبهُ ويُستحبُّ سترُ العورة فى حقهما ، ولا يجب ذلك .

٣١١ — فإن قلت : هل يُمنع زواجُ الذميةِ التى فى بلادِ المسلمين ؟

قلت : نعم إذا قدمت الذميةُ مستأْمنةً لتجارة أَو طلبِ حاجة فطلبت النكاح ، فلا يجوز للمسلم أَن يتزوجها وإن لم يكن لها زوجٌ فى بلد الحرب ، لان لها أَن ترجع إلى بلدها إذا فرغت مدةُ استئمانِها فترجعُ وماءُ الزوج فى رحمها فيبقى ولدُهُ فى بلاد الشرك .

٣١٢ — فإن قلت : امرأَة يجوز النظر إلى جسدها إذا لم تـأْذَنْ للناظر إليها ، وإن أَذنت فى ذلك حَرُم النظرُ إليها ؟

---

(٥١) هذا الحكم ورد فى « العتبية » أيضاً .
وقد قال قبل ذلك فى « التوضيح » : يتزوجها المسلم بعد موت الذمى بعد ثلاثة قروء كطلاقه ، يعنى وقد دخل بها الذمى ، فإن لم يدخل تزوجها مكانه فى الموت وفى الطلاق لما فى « العتبية » أنه يكتفى بحيضة واحدة (التوضيح : ١/١٣٥) .

(٥٢) أ : إلى جسدها .

قلت : هى الأمة تُعرض للبيع يجوز للمشتري تقليبُها والنظرُ إليها(٥٢) فلو قال لها سيدها : إن أذنت فى النظر إلى جسدِك فأَنت حرة ، فيحرم النظر إلى جسدها بمجرد إذنها لكونها صارت حرة .

٣١٣ – فإن قلت : رجل وطىء أَمته فأَوجبنا عليه بيعها؟

قلت : إذا كانت للرجلِ (٥٣) أَمةٌ ممن يَحرم عليه وطؤها كالعمةِ والخالة فوطئها ، فإنها تُباع عليه خشية أَن يعود إلى ذالك .

٣١٤ – فإن قلت : هل يُكره إنشاءُ الزواج فى موضع دون موضع ؟

قلت : نعم ، يُكرهُ له الزواج (٥٤) فِى دار الحربِ خوفًا على ولده من التنصر .

٣١٥ – فإن قلت : رجل يصح (٥٥) أَن يكون شاهدًا فى نكاح ابنته ، ولا يصح أَن يكون وليا فى النكاح ، وليس لها ابنٌ ؟

قلت : هو المسلمُ يجوز له أَن يحضر زواجَ ابنتِهِ الذميةِ التى أَسلم وهى بالغة ولا يجوز له أَن يكون وليا لها فى النكاح على المشهور .

٣١٦ – فإن قلت : رجلٌ له زوجةٌ انفسخ نكاحُها منه بموت رجل آخر ؟

قلت : هو الزوجُ ولدُ الميت ، والزوجة أَمةُ والده ، فلما مات أَبوه ملك زوجته فانفسخ نكاحها .

(وإن شئت قلت : أَمة متزوجة مات سيدها فانفسخ نكاحها) (٥٦).

---

(٥٣) ل : الـزوج .
(٥٤) ر : النكاح أ .
(٥٥) ل : يجـوز .
(٥٦) سقط هذا الجزء من ر .

٣١٧ – فإن قلت : امرأة يصح أن تكون زوجةً لثلاثة رجال فى يوم واحد وطئها منهم اثنان وكل منهم يعلم بالآخر ونكاحهم صحيح ؟

قلت : هذه امرأة فى عصمة رجل وهى حامل منه وطئها فى ذلك اليوم ثم طلقها ، فوضعت ولدا جافا ، فخرجت من عدته فحلت للازواج ، فعقد عليها رجلٌ ، ثم طلقها قبل الدخولِ بها فلم تلزمها عدة ثم تزوجت بعده رجلا ، فدخل عليها ووطئها فى ذلك اليوم .

باب فى الطــلاق (*)

٣١٨ - فإن قلت : رجل طلَّقَ زوجَتَهُ قبل الدخول ويجوز له ارتجاعها بغير نكاح مبتدإ ولا صداق ؟

قلت : هذا رجلٌ طلَّق زوجتَه (١) قبل البناء ثم إن المرأَة ظهر بها حملٌ فادعاه ، فإنه يُلحق به ويرتجع بلا صداق ولا [٤١ ب] نكاح مبتدإ . من « التهذيب » (٢) فى أُمهات الأَولاد .

وكذلك إذا نكح امرأَةً ثم بانت منه بخلع ، أَو بخروجها من العدة ، ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول ، فإن طلاقَه رجعى .

٣١٩ - فإن قلت : رجل طلَّق زوجتَه ثم راجعها ولا يحل له وطؤُها حتى يستبرئها ؟

(*) الطلاق لغــة : مأخوذ من قولهم : أطلقت الناقة ، فطلقت ، إذا أرسلتها من عقالها وقيدها . فذات الزوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاق ثم فرق بينهما بالحركات فيقال : طلقت المرأة وأطلقت الناقة .

وشرعا : هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين ، ويكون بيد الزوج لا الزوجة لقوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) البقرة : ٢٣٢ .

ولما روى عن سعيد بن المسيب : (الطلاق للرجال والعدة للنساء) مالك فى الموطإ وهو مشروع للرفق بالزوجين والتوسعة عليهما لما عسى أن ينتج عن بقائهما معاً من الضرر ، وهو إن كان حلالا إلا أن الأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الألفة لقوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم .

(مقدمات ابن رشد : ٢/٣٨٢ - الشرح الصغير : ٢/٥٣٥ - لباب اللباب : ١٠٢) .

(١) سقطت من أ ، ر .

(٢) كل معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن تأتى بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر ، فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين إلا أن ينفيه الحى بلعان .

(التهذيب : ١/١٣٠ ب)

قلت : إذا طلَّق زوجتَه طلاقا رجعيا ، ثم وطئها ولم ينو بذلك الرجعة فلا يكون ذلك رجعة . فإن راجعها فلا يطأَها حتى يستبرئها .

٣٢٠ — فإن قلت : طلاق الحاكم كلُّه لا يكون أكثر من طلقة ، ولنا صورة للحاكم أن يُطلق فيها بالثلاث ؟

قلت : هى مسألة الحكَمين بين الزوجين إذا وقَّعَا الطلاقَ الثلاثَ على الزوجين نفذ(٣) قاله ابن القاسم وأصبغ ، وخالفهما أَشهبُ وابنُ عبدالحكم .

٣٢١ — فإن قلت : رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً وهى حامل ولا نفقة لها عليه ؟

قلت : إذا كانت زوجتُه فلا نفقةَ لها عليه ، لأَن الولد ملكٌ لسيدها.

وكذلك إذا كان الزوجُ عبداً والزوجة حرة فلا نفقة عليه . من «شرح الجلاب» (٤) .

٣٢٢ — فإن قلت : هل ينفع الاستثناءُ بالله تعالى فى الطلاق ، والمذهب أَن الاستثناءَ لا ينفعُ إلا فى اليمين بالله تعالى (٥) .

قلت : قال مالك فى «التذهيب» : إن قال : (٦) إن فعلت كذا فعلَىّ الطلاقُ إن شاءَ الله تعالى ، فلا ينفعه الاستثناءُ .

---

(٣) سقطت من أ ، وفى ر : مضى .

(٤) ر ، ل : ابن الحاجب .

(٥) من حلف بشىء من أسماء الله أو صفاته أو نذر ، فقال : إن شاء الله ، فإن أراد بذلك الاستثناء فلا حنث عليه ، وإن أراد به معنى قول الله تعالى : (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) (الكهف : ٢٣ — ٢٤) ولم يرد الاستثناء فهو حانث .
(التهذيب : ١/٧٥ أ) .

(٦) سقطت من ر .

قال ابنُ يونس : قال عبد الحق (٧) : إن أعاد الاستثناءَ على الفعلِ دون الطلاق [٤٢ أ] نفعه .

٣٢٣ - فإن قلت : رجل له زوجتان فطلَّقَ الأُولى ، فطُلِّقت الثانيةُ بسبب طلاق الأُولى ، ولم يُعلق طلاقَ الثانية على طلاق الأُولى؟

قلت : هذا رجل تزوج على زوجته الأُولى وحلف للأُولى بطلاق الثانية أنه لا يؤثر الثانية عليها ، ثم إنه طلَّق الأُولى ، فطلقت الثانية لإيثارها على الأُولى .

٣٢٤ - فإن قلت : هل يجوز الطلاقُ فى الحيض ؟

قلت : نعم إذا طلقها وهْيَ حاملٌ وكانت تحيض فى حملها ، فقال الشيخ أبو عمران : يجوز طلاقها وهى حائض لأن انقضاءَ عدتها بوضع حملها ، والطلاق فى الحيض إنما كُره لأجل أنها لا تعتمد بتلك الحيضة فتطول عليها العدة ، ووقع لابن القَصَّار : (٨) أنه لا يجوز.

٣٢٥ : فإن قلت : رجل طلق زوجتَهُ طلاقَ خُلعْ (٩) ، ولا يجوز له مراجعتُها بنكاحٍ مبتدءًا وهى فى عدتها ؟

قلت : إذا كانت مريضة أو حاملا مثقلة قدبلغت ستة أشهر

---

(٧) ر : عبد الملك .

(٨) على بن أحمد ، أبو الحسن المعروف بابن القصار ، قاضى بغداد ، له كتاب فى مسائل الخلاف توفى سنة ٣٩٨ هـ (شجرة النور : ١/٩٢) .

(٩) هو الطلاق بعوض تدفعه الزوجة وهو يقع ولو لم يكن عند الحاكم والمشهور أنه طلاق ، وقيل : هو فسخ : (مواهب الجليل : ٤/١٨ - ١٩) .

فأَكثر ، (١٠) فحكمها كحكم المريضة لا يجوز له العقدُ عليها حتى يزول ذلك المانعُ .

قلت : قال مالك : إذا طلق المريضُ فى هذيانه لم يَلزمه ، ولو طلّق وقد ذهب عقله من المرضِ ثم صح فأَنكر ذلك حلف ولا يلزمه ذلك .

٣٢٧ - فإن قلت : رجل باشر (فعلاً فعله بزوجته) (١١) فَطُلِّقَتْ عليه ، ومَنع ذلك من زواجها ولو من بعد زوج ، ومنع أَيضاً من زواج غيرها من النساءِ ؟

قلت : هذا رجل باع زوجته (١٢) .

وفى [٤٢ ب] « المتيطية » : قال مالك : إذا باع زوجته نُكِّل نكَالاً شديداً ، وتُطلَّق عليه بواحدة (١٣) ، وليس له أَن يرتجعها ولا له أَن يتزوجها ولا يتزوج غيرها حتى تُعْرف منه التوبةُ والصلاحُ مخافةَ أَن يبيعها ثانياً ، ويبيعَ من يتزوجها .

٣٢٨ - فإن قلت : رجل أَقر لزوجته أَنَّهُ طلَّقها ، ولا يلزمه شىء ؟

قلت : ذلك إذا قال لزوجته قد طلَّقتك وأَنا صبي ، فإنه لا يلزمه شىء .

---

(١٠) سقطت من ل .

(١١) هذا الجزء غير واضح فى ر .

(١٢) قال ابن غازى : (كل بائع زوجته بانت عنه بذلك ولزمته طلقة) (الكليات الملزمة : ١ ص ٤) .

(١٣) قال أبو اليمن محمد بن فرحون : (من باع زوجته نكل نكالا شديدا وتطلق عليه بواحدة بائنة) (المسائل الملقوطة : ٥ ب) .

وكذلك لو قال لها : وأنا مجنون ، إذا عُرِف بالجنون .

وقال سحنون : يلزمه وذلك منه نَدَمٌ . من « التهذيب » .

٣٢٩ — فإن قلت : رجل حلف بالطلاق الثلاث ليأْتيَنَّ زوجتَه في هذا اليوم ، وحلف بالثلاث أيضاً لا يغتسل فى هذا اليوم ، وحلف بالثلاث أيضاً بأنه يصلى الصلوات فى أوقاتها . كيف يسْلَمُ من الحنث ؟

قلت : يؤخِّر الوطء حتى يصلى العصر ثم يطأ ثم يغتسل بعد الغروب . ذكره ابن الفخار (١٤) عن أبي محمد صالح .

٣٣٠ — فإن قلت : حكم حاكم بطلاق المُعسرِ بالنفقة ، فلم ينفذْ طلاقُه ولم يقع ، فطلق عليه مرة أخرى ؟

قلت : إذا طلق الحاكم عليه فى حال الحيض لم يقع طلاقُه ، فإذا طَهُرت طلق عليه . وهذا بخلاف الزوج تُحسب عليه طلقة ثم يُجبر على الرجعة ، والقاضى كالوكيل لا ينفذ فعله فى غير ما وكل عليه ، ولو أُجيز فعله لجبر الزوج على الرجعة ثم يطلق عليه أخرى إذا طَهرت ، وهذا ضرر . قاله اللخمى .

٣٣١ — فإن قلت : رجلان قُطع ذكرُ أحد هما فكان ذلك سببَ

---

(١٤) كثيرون منهم : (١) محمد بن يوسف أبو عبدالله يعرف بابن بشكوال القرطبى توفى سنة ٤١٩ هـ (شجرة النور : ١/١١٢) .

(٢) محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصارى المالقى أبو عبدالله توفى بمراكش سنة ٥٩٠ هـ (شجرة النور : ١٥٩/١) .

(٣) محمد بن على بن محمد بن أحمد بن الفخار الجذامى المالقى أبو بكر توفى سنة ٧٢٣ هـ . (شجرة النور : ٢١٢/١) .

فراق زوجته منه ، وقطع ذكر الآخر فكان سببَ بقاء عصمته مع زوجته ؟

قلت : أما الأَول فهو المعترض(١٥) عن زوجته إلى أَجل لعلاج نفسه ببينة فقطع ذكره قبل السنة ففيها خلاف .

وقال ابن القاسم فى « الموازنة والمتيطية » : يُعجَّل الفراقُ .

وأَما الثانى فالمُولى ، وقال الباجى (١٦) : أُجْمع فى المُولى يُقطع ذكرُه فى الأَجل فإنه يبطل الأَجل وتثبت الزوجية (١٧) (١٨).

٣٣٢ – فإن قلت : رجل حلف بالطلاق الثلاث على شيء وهو كاذب ولا يلزمه طلاق ؟

---

(١٥) هو العنين الذى لا يصيب زوجته ، ويصيب غيرها ، وحكمه أنه يضرب له السلطان أجل سنة من يوم الترافع فإن لم يصبها فى الأجل فهى بالخيار بين البقاء معه أو يفرق بينهما بتطليقة وعليها العدة ولها المسمى لطول المدة ، أو نصفه بالقرب . (التهذيب : ١/٩٤ ب).
وانظر (المنتقى : ٤/١١٧ وما بعدها) .

(١٦) سليمان بن خلف التيمى أبو الوليد الباجى فقيه حافظ متفنن أخذ عن أبى الأصبغ ابن شاكر وابن إسماعيل والقاضى ابن المغيث ، وسمع من ابن محرز وابن عمروس ، تخرج عليه جماعة منهم أبو بكر الطرطوشى وأبو على الجيانى وابن بشير ، له مناظرات مع ابن حزم الظاهرى كثيرة منها « المنتقى » فى سبع مجلدات ولد سنة ٤٠٣ وتوفى سنة ٤٧٤ هـ (شجرة النور : ١٢٠١– ١٢١ – تاريخ قضاة الأندلس : ٩٥) .

(١٧) إذا انقطع ذكره قبل انقضاء الأجل فقال ابن القاسم : يعجل لها الطلاق حينئذ ولا ينتظر تمام السنة.وعن غيره : لا فراق فى شىء من ذلك ولا حجة لها . ووجه القول الأول : أنه قد حكم عليه بالفراق لعدم الوطء ، فإذا انقطع ذكره وتعذر الوطء كان بمنزلة من اطلع على أنه مجبوب فعجل الفراق ، ووجه القول الثانى : أن هذا أمر طارىءعليه فى مدة الأجل فوجب أن يبطل الأجل ويثبت النكاح كالمولى بقطع ذكره فى أشهر الأجل وقد أجمعوا على أنه الأجل يبطل وتثبت الزوجية (المنتقى : ٤/١٢٠) .

(١٨) سقطت المسألتان الأخيرتان من : أ .

قلت : إذا اختفى رجل من السلطان الجائر عند رجل ، فألزم السلطان ذلك الرجلَ أن يحلفَ له بالطلاق الثلاث أنه ليس عنده وأكرهه على اليمين ، وغلب على ظن الحالف أنه إذا أقر أنه عنده [٤٣ أ] قتله ، فإنه يحلف ولا يلزمه الطلاق .

٣٣٣ ــ فإن قلت : رجل وجب عليه الحد ، فطلق زوجته فسقط عليه الحد ؟ .

قلت : (رجل زنى بأَمة زوجته التى لم يَدخلْ بها وكانت الجارية من شورتها فلما) (١٩) طلّق قبلَ الدخولِ استحقَّ نصفَها فسقط عنه الحد .

---

(١٩) هذا الجزء سقط من د .

باب فى الرجعـــة (*)

٣٣٤ — فإن قلت : الرجْعَةُ لا تـكون إلا فى زوجةٍ مدخولٍ بها ، فهل تـكون مراجعةُ من طلَّقَهَا قبل الدخولِ بغير صداق ولا اسْتئْذَانٍ ؟

قلت : نعم ، إذا طلق زوجته قبل البناء ثم ظهر بها حمل فادعاه وأَقر به ، فله مراجعتها دون صداق واستئذان — من « المتيطية» .

٣٣٥ — فإن قلت : امرأَة طلقها زوجها بعد الدخول بها ولا عدة عليهـا ؟

قلت : هى امرأَة الصبي الذي لا يقوى على الجماع ولا يولد لمثله .

٣٣٦ — فإن قلت : رجل يُجْبر على رجعة زوجته وهى طاهر غير حائض ؟ .

قلت : هذا رجل طلّق زوجته فى حال حيضتها وغفل عنه حتى طهرت من تلك الحيضة ، فإنه يُجبر على الرجعة ، وكذلك فى الطهر الثانى إلى تمام العدة . قاله مالك وابن القاسم وابن المواز وابن الماجشون (لأَنها رجعة وجبت .

(*) الرجعة من توابع الطلاق ، وهى بفتح الراء وكسرها : عود الزوجة المطلقة غير بائن لعصمة زوجها بلا تجديد عقد بقول أو فعل أو نية فقط أو بقول صريح ولو هزلا .
والأصل فيها الجواز . (الشرح الصغير : ٢/ ٦٠٤) .

وقال أشهب : لا يُجْبرُ فى الطهر الثانى)(١) (٢) بخلاف الطهر الأول من «المتيطية» .

٣٣٧ - فإن قلت : خمسة تَجوز رَجعَتُهُم ولا يجوز نكاحهم .

[٤٣ ب] قلت : السَّفيهُ (٣) والعبد (٤) والمريض(٥) والمحرم والمفلس .

فهؤلاء تجوز مُراجعتهم إذا كان الطلاقُ رجعياً ، فإن انقضت العدة لم يكن لهم ابتداءُ النكاح إلا على الوجه المسوغ لذلك . من «حواشى المتيطية» .

٣٣٨ - فإن قلت: رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، ثم راجعها قبل خروجها من العدة ولا يجوز له أن يقربها إلا بعد ثلاث حِيض ؟

---

(١) هذا الطلاق الذى يحصل فى الحيض بدعى وهو ممنوع شرعاً ، وإذا وقع أجبر الزوج على الرجعة سواء دخل بها أم لا :

من تحيض ليس فى طهر تبـع   طـلاق مجبور على أن يرتجـع
(حلى المعاصم - البهجة : ١/٣٣٦ - ٣٣٧)

وقد طلق ابن عمر زوجه وهى حائض على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال له : (مره فليراجعها ، فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) مالك فى الموطإ .

(٢) هذا الجزء سقط من ر .

(٣) السفيه هو الذى يبذر ماله سرفاً فى لذاته من الشراب والفسق ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئاً وأما من أخذ ماله وأنماه وهو فائق فى حالة غير مبذر لماله فلا يحجر عليه (البهجة : ٢/٢٧٦) .

(٤) قال خليل : (وحجر على رقيق مطلقا) أى يحجر عنيه سيده ، وله ذلك شرعاً ذكرا كان أو أنثى فى نفسه وماله .

وانظر تفصيل ذلك فى (الشرح الصغير : ٣/٣٨١) .

(٥) المراد بالمرض هنا المرض المخوف وهو ما ينشأ الموت عنه عادة وإن لم يغلب الموت عنه بل العبرة أن يكون الموت منه متوقعاً ، لا عجب فيه .

(الشرح الصغير - حاشية الصاوى : ٣/٣٩٩)

قلت : هذه امرأة تزوجت وهى فى عدة الأول فيجوز للأول مراجعتها قبل فسخ نكاح الثانى وبعده ولا يقربها إن بنى (٦) بها الثانى (إلا بعد ثلاث حيض) (٧) من «التهذيب» فى كتاب العدة وطلاق السنة .

---

(٦) انظر (حلى المعاصم : ٢/٢٣٠) .
(٧) سقطت من «ل» .
(٨) إن كانت عدتها بالشهور أجزأها منها جميعاً ثلاثة أشهر مستقبلة (التهذيب : ١/١٣٠ أ) .

باب الإيــلاء (*)

٣٣٩ ـ فإن قلت: امرأة تَعتدُّ قبل الطلاق وزوجها حاضر ولم يُوقع الطلاق ؟

قلت : هذه رواية فى المُولى من زوجته : إن الحاكم إذا أمره بالفيأة (١) فلم يفعل وتبين كذبه ، فانه يأمرها بالعدة ، فإن فاء فى أثناء العدة فهو على نكاحه وزال الإيلاء ، وإن تمادى حتى مضت العدة وَقَّع عليه الطلاقُ وبانت منه ولا تنفعهُ الفيأةُ بعد ذلك .

وإن شئت قلت : امرأة بانت من زوجها بغير إيقاع طلاق من الزوج ولا من زوجته ولا من حاكم ولا نائب فى ذلك ولا ردّة .

وهى المسألة بعينها .

٣٤٠ ـ فإن قلت : رجل آلى من زوجته فرضيت الزوجةُ بترك

(*) الايلاء : لغة الحلف .
وشرعاً : هو الحلف على ترك وطء الزوجة غير المرضع ، أزيد من أربعة أشهر بمدة مؤثرة . ويلزم فيه الحنث حكماً لدفع الضرر اللاحق للمرأة لعدم الوطء (لباب اللباب : ١١٢) .
قال تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم) البقرة : ٢٢٦ .
وكان الرجل فى الجاهلية لا يريد المرأة ولا يحب أن يطلقها لئلا يتزوجها غيره فكان يحلف ألا يقربها مضارة للمرأة ويقسم على ذلك حتى لا يعود إليها إذا حصل له ندم . واستمر الوضع فى بدء الإسلام ثم أزال الله ذلك وأمهل المولى مدة حتى يتروى (التحرير والتنوير : ١/٣٦٩) .

(١) الفيأة هى مثل التوبة — (الكشاف : ١/٢٢٩) .
ومعناها الرجوع يقال فاء يفيء فيأة وفيوءا . وأجمع العلماء على أن المراد منها الجماع لمن لا عذر له فإن كان له عذر من مرض ونحوه فإن ارتجاعه صحيح وهى امرأته وفيه الكفارة لأنه حنث . (الجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٨) وما بعدها .
والتكفير يكون بما ورد ذكره فى سورة العقود : (التحرير والتنوير : ٢/٣٧٠ — الكشاف : ١/٢٢٩) .

القيام عليه وامتنع غيرُها من الرضى بذلك فلم ينفعه رضى [٤٤ أ] الزوجة وطولب بالفيئة !

قلت : إذا كانت الزوجة أَمة فآلى زوجُها منها ورضيت بالمقام معه ولم يرض سيدها بذلك فالحق له فى القيام على الزوج .

٣٤١ — فإن قلت : زوج لا يدخل عليه الإيلاء ؟

قلت : هو الشيخ الفانى والمعترض والمجنون وكذلك إن كانت الزوجة صغيرة لا يُوطأُ مثلها أو مرضعاً وزعم أنه إنما آلى لصلاح ولده .

وقال أصبغ : لها الفراق إذا لم يفىءْ .

باب الظهــار (*)

٣٤٢ — فإن قلت : مُظاهر ليس له أن يكفر بالعتق ؟

قلت : هو العبد لأنه ليس من أهل الولاء فلا يكفر بالعتق وفرضه الصيام دون العتق والإطعام (١) .

(*) الظهار لغــة : مأخوذ من الظهر إذ هو كناية عن الطلاق في الجاهلية وصدر الإسلام .
وشرعا : تشبيه من يحل وطؤها بمن يحرم .
وهو ممنوع ومحرم وقد سماه الله منكراً من القول وزورا قال تعالى :
(الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور) (المجادلة : ١-٢) .
والظهار إذا وقع لزم ، ولا يرفع حكمه إلا الكفارة وهي ترفق بالزوجين ، يدل على ذلك حديث خولة مع زوجها أوس بن الصامت اللذين نزلت فيهما الآية — أبو داود وابن ماجه والحاكم والبخاري — (لباب اللباب : ١١٤ — مقدمات ابن رشد : ٢/٤٦٥) .
(١) تكون كفارة الظهار بعتق رقبة فمن لم يستطع ذلك يكفر بصيام شهرين متتابعين قبل المسيس ، فإن عجز عن ذلك كفر بإطعام ستين مسكيناً ، لقوله تعالى :
(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) . المجادلة : ٣ — ٤ .
وقد ذكرت الكفارة هنا مرتبة فلا سبيل إلى التخيير انظـر (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٦٩ — ٢٨٠) .

باب الحضـــانة (*)

٣٤٣ – فإن قلت : رجل له أن يأخذ ولده المرضع من أمه من غير صلح على ذلك ، ولا رضى بالدفع من الأم ، ولم يرد الأب سفرا ، ولا تزوجت الأم ، وليس فيها قادح يوجب أخذ الولد ؟

قلت : إذا قال أبو الصبى : أخاف أن يتأخر حيض هذه المطلقة فترثنى إن متُّ قبل انقضاءِ عدتها كان له أخذ الولد إذا قبل مُرضِعَةً غير أُمهِ ولم يرد الأب بذلك مضَارَّتَهَا . من « المتيطية » .

٣٤٤ – وإن قلت : امرأة مطلقةٌ زوجها وولدها معها فى حضانتها فتزوجت ، ولم يضرها زواجها وكانت أحقَّ بولدها (١) ؟

قلت : هذا مذكور فى العبد يطلق امرأته الحرة وله منها ولد فتتزوج ويريد أخذ ولده فإنه ينظر فى ذلك : فإن كان العبد مثل المقيم فى مالك سيده الذى له الكفاية فهو أحق بولده . وأما العبد الوغد الذي يخارج فى السوق ، أو يبعثه سيده فى الأسفارفانه لاحق به لأنه يأخذه إلى غيرِ أهل وكفاية(٢) فإنْ بيع العبدُ فانقطعَ به كانت (٣)

(*) الحضانة لغــة : الحفظ والصيانة .

وشرعا : صيانة العاجز والقيام بمصالحه .

وهى لصيانة المولود والتنبيه على سعة رحمة الله تعالى بعباده .

وحكمها : الوجوب على الأب وحده وعلى الأم فى حولى رضاعة إذا عدم الأب ولم يكن له مال ولم يقبل غيرها ، ومن ليس له أب معروف فحضانته فرض كفاية على الجميع . (لباب اللباب ٦ : ١٢) .

(١) حق الحضانةيكون للأم ولكن إذاتزوجت ينتقل إلى الجدة للأم سواء أعتبرنا الحضانة حقاً للأم أو حقاً للمحضون .

(٢) أ : كفالة .

(٣) ل : رأيت .

أُمه أَحق به وغْداً كان أَو غيره .

وهكذا لو كان [٣٧٦] أبوه حرّا فتزوجت وترك ابنه عندها حتى بانت (٤) منزوجها بطلاق أو موت فإن الولد يبقى عندها ولا ينزع منها . وكذلك إذا كان الزوج ولياً للولد أو ذا محرم من البنت فلا يسقط حقُّ الأُم فى الحضانة . من «معين الحكام» لابن هشام(٥) .

٣٤٥ — فإن قلت : رجل طلّق زوجته وله منها ولدٌ تُرضعه ، فمات الولد فأَرادت أن تُرضع غيره بأَجر أَو بغير أَجر فمنعها الذي طلقها من ذلك فحكم له عليها بالمنع من الرضاع جملة ؟

قلت : هذا رجلٌ طلّق هذه المرأة طلاقاً رجعياً فله منعُها من الرضاع بقصد استعجالها وانقضاء عدتها إما لخوفه أن يموت هو فترثه ، أو يريد أن يتزوج أختها من الرضاع أو يتزوج رابعة . وأما إن كانت تحيض فليس له منعها لأَنها تعتد بالأَقراء ولا يدخل عليه ضرر بإرضاعها .

---

(٤) ل : تأيمت .

(٥) سقطت من أ : (لابن هشام) .

قال ابن هشام : (إن طلقها الزوج أو مات عنها بعد دخوله بها وأخذ الابن منها فهل تعود الحضانة إليها ؟ فى ذلك روايتان : إحداهما : تعود لزوال المانع.والأخرى : أنها لا تعود لأنها قد تركتها (مفيد الحكام : ١١٤ أ) .

باب اللعـــان (*)

٣٤٦ - [٤٥ أ] فإن قلت : هل ينتفى الولدُ بلعانِ الرجل خاصةً ولا يلزم المرأةَ لعانٌ ؟

قلت : نعم ، إذا أتت المرأةُ فى العدة بولد لستة أشهر فأكثر وقبل حيضة ، فإن الولد لاحق بالأول ولا ينتفى عنه إلا بلعان ، فإذا نفاه ولَاعن انتفى عنه وكان ابناً للثانى ولا لعان على المرأة لأن الولد نفاه الأب يلحق به نسبه(١) .

٣٤٧ - فإن قلت : هل ينتفى ولدُ الحرة عن أبيه بغير لعان بين الزوجين والمرأةُ تدّعِى أنه ولده ؟

قلت : نعم ، قال ابنُ القاسم : إذا تركت المرأةُ ابنتها ثم عادت لأخذها فوجدت معها أخرى ولم تعلم ابنتها بعينها فلا يلحق بزوجها واحدةٌ منهما .

وقال سحنون : يُدعى لهما القافة (٢) .

(*) اللعان : لغة الإبعاد ، يقال : لعنه الله أى أبعده وكانت العرب تطرد الشريد المتمرد لئلا تؤخذ بجرائره وتسميه لعيناً .

وشرعاً : حلف الزوج المسلم المكلف على رؤية زنا زوجته أو على نفى حملها منه وحلفها على تكذيبه أربعا.ودليله:قوله تعالى : (الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسةأن لعنةالله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) النور : ٨ .

وهو جائز لدفع الحد عن الزوج ودفع المعرة وحفظ النسب (الشرح الصغير : ٦٥٧/٢ - لباب اللباب : ١١٦) .

(١) ر : نفسه .

(٢) القيافة : هى اتباع الأثر ومعرفة شبه الشخص بأبيه أو أخيه .(متن اللغة : مادة قيف)

٣٤٨ - فإن قلت : رجل لاعن امرأته فنكلت عن اللعان ، ولا تحد ؟

قلت : هي الذمية إذا نكلت ينتفى عنه الولد باللعان ، ولا تُحد وتبقى له زوجةً فإن لاعنت وقعت الفرقة .

٣٤٩ - فإن قلت : هل يجوز للملاعن أن ينكح زوجتَه الملاعنة ؟

قلت : المشهور تأبيد التحريم .

وذكر ابن شعبان : أن فراق اللعان بثلاث تطليقات وتحل له بعد زوج .

وذهب ابنُ لُبابة إلى أنه إن لم يطلق عقيب اللعان طلق الحاكم عليه ثلاثا ، وله زواجها بعد زوج ، وزعم أنه ظاهر الحديث (٣) فلا يُعدلُ عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع .

٣٥٠ - فإن قلت : هلْ يكفى اللعانُ من جهة الزوج ولا تطلب [٤٥ ب] الزوجةُ بلعان ولا تقع الفرقة بينهما ؟

قلت : نعم إذا قذفَ زوجتَهُ بالزنى وهى صغيرة لَاعَن بسقوط الحد عنه ، ولا لعان عليها ولا تحد إن نكلت أو أقرت بالزنى ، وتبقى زوجته . هذا هو المذهب .

---

(٣) يعنى الحديث الذى رواه سهل بن سعد الساعدى وفيه أن عويمر العجلانى (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها ، فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال مالك : قال ابن شهاب : فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين .

(تنوير الحوالك : ٢/٢٤ ط دار الفكر) .

وقال ابن لُبابة : يُفرقُ بينهما . من الزناتى (٤) .

٣٥١ - فإن قلت : رجل لاعن زوجته فنكلت عن اللعان ، ولم تُحدَّ وبقيت فى العصمة(ينال منها ما ينال من الحائض وليس له وطؤها ؟

قلت : هى الزوجةُ الكتابيةُ إذا كانت حاملا فنكلت عن اللِّعان ، وعوقبت ولم تحد وتبقى فى العصمة) (٥) ولا يطؤها لأَن الولد ليس له فلا يطؤها حتى تضع وينال منها من الحائض . من الزناتى (فى «شرح الرسالة ») (٦)

٣٥٢ - فإن قلت : رجل لاعن زوجته لنفى حملها ثم استلحقه فحُدَّ ، ولم يلحق به والمذهب أَنه إذا استلحقه لحق به .

قلت : إذا استلحقه بعد موته وكان له مال حُدَّ لتكذيبه نفسَه ولم يلحق به لأَنه يتهم أَنه قصد ميراثه .

٣٥٣ - فإن قلت : رجل نفى ولده من حرة فانتفى عنه بغير لعان ؟

قلت : إذا لَاعَنَ لنفْيِ ولد وضعته زوجتهُ ، فانتفى عنه ، ثم وضعت آخر فنفاه فإنه ينتفى عنه بغير لعان ، بل باللعان الأَول .

---

(٤) سقطت المسألتان الأخيرتان من ر .
(٥) سقط هذا الجزء من ر .
(٦) هذا الجزء ساقط من أ ، ل .

باب العـــدة (*)

٣٥٤ - [٤٦ أ] فإن قلت : امرأة مُعتدة من وفاة ، ويجوز(١) لها مسُّ الطيب ؟

قلت : المرأة إذا غسلت زوجها ولم تجد من يحنطه وأنه يجوز لها أن تحنطه . من ابن يونس .

٣٥٥ - فإن قلت : امرأةٌ مسلمة تعتد للوفاة ولا إحْداد عليها ؟

قلت : هى أُمُّ الولدِ تَعْتدُّ من وفاةِ سيدها بحَيْضَة ولا إحداد عليها .

وكذا الحكم على قول ابنِ الماجشون فى امرأةِ المفقود إذا ضرِبَ لها الأَجلُ فإذا انقضى ولم يَظهرْ له خَبرٌ (٢) ، فإنها تعتدُّ ، واختُلِف هل عليها إحدادٌ .

فقال مالك : عليها الإحدادُ .

فقال أَشهب وابن نافع (٣) وابن الماجشون : لا إحدادَ عليها .

٣٥٦ - فإن قلت : امرأة تُوفى عنها زوجُها وهى حاملٌ فوضعت ولا تخرج من العدة (٤) إلا بمضىِّ أَربعة أَشهر وعشر ؟ .

(*) العدة شرعاً : تربص المرأة عن النكاح بعد فراق زوجها أو موته مدة معلومة .
وهى واجبة لصون الأنساب عن الاختلاط .
وتختلف مدتها باختلاف النساء ونوع الفراق . (لباب اللباب : ١١٩) .

(١) سقطت من : ر .

(٢) ل : أثر .

(٣) أبو محمد عبد الله بن نافع الأصغر ، فقيه ثقة محدث أمين سمع مالكاً وصحبه أربعين سنة وروى عنه ابنه أحمد والزبير بن بكار وعبد الملك بن حبيب وخرج عنه مسلم أحاديث .
توفى سنة ٢١٦ . (شجرة النور : ١ - ٥٦) .

(٤) عدة الوفاة هى التى وردت فى قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (البقرة : ٢٣٤) .

قلت : إذا تُوفى صبىٌّ عن زوجته وهو مما لا يُولَدُ لمثله(٥) فوضعت. ولا تخرج من العدة إلا بمضى أربعة أَشهر وعشر لأَن الولدَ غير لاحق به .

فإن قلت : يلزم على هذا التعليل أَن الرجلَ إذا طلَّقَ زوجَتَه ثم لاعنها لِنَفْىِ الحمل وهى حامل ،ثم وضعت أنها لا تخرج من العدة (إلا بالمدة المذكورة) (٦) لأَن الولد لا يُلحق به ؟

فالجواب : أَن ولد الملاعَنَةِ لَاحِقٌ بصاحب الفراش (٧) وإنما نفاه باللعان ، ولعانُه يحتَمِل الصدق والكذبَ ، فلذلك إذا وضعت حَلَّتْ للأَزواج ، بخلاف الصبىِّ فإن الحمل ليس منه قطعا والعدة [٤٦ ب] منها أَربعة أَشهر وعشر فلابد من تمامها .

٣٥٧ ـ فإن قلت : هل تكون عدةُ الوفاةِ حيضة واحدة ؟

قلت : نعم هى عدة أُم الولد من وفاة سيدها .

٣٥٨ ـ فإن قلت : هل يُجزئ ثلاثُ حِيض عن عِدَّتَىْ زوجين دخلا بها من نكاحين .؟

قلت : نعم ، إذا طلَّقَ الرجلُ زوجته فدخلت فى العدة ثم تزوجت فى العدة فدخل بها الثانى ثم اطُّلِعَ على ذلك (٨) فسخ نكاح الثانى فإن ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثانى تُبرِئُها من العدتين .

وإن شئت قلت : رجل تزوج امرأَةً ودخل بها ثم (طلقها فتزوجت

---

(٥) سقطت من ر .
(٦) انفردت بها : ل .
(٧) عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (تنوير الحوالك : ٢ ـ ٩٠) .
(٨) سقطت من أ .

رجلا فى عدة الأول ودخل بها) (٩) ففُسِخَ نكاحُهُ وأجزأها لعدة الأول والثانى ثلاثون يوماً من يوم فسخ نكاح الثانى ؟

وهى المسألة بعينها ، إلا أنها كانت حاملا فوضعت بعد الثلاثين يوماً من فسخ نكاح الثانى .

٣٥٩ ـ فإن قلت : معتدة للوفاة حامل لا تحل من عدتها بالوضْعِ دون تمام العِدَّةِ ، ولا تحل (١٠) بتمام العدة (١١) دون الوضع فلابد من اجتماعهما ؟

قلت : هذه امرأة نُعِىَ إليها زوجُها الأول (١٢) فاعتدت ثم تزوجت، فقدم زوجها الأولُ فرُدَّتْ إليه وهى حامل ، فقلنا له : لا تحلُّ لك حتى تضع حملَها فمات قبل وضع حملها ، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا فلا تحل بالوضع دون تمام عدة الوفاة ولا تحل بتمام العدة دون الوضع . من «التهذيب» (١٣) .

٣٦٠ ـ فإن قلت : كلُّ حمْل لا يثبُتُ نسبه من أبيه فلا تنقضِى العدَّةُ بوضعه إلا حملاً واحداً ؟

قلت : هو حمل الملاعنة فإنها تحلُّ بالوضع ولا يُلْحَقُ بأبيه .

---

(٩) هذا الجزء سقط من ر .

(١٠) سقطت من : ل .

(١١) سقطت من ر .

(١٢) انفردت بها : ر .

(١٣) المنعى لها زوجها إذا اعتدت وتزوجت ثم ظهر زوجها الأول ردت إليه وإن ولدت الأولاد من الثانى ؛ إذ لا حجة لها باجتهاد إمام أو بيقين طلاق ، ولا يقربها القادم إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت حاملا . وإن مات القادم قبل وضعها اعتدت عدة الوفاة ، ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها دون الوضع .
(التهذيب : ١ ـ ١٣٠ أ : ١٤٩٦٢) .

والأَصل أَنه لاحق لكنه نفاه باللعان ، ولعانه يحتمل الصدقَ والكذبَ فلذلك حَلَّتْ بوضعه .

٣٦١ — فإن قلت : امرأة توفى عنها زوجها ، وله دار يملكها ، وليس لأَحد فيها حقٌ وتعتدّ فى بيت أَهلها ؟

قلت : إذا مات الزوجُ قبل أَن تنتقل زوجتُه إليه ، وهى فى مسكنها فإنها تعتد فيه . ولا سكنى لها عليه . من «تقييد أَبى إبراهيم».

٣٦٢ — فإن قلت : زوجة تُوفى عنها زوجُها وهى معه فى دار يملكها وتنتقل للعدة إلى بيت أَهلها وليس فى المسكن عذر يُوجبُ النقلةَ عنه وليس لها عليه سُكنى ؟

قلت : هى الصغيرة إذا لم تنتقلْ إلى زوجها للإقامة عنده وإنما نُقلت إليه ليكفُلَهَا فلا سكنى لها . من «تقييد أَبى ابراهيم الأَعرج» .

٣٦٣ — فإن قلت : هل يُخاطب الرَّجُلُ بحكمِ العدة كما تُخَاطبُ المرأَةُ ؟ .

قلت : نعم ، وذلك فى مواضع :

الأَول : إذا طلق الرجلُ امرأَتَهُ طلاقا رجعيا ثم أَراد زواجَ أُختها فليس له ذلك وليتربصْ حتى تنقضىَ عدةُ زوجته المطلقة .

الثانى : أَن يُطلِّقَ رَابِعةً طلاقًا رجعيا ، فليس له زواجُ خامسة وليتربصْ حتى تنقضى عدةُ الرابعة .

الثالث : أَن يكونَ تحتَه امرأَةٌ لها ولد من غيره فيموت الولد ، فيقال للزوج اعتد لها حتى تحيضَ لاحتمال أَن تكون حاملا فيكون هذا الحمل أَخا للميت لأُمه فيرث منه ، وقيل : لا يُوقَفُ عنها ويبقى على وطئها ؛

فإن أَتت [٤٧ ب] بولد لأَقل من ستة أَشهر ورث ، وإن أَتت به لستة أَشهر فأَكثر لم يرث .

٣٦٤ – فإن قلت : معتدةٌ مر عليها شهران رأَت فيهماثلاثَ مرات ولم يُجْزِهَا ذلك ولابد أَن تمر عليها ثلاثةُ أَشهر كوامل ؟

قلت : هى بنت سبعين سنةً لا يُعتبر لما رأَته من الدم ، لأَن عدتها بالأَشهر ، لأَنها يائسةٌ (١٤) وما تراه من الدم فهو دمُ علَّة وفَسَاد .

---

(١٤) عدة الآيسة بالأشهر وهى الواردة فى قوله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) الطلاق : ٤ .

باب الاستبراء (*)

٣٦٥ — فإن قلت : امرأة فى عصمة رجل بنكاح صحيح يُؤمر أَلَّا يقربَهَا حتى تَحيض ثلاثَ حيض ؟

قلت : هى الموطوءة بشبهة وهى فى عصمة زوجها وليست حاملا ، فإنه يُؤمر أَن يستبرئها بثلاث حيض من الماءِ الفاسد .

٣٦٦ — فإن قلت : رجل اشترى أَمةً وليس بها ريبةُ حمل ولا استحاضة ، وهى من ذوات الحيض واستبراؤها قرءان ؟

قلت : هى مسأَلةُ « المدونة » إذا تزوج الرجلُ أَمةَ رجل بغير إذنه لم يجز ويُفْسَخُ ، ولو أَجازه السيد ، فإن اشتراها زوجُها وهى فى تلك العدة فلا يطؤها حتى تنقضىَ عدَّتُها لفساد مائه ، وذلك قرءان لأَنه استبراء من نكاح (١) . من « طرر التهذيب » للطنجى .

٣٦٧ — فإن قلتَ : هل يكفى فى استبراءِ الحرة حيضةٌ ؟

قلت : نعم ، وهى : إذا نَفَى الرجلُ حمْلَ امرأَته وادَّعى أَنه استبرأَها ثم لم يطأَها ، فاختُلفَ فى مقدارِ مدة هذا الاستبراء فالأَشهَرُ أَنه يُكْتَفَى

(*) الاستبراء لغة : مشتق من التبرؤ وهو التخلص ، ثم استعمل فى الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض .

وشرعاً : الكشف عن الأرحام عند انتقال الإملاك مراعاة لحفظ الأنساب . وهو مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة) . أبو داود .

وهو واجب كإيجاب العدة فى الزوجات ؛ قال خليل : ويجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة (مواهب الجليل : ٤ / ١٦٦ — ١٦٧) .

(١) ورد فى " المدونة " عن ابن القاسم : إذا تزوج الرجل بها بغير إذن سيدها ففرق السيد بينهما ، فعلى السيد الاستبراء بحيضتين لأنه نكاح يلحق به الولد ولا عدة عليها ويدرأ عنهما الحد فيسلك بهما سبيل النكاح الصحيح (المدونة : ٣ / ١٣٣ ط : بيروت) .

فيه بحيضة ، وهو مروى عن مالك ، ورُوِيَ عنه أيضا : ثَلَاثُ حيض .

٣٦٨ - فإن قلت : هل تُسْتَبْرأُ الأَمةُ بثلاث حيض ؟

قلت : نعم ، وذلك فى الصورة المتقدمة [٤٨ أ] على أحد قولىْ مالك فى المسأَلة السابقة ، وليس لنا حرة تُستَبْرأُ بحيضة ولا أَمةٌ تُستبرأُ بثلاث حيض إلا فى هذه المسأَلة ، وفى مسأَلة أُخرى ، وهى : إذا ادعى سيدُ الأَمة أَنه وطئها فأَتت بولد فادعى أَنه كان استبرأَها .

٣٦٩ - فإن قلت : هلْ تُستبرأُ الزوجةُ إذا مات ولدها ؟

قلت : نعم إذا دخلَ الزوجُ بزوجته ولها ولد من غيره فمات فيُؤْمَرُ الزوجُ بالإمساك عن وطئها حتى تحيضَ ، لأَنها قد تكون يوم مات الولد قد حملت فيكون أَخاه لأُمه فترث منه السدس ولو لم يمسك عنها فأَتت بولد كان الحملُ محتَملًا ولا ميراث بالشك . وقد تقدمت فى باب العدة

(من « وثائق ابن الهندي ») (٢) (٣)

---

(٢) هذا الجزء ساقط من : ر .

(٣) ابن الهندى : هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذانى ، فقيه عارف بعلم الشروط ، له فيه كتاب مفيد ، جامع لعلم كثير كان عليه اعتماد الحكام الموثقين بالأندلس والمغرب ، وكان مع ذلك حافظاً لأخبار أهل الأندلس .

ولد سنة ٣٢٠هـ وتوفى سنة ٣٩٩هـ .

(المغرب لابن سعيد : ١١٢ - الديباج : ٣٨ - كحالة : ١ / ٢٣٢) .

باب الرضـــاع (*)

٣٧٠ – فإن قلت : هل يُملك اللبنُ الذي فى ثدى المرأة بالميراث ؟

قلت : نعم ، إذا استأجر ضئرًا (١) لولَده وقدَّمَ إليها الأُجرةَ فمات الصبيُّ قبلَ كَمالِ مدة الإجارة ، فإن الأَب يرث عن ولده باقى ما دفعهُ إلى المرأة .

قال المتيطى : اختُلف فيما يرث من ذلك ، فقيل : اللبن ، وقيل(٢) ترد باقى (٣) الإجارة .

٣٧١ – فإن قلت : رجلٌ عقد على طفلة ترضع فأَرضعتها امرأَةٌ ليست من محارمه ، فحرمت عليه على التـأبيد ؟

قلت : هذه المرأَةُ التى أَرضعتْها كانتْ زوجةً مدخولا بها للذي (٤) عقد على الطفلة فصارت ربيبةً وحرمت عليه إلى الأَبد . (٥)

(*) الرضاع : بفتح الراء وكسرها مع إثبات التاء وتركها من باب تعب وضرب ، وهو حصول لبن آدمى لمحمل مظنة غذاء آخر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أحمد والترمذى.

وهو واجب على الأم إذا لم يقبل الرضيع غيرها ولا أجرة لها إن كانت تحت أبيه أو فى عدة طلاق رجعى . (لباب اللباب : ١٢١ – حلى المعاصم ١-٨٠٩ ط : حجازى القاهرة).

(١) ر : مرضعاً .

والضئر : هى التى تؤجر للإرضاع .

وتكره ضؤرة الكتابية لما يخشى من أن تطعمه من الحرام وتسقيه خمراً ، إلا إذا أمن من ذلك ، ومثل الكتابية الحمقاء ، لأن الرضاع يجر الطباع (مقدمات ابن رشد : ٣٨١) .

قال فى التهذيب : ولا بأس بإجارة الضئر على رضاع الصبى حولا أو حولين بمقدار معين إن شرطت عليهم طعامها وكسوتها ، وليس لزوجها وطؤها إن أجرت نفسها بإذنه (التهذيب : ٢ - ٣٧ ب) .

(٢) سقطت من ر . (٣) سقطت من ل . (٤) سقطت من و .

(٥) جاء تحريمه فى قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) .. الآية النساء : ٢٣ .

باب النفقـــة (*)

٣٧٢ — فإن قلت : زوج يُنْفقُ عليه من ماله ولا يُنْفقُ من ماله على زوجته وأولاده ومماليكه ؟

قلت : هو المُرْتَدُّ يُنْفَقُ عليه من ماله فى أيام الاستتابة (١) ، ولا يُنفقُ على ولده وعياله . عن ابن رشد .

قال ابن الحاجب : وأما ماله فيوقف فإن تاب فله على الأَصح ، وإلا كان فيئا (٢) .

٣٧٣ — فإن قلت : رجل طلق امرأَتَهُ وانقضتْ عدَّتُها ، وليس بها حملٌ ولا هى مرضع ، ويجب عليه إنفاقُها بعد انقضاءعدتها ؟

قلت : هذا رجل طلق زوجته ثم ادعى بعد خروجها من العدة أَنه كان [٤٨ ب] راجعها ولم تقم بذلك بينة فإن دعواه للرجعة غير مقبول

(*) النفقة لغة : جمع نفقات ونفاق وإنفاق : ما تنفقه من الدراهم .
وشرعاً : ما به قوام معتاد حال الآدمى دون سرف ، وتشمل الكسوة والطعام والسكنى .
وحدد ابن شاس ما تشتمل عليه النفقة بواجبات ستة : الطعام ، والإدام ، والخادم ، والكسوة ، وآلة التنظيف ، والسكنى .
وقال صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ،تقول المرأة : إما أن تطعمنى أو تطلقنى ، ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ، ويقول الولد أطعمنى إلى من تدعنى) البخارى والنسائى وابن ماجة .
وحكمة وجوب النفقة على الزوجة أنها تمنعها من طلب المعاش وتجعلها متفرغة لشئون بيتها وتصونها ؛ وحكمة وجوبها للولد لضعفه وحاجته إليها ؛ وحكمة وجوبها للوالدين البر بهما ومكافأتهما على ما قدماه . (اللباب : ١٢٣ — التاج والإكليل : ٤ — ١٨٢ — البهجة : ١-٣٨٢).

(١) الاستتابة تكون لمدة ثلاثة أيام بلياليها وجوباً من يوم ثبوت الردة عليه ويلغى يوم الثبوت إذا سبق الفجر من غير أن يقع الإضرار به مدتها بالضرب ونحوه ، فإن تاب ترك وإلا قتل بغروب اليوم الثالث ، وتؤخر المرضع حتى تجد من يرضع ولدها ، وإلا أخرت لتمام الرضاع ، والاستتابة للزنديق والمنافق والساب للنبى وللجلالة . (الشرح الصغير : ٤-٤٣٧-٤٣٨)

(٢) قال ابن الحاجب فى شأن المرتد : (لا تؤكل ذبيحته ولايصلى عليه) (المختصر : ٢-١٤١)

ويؤخذ بإقراره أنها زوجته ، فينفق عليها ويكسيها وليس له إليها سبيل إلا أن يطلقها طلاقا مبتدأً . قاله الشيخ أبو عمران .

٣٧٤ - فإن قلت : صبي حر نفقته لازمة لرجلين بالسواءِ ؟

قلت : هذا في الولد الذي تدعى له القافة إذا ألحقوه بالسيدين وقلنا أنه يوالى ما شاءَ منهما إذا بلغ ، فإن نفقته من حين إلحاقه بهما إلى بلوغه عليهما .

٣٧٥ - فإن قلت : امرأة لا يجب على زوجها نفقة وهو غائب ملي ؟

قلت : هي امرأة المفقود إذا لم يدخل بها ولا فرض لها عليه نفقة ، فإنه لا يحكم لها بالنفقة لأن ذمته كانت بريئة منه فلا يبتدأ إيجاب شيءٍ عليه ولا يعلم حاله . من التبصرة لابن محرز .

٣٧٦ - فإن قلت : رجل له زوجة حرةٌ طلَّقها وهي حامل (٣) وليس عليه نفقةُ حملهَا ؟

قلت : هذا الزوج عبد ، فلذلك لم يكن لها عليه نفقة إلا أن يُعتق قبل وضعها ، فينفق عليها من يومئذ .

٣٧٧ - فإن قلت : رجل أعتق أمته فحكم لها عليه بالنفقة والسكنى؟

قلت : هذه أمة أعتقها سيدها وهي حامل ، فلها عليه النفقة لاجل الحمل ولها السكنى حتى تحيض حيضة .

---

(٣) الأصل أن المطلقة التي تكون حاملا تجب لها النفقة والسكنى مدة عدتها . قال ابن عاصم :

إسكان مدخول بها إلى انقضا عدتها من الطلاق مقتضى
وذات حمل زيدت الإنفاقا لوضعها والكسوة اتفاقا

انظر (البهجة : ١ / ٣٦٧ - حلى المعاصم : ١ / ٣٦٧) .

٣٧٨ — فإن قلت : رجل طلَّقَ زوجته طلاقا رجعيا وهى حامل ، وليس عليه نفقةُ حمل ولا سكنى فى العدة ؟

قلت : هو الزوج إذا كان عديما فليس عليه سكنَى ولا نفقة [٤٩ أ] حمل .

٣٧٩ — فإن قلت : هل يُقْضَى على الزوج لزوجته المطلقة بنفقتين ؟

قلت : نعم ، إذا طلَّقَها وهى حاملٌ مُرضع ، فإنه يقضى لها بنفقة الحمل ونفقة الرضاع على القول بأَن لها النفقةَ ، وقيل : لها الأُجرةُ . والصحيح : إن استغرقت فى خدمته زمنها فنفقةٌ (٤) وإلا فأُجرةٌ .

٣٨٠ — فإن قلت : شرط نفقة الأَولاد اليسار ، ولنا رجل ادعى العجز عن نفقة الأَولاد وأَقام البينةَ على عسره ولا تُسْمعُ بينته ؟

قلت : هذا رجل كان يُنفق على أَولاده وأُمُّهُمْ فى عصْمته ولم يَدّع العجز ، ثم طلَّق أُمهم وادَّعى العجزَ عن نفقتهم وأَقام البينةَ على عسره .

قال ابن رشد : لا تُسمع بينتُه لأَنه كان يُنفق بالأَمس وأَصبح اليومَ يَدَّعى العُدْم ولم يحدث له ما يُوجِبُ عُسْرَه ولا عُلمَ أَنه تغيَّرَ حالُه . وهو منقول عن اللخمى فى « التبصرة » .

٣٨١ — فإن قلت : رجل غائبٌ له زوجة وأَولادٌ ويُسْرُهُ فى غيبته معلومٌ ولم يُخَلِّفْ نفقةً فأَنفقت الزوجةُ على نفسها وأَولادها ؛ فلما قدم أَلزمناه نفقةَ الزوجة دون الأَولاد ؟

قلت : أَفتى ابنُ عتاب : أَن الزوجةَ ترجعُ عليه بنفقاتها ، وكذلك لو كان المنفق أَجنبيا فإنما يرجع عليه بنفقة الزوجة فقط ، لأَنه يقول :

(٤) سقطت من أ .

أنا وإن كنت عندكم فى ظاهر أَمري مُوسرًا فأَنا أَعلم من باطن أَمري أَن نفقة ولدي لا تلزمنى لما أَعْلمُ من عُسْرِي ، فالقولُ قولُه فى ذلك دونَ يَمين ، ولا يُلْزَمُ بنفقَة [٤٩ ب] الأَولاد إلا أَن يشاءَ أَن يتبرَّع بذلك.

٣٨٢ - فإن قلت : أَبٌ يجب عليه أَن ينفق على ولده ولا يرثه إن مات ؟ .

قلت : هى البنت الكافرةُ إذا أَسلم أَبوها وهى فقيرة ولم يُسلم الأَبُ إلا بعد بلوغ ابنته ، ولم تُسلم هى ، فالنفقةُ لها عليه واجبةٌ حتى يدخل بها الزوجُ (٥) ولا توارث بين الأَب وأَولاده الكفارِ لاختلاف الدينين(٦)

٣٨٣ - فإن قلت : رجل فقير له ابنٌ له مال وليس للأَب أَن يأْكُلَ من مال ابنه شيئًا ؟

قلت : هو الابن المستأْجر ، ففى « وثائق أَبى القاسم الجزيري » : يجوز للأَب أَن يُؤاجِر ولده إذا كانا فقيرين ، فينفق عليه من أَجرته وما فَضَل منها رفعَهُ له الأَب مخافة أَن يَعُوقَهُ عن الخدمةِ عائق من مرض أَوكساد ولا يأْكل الأَب منه شيئا ، وإن كان فقيرا .

٣٨٤ - فإن قلت : رجل فى ذمته دَيْنٌ مجهولُ القدر والجنسِ والصفةِ وتصحُّ المعاوضةُ عنه ؟

قلت : هو إدامُ الزوجةِ الواجِبُ لها إذا لم يفرضْه الحاكم ، فإنه لا ينضبط ، فتارةً يكون لحما وزيتا وتارة يكون طبخا . والطبخُ مختلف

---

(٥) سقطت من : ل .

(٦) قال عليه الصلاة والسلام : (لا توارث بين أهل ملتين) أبو داود والترمذى وغيرهما .

الأنواع والصفات (٧) وقد تُعْطَى عنه قيمةً . ومعاوضةُ المرأة عنه بالاستمتاع صحيحةٌ جائزةٌ .

٣٨٥ — فإن قلت : امرأة نَشَزَت (٨) عن زوجها وعجز عن ردِّها بعد الرفع للحاكم ، ولا تسقط نفقتها بالنشوز ؟

قلت : هذه امرأةٌ حامل ، والحاملُ لا تسقط نفقتها بالنشوز (٩) من « مفيد الحكام » (١٠)

٣٨٦ — فإن قلت : امرأة عاقلةٌ بالغةٌ لها زوجٌ حاضر مَلِيٌّ ، وهى معه فى دار واحدة ولا نفقة لها عليه ؟

قلت : هى زوجةُ الصبىِّ الصغيرِ لا نفقةَ لها حتى يبلغ .

وكذلك إذا كان الزوجُ كبيرًا والزوجةُ صغيرةً فلا نفقة لها عليه حتى تُطِيقَ الوطْءَ ويُدْعَى الزوجُ للدخول .

وكذا لو كانا صغيرين ، فلا نفقة لها حتى يبلغا ويُدْعَى الزوجُ للدخول . من « مفيد الحكام » (١١)

٣٨٧ — فإن قلت : رجل حر(١٢) غنى تلزم نفقتُه وكسوته وإخدامُهُ رجلا أجنبيا ؟

قلت : هو عاملُ القراض إن كان لذلك أهلًا ، ويُشْترطُ فى الكسوةِ أن يكون السفرُ بعيدا ؛ ولا كسوةَ فى القريب ، ولا نفقةَ فى المالِ القليل.

---

(٧) سقطت من : أ .

(٨) النشوز فى اللغة الترفع والنهوض وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد ، ومنه نشز الأرض ، وهو المرتفع منها .

وعند جمهور الفقهاء النشوز : عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته بصفة غير معتادة بعد المعاشرة (التحرير والتنوير : ٥ / ٤١) .

(٩) هذا الجزء سقط من : ر .

(١٠) إذا نشزت المرأة عن زوجها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا وإذا عادت من نشوزها وجبت لها فى المستقبل (مفيد الحكام : ١٠١ أ) .

(١١) لا تلزم النفقة بمجرد العقد فمن تزوج امرأة فلا نفقة عليه حتى تبلغ الوطء وتطيقه ، وكذلك إذا تزوجت المرأة صبياً صغيراً ، وإذا تزوج الصغيران فلا نفقة على الزوج حتى يبلغا جميعاً (ن ، م) .

(١٢) سقطت من : أ .

باب البيــوع (*)

٣٨٨ — فإن قلت : هل تجوز مبادلةُ القمحِ بالشعير متفاضلا على المشهور ؟

قلت : نعم ، وذلك فى أهل الجيش المجاهدين [٥٠ أ] إذا غنموا وحصل بيد أَحدِهم قمحٌ (١) وبيد الآخر شعيرٌ (٢) فقال سحنون : تجوز المفاضلةُ (٣) بين القمح والشعير . ومنع من ذلك ابن أَبى الغمر (٤)

وكذلك أَجازوا النسيئة فى الجنسين من الطعام . انظر « ابنعبدالسلام» فى قول ابن الحاجب : (وتمضى المبادلة بينهم) .

٣٨٩ — فإن قلت : رجل اشترى عبدا مُحْرِمًا ولم يعلم أَنه محرم

(*) جاء التعبير فى هذا العنوان بجمع الكثرة لتعدد أنواع البيع .

والبيوع لغة : جمع بيع مصدر باع الشىء : إذا أخرجه من ملكه بعوض أو أدخله فيه . فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء وفى لغة قريش يستعمل باع إذا أخرجه من ملكه ، واشترى : إذا أدخل فيه . وعليه اصطلاح الفقهاء .

وشرعاً : ينقسم البيع إلى أعم وأخص .

فالأول : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ؛

والثانى : هو التعريف السابق بزيادة (ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير المعين فيه) .

قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة : ٢٧٥ .

وهو عقد يتعلق به قوام العالم ويحقق تبادل المنافع التى يحتاجها الناس .

ومعرفة أحكام البيع ضرورية لمن يتعاطاه (البهجة : ٢ ـ ٢ — مواهب الجليل : ٤/٢٢٠ — الفواكه الدوانى : ٢ / ٧٧) .

(١) أ ، ل قحاً ، وهو خطأ .

(٢) أ ، ل شعيراً وهو خطأ .

(٣) التفاضل يحرم فى بعض الحالات . انظر : (قوانين الأحكام : ٢٧٩) .

(٤) أبو زيد عبد الرحمن بن أبى الغمر فقيه ومحدث ، روى عن ابن القاسم وابن حبيب وأخذ عنه ابنه محمد وروى عنه البخارى وابن المواز وغيرهما . له مختصر الأسدية وسماع من ابن القاسم .

ولد سنة ١٦٠هـ وتوفى سنة ٢٣٤هـ. (شجرة النور : ١ / ٦٦) .

فهل يثبت له الخيار أَم لا ؟

قلت : الجواب بالإثبات أَو النفى خطأ .

والجواب : إن أَحْرم بإذن سيده له ثبت الخيارُ ، إذ لا يقدر على تحليله ، وإن أَحْرم بغير إذن سيده فلا خيار له ، إذ يمكنه تحليلُه .

٣٩٠ – فإن قلت : هل يجوز بيع ما فيه غَرَرٌ كثير ؟

قلت : قد أَجازوا ذلك فى مسأَلة ، وهى : إذا قدِم المُعَاهدُ بعبد مُسْلِم قد ارتَدَّ ، فلا يُعْرَضُ لسيده فى قول ابن القاسم ، ويبيعه إن شاءَ ، فإن باعه استُتِيبَ ، فإن تاب وإلا قُتِل . قال ابنُ راشد فى « كتاب المذهب » .

وفى هذا غررُ كثيرٌ لأَنه لا يَدْرِي أَيتوب فيملكه المشتري أَم لا فيُقْتَلُ ، ولا يكون له شيء . انظر فى باب الجهاد .

٣٩١ – فإن قلت : هل يجوز للمسلم أَن يملكَ الحرَّ المسلم ؟

قلت : أَجاز ابنُ شعبان للحربى إذا أَسلم وبيده أَحرار (مسلمون قد قد ملكهم فى دار الحربِ) (٦) أَن يتصرف فيهم بالبيع وغيره ،والصحيح أَنه إذا أَسلم لم يكن له فيهم شيء .

قلت : نعم ، إذا نزل [٥٠ ب] حَرْبِى بأَمان ومعه عبيد مسلمون قد أَسرهم فلا يؤخذون ، ولا يمنع من وطءِ الأَمةِ وله الرجوعُ بهم إلى بلده إن شاءَ . قاله فى « التهذيب » (٧)

---

(٦) سقط هذا الجزء من ر ، ل .

(٧) نجد فى « التهذيب » مما يتعلق بهذه المسألة أن (الذمى والمعاهد إن ابتاعا مسلماً أو مصحفاً أجبر على بيعه من مسلم ولم ينقض شراؤه ، وقيل ينقضى شراؤه) . (التهذيب : ٢ / ١٧ أ)
ونجد أيضاً قول البرادعى : (إذا أسلم عبد الكافر وأمته بيعا عليه وكذلك عبده الصغير يسلم إن عقل الإسلام جبر على بيعه) . (ن ، م : ٢/ ١٧ ب) .

وقيل : يباعون عليه كما يُفعلُ بالذمىّ .

وقيل : بل يُعطى أوفى قيمة ، وينزعون من يده .

٣٩٣ ـ فإن قلت : رجل اشترى عبدًا ومات عنده وللعبد مال وليس لسيده من ماله إلا الثمن الذي اشتراه به إن كان البائعُ منه حيًّا ، وإن كان بائعُ العبد قد ماتَ فليس له من ماله شيء ؟

قلت : هذا رجل (٨) أقر أنَّ عبدَ فلان أَعتقَهُ سيِّده ، فلم يُعْمَلْ (٩) بإقرارِه على سيد العبد ، ثم إن ذلك المقر اشترى ذلك (١٠) العبدَ من سيده فأَعتقناهُ عليه ، ثم إن العبد مات عن مال ، فإن مالَه للبائع ولهذا المشتَرَى منه قدرُ الثمن ، أما لو مات البائعُ قبل موت العبد كان ميراثُ العبدِ كلُّه لورثةِ البائعِ ولا يكون للمقر (١١) شيء من الثمنِ ، لأَن ولَاءَ هذا العبد للبائع لَا لِلْمشتري ، لأَنه اشتراه وهو مُقِر بأَنه اشتراهُ وهو حر فولاؤهُ وميراثه لمن أقر أَنَّهُ أَعتَقَهُ .

ولك أَن تقولَ : رجل اشترى عبدا فأَعتق عليه وولاؤه للبائع ، وهى المسأَلة المذكورة .

٣٩٤ ـ فإن قلت : رجلٌ اشتَرَى دارًا من ورثةِ ميت واستثنَوْا عليه سكنَى [٥١ أ] المعتدة (١٢) ؛

= وفصل ابن عبد السلام بين حالة إسلام العبد تحت الكافر فيصح ملكه له ، وحالة شرائه له وهو مسلم فلا يصح ملكه ، لما فيه من انتهاك حرمة الإسلام وإذلال المسلم (ش ابن عبد السلام لمختصر بن الحاجب : ٤ ـ ٨٩ أ مخ . دار الكتب بتونس ١٢٢٤٥) .

(٨) ر : عبد .

(٩) أ : لم يعلم .

(١٠) سقطت من أ ، ر .

(١١) : المشترى ، وكلاهما صحيح .

(١٢) ل : العدة .

فلما تمَّتْ عدَّةُ الوفاة بالأَشهر أَو الوضع وخرجت المُعْتدة منها طلبَ المشترِي تسليمَ الدار من الورثة ، فقالوا له : لا تستحق تسليمها حتى تمْضىَ أَربعُ سنين ونصف ؟

قلت : لما باع الورثةُ الدارَ اشترطُوا على المشترى أَقصى ما يُمْسكُ به النساءُ ريبةَ الحمل ، وذلك خمسة أَعوام على المشهور ، فلما زالت الريبة عن المعتدة بالوضع (١٣) ونحوه فى بعض السنة الأُولى ، كانت الدارُ فى بقية الأَجل للورثة . من « تقييد أَبى إبراهيم الأَعرج »

٣٩٥ — فإن قلت : هل يسقط اعتبارُ الربا فى نوع من عجين القمح ؟

قلت : نعم ، وذلك نشا القمح الذي يصفى به أَلوانُ الثياب . قال الزناتى : ليس فيه ربا . انظره فى « شرح الرسالة » فى قوله : (وما يكون من الأَدوية والزراريع .)

٣٩٦ — فإن قلت : هل يُمنعُ الرجلُ من بيع أَمته إلا من فلس أَو ضرورة وليس فيها عقد حرية ؟

قلت : نعم ، هذه أَمة لها ولد فأَعتق السيدُ ولدَها أَو أَعتقها دون ولدَها فلا يجوز بيع القن (١٤) منهما إلا من فلس أَو ضرورة . قاله ابن القاسم فى « المستخرجة » .

٣٩٧ — فإن قلت : هل يجوز تفرقةُ الأُم من ولدها فى البيع (١٥) ؟

---

(١٣) ل : بالحمل بالوضع .

(١٤) القن : العبد الذى ملك هو وأبواه .

(١٥) الأصل أن التفرقة بين الأم المملوكة وولدها غير جائز قبل الإثغار وهو أن تسقط رواضعه ثم تنبت كلها ولو لم يتكامل نباتها . قال خليل : (ما لم يثغر معتاداً) .

ويكتفى ببلوغ الزمن المعتاد بعد سن السابعة .

وقال ابن حارث : (حد التفرقة بين الأم والولد الإثغار ما لم يعجل) . وهذا الحكم مبنى على قوله صلى الله عليه وسلم :

(من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته وأحبابه يوم القيامة) الترمذى وابن ماجة . . (أصول الفتيا لابن حارث : ١٠ ب الفواكه الدوانى : ٢ / ٩٤) .

قلت : إذا رضيت الأَمَةُ أَن يُباع ولدُها ، ورأَت التفرقَةَ نظرًا (١٦) لابنها جاز (١٧) ولا يُرَدُّ لَها إنْ ندمت بعد ذلك .

٣٩٨ ـ [٥١ ب] فإن قلتَ : هل يُجْبَرُ الرجلُ على بيعِ عبده بأَقلَّ مما يرضى به من الثمن ؟

قلت : نعم إذا أُسرَ رجلٌ بيد العدوِّ وامتنع الذي هو عنده من قَبُولِ الفدَاءِ إلَّا أَن يدفَعَ إليه عبدَ فُلان ، فأَبى صاحبُه (١٨) من بيعه إلا بأَضعاف ثمنه فإنه يُؤْخَذُ منه بأَكثر من قيمته الآن أَو ما اشتراه به . قاله ابن رشد فى « فتاويه » .

٣٩٩ ـ فإن قلت : رجل بالغٌ رشيد باعَ عليه الحاكمُ دارَهُ وأَمتَهُ وفرسه وأَرضه التى يزرعها جَبْرًا ، وليس هو مفلسٌ ولا مصادَرٌ ولا محجور عليه ؟

قلت : للحاكم أَن يبيع على الرجل مالَهُ فى إحدى عشرةصورةً .

منها : إذا ضاق المسجدُ فإنه يُجبَرُ جاره علَى بيع ما يُوَسَّعُ به .

ومنها : جارُ الطريق إذا أَفسدها السيْل يُؤخذُ منه مكانُهَا بالقيمة .

ومنها : صاحبُ الفرس أَو الجارية يَطلُبُها السلطانُ فإن لم يدفعْها له

---

(١٦) نظراً : مصلحة .

(١٧) هذا الحكم مبنى على القول المشهور بأن عدم التفرقة حق للأم ، ومشى عليه خليل حيث قال : (.. ما لم ترض الأم وإلا جازت ولو لم يحصل زمن الإثغار) .

(الفواكه الدوانى : ٢ / ٩٤) .

(١٨) ل : صاحب العبد .

ظَلَمَ أَهلَ (١٩) ذلك الموضع وأَضَرَّ بهم ، فيجبر على بيعها لارتكاب أَخف الضررين .

ومنها : صاحبُ الفَدَّانِ فى رأس الجبلِ إذا احتاج الناسُ إلى ذلك الموضع لحراسَة البلد ، أَو ناظور يكون هنالك للعدوِّ ، وشبه ذلك .

ومنها : الكافرُ يُجْبَر علَى بيع المسلمِ ، وكذلك المصحف . (٢٠) ، (ومنها جبر مالك الماء على بيعه لمن به عطَشٌ مُضرٌ ، فإن تعذر الثمن أُجبر بغير ثمن) (٢١) . ،

[٥٢ أ] ومنها من انهارت بئره وخاف على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بالثمن وقيل بغير ثمن (٢٢) ،

ومنها : المحتكر يُجبَر على بيع طعامه (٢٣) على ما هو مشروح فى محلِّه من « التوضيح » .

٤٠٠ — فإن قلت : هل يجوز عقدُ البيع والإقرارُ ونحوُ ذلك ، فى نفس الصلاة ؟

قلت : نعم ، إذا كان ذلك بإشارة خفيفة فيما يكفى فيه المعاطاةُ فأَشار برأْسه إلى إمضاءِ البَيع أَو قيل له : لفلان عليك مائةُ درهم ، فأَشار أَن نعم ، فذلك مُغْتَفَرٌ . ويفهم ذلك من قولِ ابن الحاجب : ولو كان إشارةً

---

(١٩) ل ، أ : ظلم الملك ذلك الموضع .

(٢٠) انظر تعليق رقم ٧ من هذا الباب .

(٢١) سقط هذا الجزء من ر .

(٢٢) قال عليه الصلاة والسلام : (لا يمنع نقع بئر (مالك فى الموطإ — ويعنى بنقع البئر فضل مائها الذى ينقع به أى يروى به) . — انظر (ش الزرقانى على الموطإ : ٤ /٣٢)

(٢٣) لا يجوز احتكار ما يؤدى إلى ضرر الناس ،
قال ابن جزى : لا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد (أسهل المدارك : ١ / ٣٠٥)

بسلام أَوْ ردًّا أَو نحاجَة على المشهور . (٢٤)

٤٠١ — فإن قلت : رجل يجوز له بَيعُ شيءٍ يَملكه فإن كان ذلك الشَّيءُ فى مالك غيره لم يجز له شراؤه ؟ .

قلت : هو الكافر إذا أَسلم عبدُه جاز له بَيعُه ، وإن كان العبد قد أَسلم فى مالك غيره فلا يجوزُ للكافر (٢٥) شراؤه .

٤٠٢ — فإن قلت : رجل يصحّ (٢٦) أَن يُسْلم فى الطعام ولا يجوز له أَن يقبض ما أَسلم فيه ؟

قلت : هو الأَعمى يصحّ أَن يُسْلم فى الطعام على الصِّفة ، ولا يصح قبضه إلَّا أَن يُوكِّل غَيْرَه فى القبض أَو يُحْضر معه مَنْ يخبره أَنه على الصِّفة التى وقع العقد عليها ، وإلَّا صار تارة بيعًا وتارةً سلفًا ، لأَنه إن قَبِضه ثم ادّعى بعد ذلك أَنَّه على غير الصِّفة كان ما قبضه سَلفا ، وإن كان على الصِّفة فهو بَيْعٌ لأَنَّ المُسلَم إليه بائعٌ لمَا أَسْلم فيه . هذا هو قاعدة المذهب ولم أَرَهُ منقولا .

٤٠٣ — فإن قلت : بيع لا يُشتَرط فيه التَّعرُّض لذكر الثَّمن ؟

قلت : هذا يصحّ فى باب التَّولية والشَّركة (٢٧)

---

(٢٤) قال ابن الحاجب فى مختصره : كثير الفعل مبطل مطلقاً للصلاة وإن وجب كإنقاذ نفس أو مال ،والقليل جداً مغتفر ولو كان إشارة بسلام أو برد أو لحاجة على المشهور ولذلك لم يكره السلام على المصلى فرضاً أو نفلا . (مختصر ابن الحاجب : ١٢ ب من رقم ٩٩ بدار الكتب الوطنية ، تونس) .

(٢٥) سقطت من : ل .

(٢٦) ل : يجوز له .

(٢٧) عرف ابن عرفة التولية بقوله (تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه)وقال الرصاع (هى رخصة فى الطعام قبل كيله وشرطها كون الثمن عينا) (ش حدود ابن عرفة : ٢٨٠)

٤٠٤ ـ فإن قلت : هل تصح ٱلْمُعاوضةُ فى البيع مع الجَهل بالمثمون؟

قلت : نعم ، وذلك فى المُعاوضة على دخول الحمَّام فالثَّمن مَعْلُومٌ وقَدْرُ ما يُستَعْمل من الماءِ مجهولٌ .

وكذلك إذا أَعطاه قيراطًا لسقْى دابته أَو ليشرب هو فالثمن معلوم ، وقَدْرُ شُرْب الدابة والإنسانِ مجهولٌ . واغتُفر ذلك لأَنه غررٌ يسير والحاجة تدعو إِليه .

ومثله الجبة التى حَشْوُها قطنٌ فهو مجهولٌ أَيضًا .

٤٠٥ ـ فإن قلت : رجل أَسلم إِليه رجلٌ فى طعام واشترطا (٢٨)مكانًا لأَداءِ المُسْلَمَ فيه (٢٩) وللمسلم أَن يجبر المسلَم إِليه على تسليمه فى موضع آخر ؟

قلت : هذا إِذا خرِب الموضعُ الذي اشتُرط فيه أَداءُ المسلَم وانتقل أَهلُه .

٤٠٦ ـ فإن قلت : هل يكفى فى العلم بالثمن قولُ الرجل : بعتُك هذه الدارَ مثلا بمائة دينار أَولا يكفى ذلك ويبطلُ العقدُ ؟

قلت : لا يكفى ذلك (٣٠) إذا كان فى البلد سكَكٌ مختلفةٌ ، فلا يصح العقدُ إلا على دنانير من سكة معينة .

٤٠٧ ـ فإن قلت : شيء يدخل فى العقد ضمنًا بلا ثمن وإن اشتُرط دخولُه وحصل (٣١) له من الثمن حصةٌ ، بطل البيع ؟

---

(٢٨) أ : اشترط .
(٢٩) أ ، ل : مكان الأداء المسلم فيه .
(٣٠) سقطت من : أ .
(٣١) ر : جعل .

قلت : هى الأَجِنَّة لا يجوز شراؤها لكثرة الغرر .

٤٠٨ - فإن قلت : طعام ربوي يصحُّ بيعُه من بعض النَّاس دُون بعض ؟

قلت : هو العنب لا يُباع لمن يَعصره خَمرًا .

٤٠٩ - فإن [٥٣ أ] قلت : عَرَضٌ يجوز بيعه لبعض الناس دُون بعض ؟

قلت : هو الخشبة (٣٢) لمن ينحتها صَليبا .

٤١٠ - فإن قلت : رجل اشترى شيئًا لا يجوز له تَمليكه ، فألزمناه بصحَّة البيع ودفع الثَّمن .

قلت : هذا يُتصوّر فى ٱلرّجل يَشتري من يُعْتَقُ عليه فإنَّه يُعْتق عليه ويلزمه الثَّمنُ .

٤١١ - فإن قلت : رجل ٱشترى طَعامًا من رجل ولم يَكْتَلْه ولم يتسلَّمه من البائع ومع ذلك يجوز له بَيْعُه قبل قَبضه ؟ (٣٣)

قلت : هذا المشتري ولَدُ البائع ٱشترى من أَبيه طعامًا ، ومات قبل قبضه ، فدخل فى ملكه فيجوز له بيعه . هذا مقتضى القواعد ولم أَره منقولا .

٤١٢ - فإن قلت : رجل ملك عشرةَ عبيد فجاءَ كبيرُهم فأَخبر سَيِّده بِخَبَر ، فأَوجبنا على السَّيد بَيْعَ جَميعهِم ؟

---

(٣٢) أ : الخشب .

(٣٣) *الأصل أن بيع هذا الطعام* قبل قبضه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : (من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه) . أحمد .

قلت : هذا السَّيد ذمِّى له عبد وللعَبد تسعةُ أَولاد صغار (٣٤) فجاء أَبوهم إِلى سَيِّده فأَخبره أَنَّه قد أَسلم ، فأَوجبنا عليه بيْع جَميعهِم لأَنَّ بَيْع الأَب قَدْ وجب بإِسْلَامه وهم له تبع فى الإِسلام .

٤١٣ – فإِن قلت : عبد باع أَمةً ودفع ثَمنَها لسيِّده فخرج ذلك البائع حُرًّا فى الحال ؟

قلت : هذا مُكاتَب مات وترك ولدا حدث له (٣٥) فى أَثناءِ كتابته ، وَخلَّف مالًا ليْس فيه وفاء بالكتابة إِلَّا بيع أَمّ ولد المكاتب فَباعها وَلَدُها ودفَع ثمنها لسيِّده المكاتب [٥٣ ب] فخرج الولد حُرًّا ؟

٤١٤ – فإِن قلت : عَبدٌ اشترى سَيّده فصار العبدُ حُرًّا والسَّيّد رقيقًا له ؟

قلت : هذا رجل باع عبده من عبد عبده ، فاستثنى ٱلمُبتاع مال العبد المبيع ،فملك نفسه بذلك وصار حُرًّا ، لأَنَّه من جُملة مال العبد المبيع فكأَنهٱستثنى نفسه من الرّقِّ فرجع السّيد عبدًا والعبد سَيّدا . من « النهاية » للصّودي (٣٦)

---

(٣٤) سقطت من أ .

(٣٥) سقطت من : أ .

(٣٦) عبد الله بن أبى بكر بن يحيى بن عبد السلام المغربى الصودى أبو محمد جمال الدين ولد بجزولة من بلاد المغرب ثم نزل بالإسكندرية : وهو فقيه فرضى حسابى ، عابد صالح ، من أشهر تصانيفه « نهاية الرائض فى الفرائض » ، كان حيا سنة ٦٩٩ هـ
(معجم المؤلفين لكحالة : ٣٨/٦ . نيل الابتهاج ١٤٠ – ١٤١)

٤١٥ – فإن قلت : هل يُباع السّيدُ فى قيمة عبده ؟

قلت : نعم ، وذلك إذا كان عبده مشترَكًا بين عَبد وحُرّ فأَعتق العبدُ نصيبه فى العبد وأَجازه سيدُه ، فإن باقى العبد المعتق يقوَّم على سَيّد العبد الذي ٱبتدأَ العتقَ ، فإن كان له مال غير العبد ٱلمُنْشىءللعتق أَدّى منه وإلَّا بيع عليه العبدُ الذي أَنشأَ العتقَ لأَنَّه من جملة ماله ، فَبيع عليه لتكميل العبد المعتق بعضه .

٤١٦ – فإن قلت : رجل باعأُمّ ولد رجل فوجب عليه الأَدبُ الشّديد ووجَب عليه طلاق زوجته ويُمنع من زواج غيرها ، حتّى يشهد فيه بصلاح الحال ؟

قلت : هذه الّتى باعها هى زوجتُهُ وهى أَمّ ولد رجل . قال مالك فى « المبسوط » : من باع زوجته نكل نكالا شديداً وتُطلَّق عليه زوجته (٣٧) واحدة وليس له أَن يرتجعها أَو يتزوج غيرها.وقدتقدمت(٣٨)

٤١٧ – فإن قلت : رجل اشترى سلعةً فبلغ ذلك تجارَ تلك السلعة ، فقالوا له : (٣٩) نحن شُركاؤك فى ربحها ، بريئون من خسارتها ؟

قلت : هذا حكم من يتلقَّى السِّلَعَ (٤٠) ونُهِى ، فلم ينته : فروَى

---

(٣٧) انفردت بها : ل .
(٣٨) سقطت من : أ .
(٣٩) انفردت بها : ز
(٤٠) جاء فى صحيح البخارى : باب النهى عن تلقى الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع فى البيع ،والخداع لا يجوز.وعن أبى هريرة رضىالله عنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد أى لا يكون له سمسار وعن ابن عمر لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بهاإلى السوق .

ابن وهب عن مالك : أَنَّ السّلعة تُنزع من يده وتباع لأَهل السّوق ، ويعنى تجار تلك السلعة ، والرّبحُ بينهم والخسارة على المتلقِّى وحده أدبا له .

٤١٨ — فإن قلت : رجل باع أباه فى مهر أمّه ؟

قلت : هذه حُرة تزوّجت بِعبد وضمن سَيّدُه الصّداقَ فى ذمّته فأَولدها العبدُ ابناً فبلغ الصَّبيُّ ووكَّلَتْه أُمّهُ فى طلب صداقها ، فطالب سَيد العبد فلم يكن عنده مالٌ (٤١) موجودٌ غير العبد فباعه ولده بالوكالة ن سَيده واستوفى المهر لأُمّه .

(وفيها يقول الشاعر هذين البيتين :

أَتعرف من قد باعَ فى مهر أَمّه أَباه فوفَّاها بذاك صداقها
وكانت قديماً تُشْهِدُ كلَّ من رأَتْ بأَنَّ أَباه قد أَبتَّ طلاقها ؟)(٤٢)

٤١٩ — فإن قلت : رجل له شاتان لا يجوز له أن يبيع واحدة ويُمسك الأُخرى ؟

قلت : هذه شاة وابنتها صغيرة فلا يجوز التَّفريق بينهما : وقد روى عيسى (٤٣) عن ابن القاسم فى البهائم وأَولادها مثل أَولاد بنى آدم .

٤٢٠ — فإن قلت : رجل له عبدانِ لا يجوز له أن يبيع (٤٤) أَحدَهما دون الآخر ؟

---

(٤١) انفردت بها : ل .
(٤٢) هذا الجزء انفرد به : ل .
(٤٣) سقطت من : ر .
(٤٤) أ : لا يجوز أن يبيع .

قلت : هو ٱلأَب (٤٥) وولده الصّغير . وقد ٱختلف فى جواز تفرقة ٱلأَب من ولده ، والقول بالمنع أَحسن .

٤٢١ - فإن قلت : هل يكون الإِسلامُ فى الأَمة عيباً يجب الرّدُّ بسببه ؟

قلت : لو ٱبتاع أَمة على أَنَّها نصرانية فوجدَها مُسلمة فلا ردَّ له إلاَّ أَن يكون أَراد أَن يُزَوِّجَها من عبده النَّصْرانى ، وعُلِمَ ذلك من عذره فله الرّدّ . رواه عيسى عن ابن القاسم .

قال أَصبغ : وكذلك لو حلف أَنه لا يملك مُسلمةً وٱشترط ذلك فله شرطه . من «المتيطية» .

٤٢٣ - فإن قلت : رجل باع أَملاكه التى ورثها من أَبيه ولم يرها قَطُّ ، ولا عرف قدرها ولا مبلغها وصحَّ بيعه لها (٤٦) ولو لم يقعْ بينهما تواصُف للمبيع ؟

قلت : قال (القاضى أَبو الوليد) (٤٧) ابن رشد :

ومن باع أَملاكاً انجرت إِليه بالميراث وهو غائب عنها ويعلم أَنه لم يدخلها قَطُّ من عمره ولا رآها ولا عرف قدرها ومبلغها حتَّى باعها ، وٱنعقد عليها عقد البيع وقبض الثَّمن ، وتضمَّن العقد أَنه عرف قدرها ومبلغها ، وتشاهدا على ما فى العقد ، وكلّ منْ بالموضع الذي فيه الأَملاك المبيعة يعرف أَنَّه لم يدخلها قط ولا رآها ولا يحوزها ولا يعرفها

---

(٤٥) أ : العبد .
(٤٦) انفردت بها : ل .
(٤٧) سقطت من : ل .

لا قبل البيع ولا بعده ، وأراد القيام على المبتاع بفسخ البيع وذكر أنه باعها ببخس من الثّمن ، فلا قيام له ، ويجوز البيع عليه وينفذ ولا يُلْتفَتُ إلى دعواه التى ٱدّعاها . من «مفيد الحكام» لابن هشام (٤٨) .

٤٢٣ ـ فإن قلت : رجل ٱجتمع فى ملكه عبد وٱبنه ، فإن مات الابن أوجبنا للمشتري أرشا (٤٩) على بائعه ، وإن مات الأب تَم البيع ولم يكن للمشترى شيء من ٱلبائع (٥٠) ؟

قلت : هذا رجل ٱشترى عبداً وله ٱبن لم يدخل فى البيع ولا علم المشتري به عند العقد ، فذلك عيب يوجب للمشتري الرّدَّ ، فإن ٱشترى الولد بعد ذلك ثم مات الأب ذهب العيب ، وإن مات الولد رجع المشتري بأرش العيب لأن الأب يكاد أن يموت لفقد ولده . من «مفيد الحكام» لابن هشام (٥١) .

٤٢٤ ـ فإن قلت : المسامحة فى البيع والشراء مندوبٌ إليها لقوله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله عبداً سمحا إنباع سمحا إن ٱبتاع ...» الحديث (٥٢) ولنا بائع يمنع من مسامحة المشتري منه ؟

---

(٤٨) انظر : (مفيد الحكام : ١٢٣ أ – ب)

(٤٩) الأرش : هو ما يدفع بين السلامة والعيب فى السلعة (متن اللغة : ١ - ١٦١ مادة : أرش) .

وهو مأخوذ من قول العرب أرشت بين الرجلين تأريشاً إذا أغريت أحدهما على الآخر وأوقعت بينهما الخصومة فسمى نقص السلعة أرشا لأنه سبب للتأريش وهو الخصومة (التوضيح : ٢ / ٧٠ أ) .

(٥٠) ر : على البائع .

(٥١) أنظر (مفيد الحكام . ١٣١ أ)

(٥٢) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله رجلا سمحاً (سهلا ليناً) إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى وإذا اقتضى (طالب بحقه) البخارى .

قلت : هذا حكم البائع إذا كان عليه دَيْن للمشتري فإنْ مسامحته له من باب هديَّة المديان وهى مكروهة ، وقيل : حرام .

وقال ابن الحاجب : فى مبايعته بالمسامحة الجواز والكراهة متعقب عليه . وأنكر عليه نقل الجواز . انظر ابن عبد السلام (٥٣) والتوضيح(٥٤)

(٥٣) انظر ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ٤ - ١١٩ أ - ب .
(٥٤) انظر ش خليل على مختصر ابن الحاجب (التوضيح) ٢ : ٥٩ أ - ٦٢ ب .

باب الرهــن (*)

٤٢٥ ـ فإن قلت : رجل رهنَ عند رجُل رهْناً وجازه (١) المرتهن ثم فُلِّسَ الراهنُ ، فكان غيرُ المُرتهِن أَحقَّ به من المرتهن (٢) (وليس للمرتهن) (٣) إلاَّ ما فضل عن الغرماءِ ؟

قلت : [٥٤ ب] إذا اكترى الرجلُ أَرضاً وزرعها ثم رهن الزرعَ عند رجل وحازه المرتهن ثم فُلِّس ،فليس للمرتهن إلاَّمافضلعنأجرِةالأُجَرَاءِ، الذين كانوا يعملون فى الزرع .

وكذلك الرجلُ إذا آجر العبدَ لينْضَح له النخلَ أَو الزرعَ،أَو أَجر العبد ليَحْصَل له أَو ليعمل له مزرَعة أَو تكارى الأَرْضَ فزرعها لنفسه ثم فلس الرجل ، والزّرع قائموالنّخل والأَجير يبدأ فيه على الغرماءِ . وإن كان ذلك الزّرعُ أَو النخل قد رهنه صاحبه من غيره وحَازَهُ فالمرتهِنُ أَولى بما فضل عن حقِّ الأُجَرَاءِ من الغرماءِ . من «رسالة القضاءِ» لمالك رحمه الله .

(*) الرهن لغة : اللزوم والحبس ، وكل ملزم ؛ قال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) المدثر : ٣٨ . أى محبوسة رالراهن الدافع ، والمرتهن : الآخذ ، والمرتهن : الشيء المرهون وتطلق على آخذه لأنه وضع عنده وعلى الراهن لأنه طلب منه .

وشرعاً : مال قبض توثقاً فى دين . قال تعالى : (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) . (البقرة : ٢٨٣) .

وهو جائز فى السفر اتفاقاً وفى الحضر عند الجمهور وحفظاً للمال ورفعاً للتنازع (حلى المعاصم ١ / ١٦٦ — لباب اللباب : ١٦٨) .

(١) ل : وأجازه .

(٢) الأصل أن المرتهن أحق بالرهن من غيره ، وذلك لأن عقد الرهن ينشأ عنه أثران: أولهما حق المرتهن فى حبس الرهن ومسكه حتى يؤدى الراهن ما عليه .

ثانيهما حق المرتهن عند حلول الأجل وعدم الوفاء ، فى رفع الأمر إلى القاضى لينصفه ، ببيع الرهن إن لم يستجب الراهن للبيع قبل الرفع إلى القاضى ، ويكون الرهن متعلقاً بجملة الحق المرهون على رأى جمهور الفقهاء . (بداية المجتهد : ٢/ ٢٢٨) .

٤٢٦ – فإن قلت : رجل رَهَنَ رهناً فى حال كونه جائزَ التصرف فى ذلك الرَّهْنِ ، وسَلَّمه للمرتهن فحازه ، ثم فلس الراهن فكان المرتهنُ أَسوةَ الغرماءِ فى الرَّهْن الذي تحت يده ؟

قلت : ذكر ابن المواز فيما إذا رهن الذّمىُّ عند المسلم خمرا ثم فلس الراهنُ : فإن المرتهن أَسوة الغرماءِ فيه ، أَما لو تخلَّلَتْ عند المرتهِنِ كان أَحق برهنه .

٤٢٧ – فإن قلت : رجل عنده أَمةٌ مرهونةٌ فماتت عنده على الولادَة فلزمه غرْمُ قيمتهَا ؟ .

قلت : هذا المرتهنُ زوَّجَ هذه الأَمةَ مُتعَدياً فماتت فعليه قيمتُها. قاله مالك انظر « التهذيب » (٤) .

٤٢٨ – فإن قلت : رجل له دين لم يشترط فيه رهناً ولا تطَّوعَ [الراهنُ فيه برهن وتجدّد فيه رهنٌ بغيرِ إذنِ المدْيَانِ وبغير تَسَبُّب ربّ الدين ؟

قلت : [٣٥ أ] هذا إذا مات المديانُ فالتّركة موقوفةٌ ولا يجوز التصرفُ فيها ، حتى يُوَفَّى الدينُ ، وهى محجورَةٌ عن الورثة كحجرِ الرَّهْنِ (٥) .

---

(٣) سقطت من : ل .

(٤) جاء فى التهذيب أن الجارية إذا اغتصبها غاصب فليس له أن يلزم ربها أخذها أو يعطيه ما نقص منها إذا اختار ربها أخذ قيمتها ، ولو ماتت عند الغاصب ضمن قيمتها .

(التهذيب : ٢ / ١٠٣ ب) .

(٥) ر : الراهن .

باب المســاقاة (*)

٤٢٩ — فإن قلت : رجل له عبيد وليس له فيهم شريكٌ ونفقتُهُمْ على رَجُل أَجنبي ؟

قلت : هؤلاءِ عبيدٌ كانوا يخدمون سيّدَهم فى بستانه فَسَاقَى ربُّ البستانِ رجلاً وشرط عليه أَن (١) يَبْقَى العبيدُ فى خدمة البستانِ ، فنفقَتُهُمْ وكسْوَتُهُم على المُسَاقى . قاله فى «التهذيب» (٢) .

٤٣٠ — فإن قلت : المذهب أَنَّه يُشتَرط فى لفظ المساقاة (٣) لفظُ ساقيتُك (٤) ؛ فهل يقوم غيرُ هذا اللفظ مقامَهُ ؟

قلت : تجوز المساقاةُ بالإِشارة فى الأَخرس .

(*) المساقاة لغة : مفاعلة من السقى أصله مساقية .

وشرعاً : هى أن يدفع الرجل كرمه أو حائطه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه فى السقى والعمل ، على أن ما أطعم الله من ثمره يكون نصفين بينهما أو على جزء معلوم من الثمر .

والأصل فيها معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر .

وهى جائزة ابتداء وتلزم إذا وقعت ، وهى رخصة مستثناة من كراء الأرض بما يخرج منها دفعاً للحاجة واقتضاء للضرورة (لباب اللباب : ٢١٥ — البهجة : ٢ / ١٨٩) .

(١) أ : أنه .

(٢) ولا يجوز أن يشترط نفقتهم أو نفقة العامل نفسه على رب الحائط ولا بينهما (التهذيب ٢ / ٧٣ : ب) .

(٣) أ : المساق .

(٤) ذكر عياض أن المساقاة لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم (التاج والإكليل : ٥ / ٣٧٤) .

وهذا ما نقله الحطاب من مقدمات ابن رشد (مواهب الجليل : ٥ / ٣٧٤) .

باب الغصـــب (*)

٤٣١ — فإن قلت : المذهب أَن من غصب مثليّاً فعليه مثلُه ومن غصب متقوماً فعليه قيمتهُ . فهل تكونُ المساكن والبيوتُ من ذوات الأَمثالِ ؟

قلت : نعم إذا حفر الرجلُ قبراً فى موضع يستحق الدفن فيه فتعدَّى أَجنبى فدفن فيه قريباً له ففى ذلك (١) أَقوال :

أَحدها : أَنه يُقْضَى على المتعدِّي بحفر قبر ثان . قاله ابن راشد (٢) .

والحفر قضاء بالمثل كما يقضى فى جلد الشاة المستثنى بمثله .

ومن ذلك: (٣) ما ذكره ابن سهل فى «أَحكامه» فيمن هدم بيت رجل تعديا وأَخذ أَخشابه وغيَّرَ مَعَالـمَهُ : أَنه (٤) يُقْضَى عليـه بوصفه كما كان (٥) عليه ، ويُؤْمَرُ بإِعادته على ما كان .

(*) الغصب لغة : أخذ المال بغير رضا صاحبه .

وشرعاً : هو الاستيلاء على أمر عدواناً جهراً من غير حرابة بدون إذن المالك . والغاصب يضمن قيمة الغصب إلا أن يأتى بالمغصوب سالماً .

وهو محرم لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، وذلك ما نهى عنه الشرع حفظاً للاموال ودفعاً للأحقاد وحقناًللدماء (قوانين الأحكام : ٣٥٨ — لباب اللباب : ٢١١) .

(١) أ ، ل : ففيه .

(٢) ل ، ابن رشد .

(٣) ل ، ومثل ذلك .

(٤) ل : فإنه .

(٥) هكذا فى ر . وفى ل ، أ : بوضعه على ما كان عليه .

وبالرجوع إلى المسألة كما جاءت مبسوطة فى (تبصرة الحكام : ٢ ٪ ١٦٣) تبين أن ما فى ر هو الصواب لأن الحاكم يأمر المعتدى بوصف ما نقضه ليقام على تلك الصفة أو يؤخذ بقيمة ذلك ، فينكل عن الصفة ويدعى الجهل بها لددا .

وفى المسأَلة طول وقد ذكرتها فى «تبصرة الحكام فى قواعد الأَقضية ومناهج [٥٥ ب] الأَحكام » (٦) .

٤٣٢ – فإن قلت : رجل أَفسد ثوب رجل وقطعه قطعاً فاحشا ولا ضمان عليه ؟ .

قلت : إذا جلس الرجل فى الصلاة على ثوب رجل فقام صاحب الثوب فانقطع ثوبه ، فقال مطرف وٱبن الماجشون : لا ضمان على الجالس ، وهذا مما لا يجد الناسُ منْهُ بُدًّا فى صلاتهم ومجالَستهم .

قال أَصبغ : وعدم تضمينه لأَن الجالس لم يحصل منه غير التسبب ، والقطع إنما حصل بمباشرة صاحب الثوب والمباشر أَقوى من المُتَسَببِ (٧)

٤٣٣ – فإن قلت : هل يجوز الغصب ؟ .

قلت : نعم إذا نزل برجل مَخْمَصةٌ ووجدَ طعَاماً مع رجل فساومه فيه فلم يبعه إياه ، وٱستَطْعَمَهُ فلم يُطْعِمْه ، فإنه يجوزُ له أَن يقاتلهُ ويـأَخُذَهُ منه قهراً ويغرمَ له قيمتَهُ .

وإن شئت قلت : رجل قهر رجلاً على ماله فـأَخذه منه ومات ربُّ المالِ فى المُدَافَعَة عن ماله ، ودمُهُ هَدَرٌ .

وهى المسأَلة بعينها ، فإنه إذا جاز له قتالهُ فَقَاتَلَه ومات رب المال فدمه هدر ،وإن مات الجائع وجب القصَاصُ .

---

(٦) انظر هذه المسألة مفصلة فى (تبصرة الحكام : ٢ /١٦١ – ١٦٢) نقلا عن أحكام ابن سهل .

(٧) أوضح خليل هذه المسألة فى (التوضيح : ١ / ١٥٥ ب)

باب الشفعـــة (*)

٤٣٤ — فإن قلت : رجل وهب شقْصاً فى دار ، فأَثابَهُ (١) الموهوبُ شقصا له فى دار وليس فى الشقصين شفعة ؟

قلت : قاله ابن يونس : منْ وَهَبَ شقْصاً لغير ثواب فَعُوِّضَ فيه. فقيل : إن رأى أَنَّ الهبةَ كانت لصدَقَة أَو [٥٦ أ] صلة رَحم فلا شفعةَ فيها ، قال ابن المواز : ولو أَثابه أَيضاً شقْصاً له فى دار لم يكن فى ذلك الثوابُ أَيضاً شفعةٌ ، لأَن هذا المُثيبَ دفع شقصَه فيما لم يكن يَلْزَمُهُ .

٤٣٥ — فإن قلت : رجل باع ثلثَ دار لرجل ، وليس لأَهل ثُلُثَى (٢) الدّارِ شفعةٌ فى ذلك الثلث ؟ .

قلت : هذا رجل أَوصى ببيع ثلث داره فى وصاياه ، فباع وصيُّهُ ثلثَها ، فلا شفعةَ للورثة فى ذلك المبيع ، وكأَن الميت باع ذلك(٣) بنفسه.

٤٣٦ — فإن قلت : رجل اعترف بأَنَّه (٤) اشترى نصفَ دار بكذا (٥) من فلان فقام مالِكُ النصف الآخرِ يَدَّعى الأَخذَ بالشفعة فلم

(*) الشفعة لغة : بسكون الفاء على المشهور ، وقيل بالضم وهى مأخوذة من الشفع ضد الوتر . لأن الشفيع يضم الحصة التى يأخذها إلى حصته فتصير شفعاً بعد أن كانت وتراً .
وشرعاً : قال ابن عرفة : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه وغايتها دفع الضرر عن الشريك . (حاشية حجازى : ٢ / ٢٠٨ — لباب اللباب : ١٧٨ البهجة : ٢/ ١٠٢) .

(١) أ : وأثابه .

(٢) أ : ثلث .

(٣) سقطت من ر .

(٤) أ : اعترف أنه .

(٥) ر : بكذا وكذا .

يُقْضَ له بها (ويُقَرُّ المشترِي على ما بيده ولم) (٦) يذكر المشتري ما يُوجبُ سقوطَ الشفعة .

قلت : هذا المشتري ٱشتراها من غائب فلا يُقْبَلُ دعوى الشراءِ إلاَّ ببينة على الشراءِ ، لأَن البائع (٧) إذا قدم وأَنكر البَيْعَ فله أَخْذُ دارِه ، ويأْخذ منْ مُدَّعى (٨) الشراءِ كراءَ ما سكن ولو قضى للشفيع بإقرار هذا لم يرجع الغائب بالكراءِ على مدعى الشراءِ لأَنه لم يسكن (إلاَّ ملكه) (٩) .

ولا على الآخذ بالشفعة لانَّه أَخذها بقضاءِ قاض فلم يكن متعدّياً (١٠) .

٤٣٧ — فإن قلت : هل تكون عهدةُ الأَخذ بالشفعة على البائع دون المأْخوذ منه بالشفعة .

قلت : نعم ، إذا باع رجل حصَّته فى دار فسكت الشفيعُ حتَّى مضتْ مدةُ الأَخذ بالشفعة (١١) .

---

(٦) سقط هذا الجزء من : ر .

(٧) ل : الغائب .

(٨) أ : يدعى .

(٩) انفردت بهذه العبارة أ .

(١٠) أ : معتدياً .

(١١) مدة الأخذ بالشفعة سنة من يوم العلم بالبيع لا من يوم وقت البيع إذا كان الشفيع مالكاً لأمر نفسه حاضراً ببلد البيع ،أما الغائب فيبقى على شفعته حتى يحضر ويعلم ويمضى عام ، إلا أن يعلم قبل غيبته فيكون كالحاضر .

قال ابن عاصم :

والترك للقيام فوق العام ... يسقط حقه مع المقام

وغائب باق عليها وكذا ... ذو العذر لم يجد إليها منفذا

(حلى المعاصم : ٢ / ١٠٦ — ١٠٧) .

ثم أقال (١٢) المشتري [٥٦ ب] البائعَ فإنَّ للشفيع أن يأخذ الحصةَ بما وقعتْ به الإقَالَةُ وتكون العهدة على البائع الأول . من « الوثائق المجموعة » .

٤٣٨ ـ (فإن قلت : رجل باع نصفَ داره من رجل وباع النصفَ الآخر من رجل آخر ، وليس لأحدهما على الآخر شفعة) (١٣) ؟

قلت : هذا الرجل البائعُ باع داره منهما فى صَفْقَة واحدة فليس لأحدهما على الآخر شفعةٌ إذ لا تعدد لأحدهما على الآخر . من « المذهب » لابن راشد .

---

(١٢) الإقالة هى رجوع كل واحد من العوضين لصاحبه .
وعرفها ابن عرفة بـ (ترك المبيع لبائعه بثمنه) .
وأكثر ما تكون قبل قبض المبيع (حل المعاصم – البهجة : ٢ /١٤٦) .

(١٣) سقط هذا الجزء من : ر .

باب القسمـــة (*)

٤٣٩ ـ فإن قلت : جماعة اقْتَسَمُوا أَعياناً مشتَرَكَة بينهم بعـد التقويـم بالقرعة ، فاستُحِقَّ من أَحدهم نصيبُه ولا يُحكَمُ بنقض القسمة ؟

قلت : هذا حكم الغنيمة إذا قُسمَتْ لا تُنْقَضُ باستحقاقِ شيءٍ منها .

٤٤٠ ـ فإن قلت : رجلان اْصطَحَبَا فى سفر معهما ثمان جبنات : لأَحدهما خمس والآخر ثلاث فصحبهما ثالث فأَشركاه فلما فنى الجبنُ كافأَهما بثمانية دراهم (فأَراد قسمة الدراهم) (١) بينهما ، فكيف يقتسمانها ؟

قلت : الوجه فى ذلك أَن يكون لصاحب الخمس سبعةُ دراهمَ ، ولصاحب الثلاثِ درهمٌ واحد . وبيان ذلك : أَن الثمان جبنات أَكل كلٌّ واحد منهم منها (٢) ثلاثا إلاَّ ثلثَ جبنة فالذي أُكِل لصاحب

(*) القسمة لغة : قال الجوهرى : قاسمه المال وتقاسماه بينهما بمعنى واحد .
والقسم بالفتح ، قسم المال بين الشركاء : فرقه بينهم وعين أنصباءهم .
وشرعاً : قال ابن عرفة : (تصيير مشاع من مملوك مالكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض)
قال تعالى : (وإذا حضر القسمة أولو القربى) . النساء : ٨ .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما دار قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام لم تقسم فهى على قسم الإسلام) . مالك فى الموطإ. وهى جائزة بشرط السلامة من إتلاف المال ومن الربا والجهالة لدفع الضرر والتشاجر بين الشركاء .
(بداية المجتهد : ٢ / ٢٩٢ — لباب اللباب : ١٨٤ ـ ش حدود ابن عرفة : ٣٧٣) .
(١) سقطت من : ر .
(٢) انفردت بها : ل .

الثلاثة ثلثُ جبنة فله درهم فى مقابلة الثلث والذي أُكِلَ لصاحب الخمسة جبنتان (٣) وثلث وفيها سبعة أثلاث دراهم (٤) .

٤٤١ — فإن قلت : ثلاثة (٥) أشخاص مسافرين مع أحدهم ثمانية أرغفة ومع الآخر سبعة ، ومع الآخر ستة ، فرافقهم شخص فأشركوه معهم ، فأكلوا ما معهم على السواء (٦) وهى إحدى وعشرون رغيفا (٧) فدفع إليهم الأجنبي إحدى وعشرين درهماً عوضاً عما أكل معهم ، فكيف يقتسمونها ؟

قلت : صاحب [٥٧ أ] الأرغفة الثمانية يأخذ أحد عشر درهماً (٨) ، وصاحب السبعة يأخذ سبعة ، وصاحب الستة يأخذ ثلاثة.

وبيان ذلك : أن كل واحد من الأربعة أكل خمسة أرغفة وربع رغيف؛فالذي فضل لصاحب الثمانية بعد أكله رغيفان (٩) وثلاثة أرباع رغيف ، ولصاحب السبعة رغيف وثلاثة أرباع رغيف (والذى فضل)(١٠)

(٣) فى جميع النسخ : (جبنتين وثلث) والصواب ما أثبتناه مراعاة لما يقتضيه الإعراب .

(٤) يذكر الإمام القرافى أن هذه المسألة محكية عن على بن أبى طالب الذى تنازع إليه رجلان (كان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة يأكلان فجلس معهما ثالث يأكل معهما ، ثم بعد الفراغ من الأكل دفع لهما ثمانية دراهم ، وقال : اقسما هذه الدراهم على قدر ما أكلته لكما ، فقال صاحب الثلاثة إنما أكل نصف أكله من أرغفتى ونصف أكله من أرغفتك فأعطنى النصف أربعة دراهم . فقال الآخر : لا أعطيك إلا ثلاثة دراهم لأن لى خمسة أرغفة فآخذ خمسة دراهم ولك ثلاثة أرغفة تأخذ ثلاثة دراهم ، فحلف صاحب الثلاثة ألا يأخذ إلا ما حكم به الشرع . فترافعا إلى على رضى الله عنه فحكم لصاحب الثلاثة بدرهم واحد ولصاحب الخمسة بسبعة دراهم (معتبراً فى ذلك ما أوضحه ابن فرحون فى جواب اللغز أعلاه) .

ثم لاحظ القرافى أن (هذه مسألة فقهية يحتاج إليها الفقيه المفتى والقاضى الملزم وهى لا تعلم إلا بدقيق الحساب) (الفروق : ٢/ ٢٢٢ — الفرق ١١٣) .

(٥) آ : ثلاث (٦) أ : بالسواء (٧) ر : رغيفة .

(٨) سقطت من : أ (٩) أ : رغيفين (١٠) سقط هذا الجزء من ل .

لصاحب الستة ثلاثة أرباع رغيف ، والدراهم المدفوعة فى مقابلة الخمسة والربع التى أكلها ، فيكون فى مقابلة كل رغيف أربعة دراهم ، فاذا اقتسمت (١١) على ذلك كان لكل ربع رغيف درهم .

٤٤٢ — فإن قلت : هل تمنع قسمة الرقيق ؟

قلت : نعم إذا ورث أخوان أمة وولدها ، لم يكن لهما اقتسامهما وسواء اشترطا ألاَّ يفرقا بينهما أو لم يشترطا . من « الحاوي » لأبي الفرج البغدادي .

---

(١١) ل : قسمته .

باب العـــارية (*)

٤٤٣ — فإن قلت : منْ شَرْط المُسْتَعَار أَن لا يكون القصدُ به ٱستهلاكَه وٱستيفاءَ عينه (١) فهل يجوز أَن يستعير شيئاً يستهلك عينه ؟

قلت : نعم هى البئر أو العين . إذا ٱنهارَتْ لرجُل بئر زَرَعه فإنه يجوز له أَن يستعير من عين جاره قلْداً فى كل يوم مثلا ، أَو يستعير بئرَ جاره فيسقى منها زرعَهُ والماءُ المستعار يستوفى عينه وعليه أَن يرد لصاحب القلْد قلْداً مثلَه .

والقلد : قدر مثقوب يكال به الماءُ (١) .

٤٤٤ — فإن قلت : هل يجب (٣) قبول العارية ولا يجوز له (٤) ردّها ؟

قلت : نعم العريان العادم السترة للصلاة إذا أَعاره رجلٌ ثَوْباً يُصَلِّى فيه وجب عليه قَبُولُه منه .

(*) العارية : قال الجوهرى : بتشديد الياء كأنها منسوبة إلى العار لأن طابها عار . والعارة مثل العارية .

وشرعاً : تمليك منافع عين بغير عوض .

وهى مندوبة لأنها تزكى النفس من البخل وتجلب المحبة وتنمى المودة . (التاج والإكليل : ٥ / ٢٦٨ — لباب اللباب : ٢٠٩) .

(١) قال اللخمى : العارية هبة المنافع دون الرقاب .

وقال ابن شاس : لا تعار المكيلات ولا الموزونات وإنما تكون قرضاً لأنهالاتراد إلا لاستهلاك أعيانها وكذلك الدنانير والدراهم إذا أخذت ليتصرف فيها .

(التاج والإكليل : ٥ /٢٦٨ — ٢٦٩) .

(٢) القلد (بكسر القاف وسكون اللام) يطلق على معان منها : الحظ من الماء المسقى .

(٣) ل : يجوز .

(٤) سقطت من : أ .

باب الــوكالة (*)

٤٤٥ - فإن قلت : رجل غير الحاكم يجوز له أن يعزل وكيــل رجل لم يأذن الموكل فى عزله ولا علّق عزله على شىء ؟

قلت : إذا وكل الرّجل رجلا وجعل له أن يوكل ، فوكل الوكيل رجلا [٥٧ ب] ، فللموكل الأول عزل وكيل وكيله . (١) .

وإنما قلت : غير الحاكم لأن الحاكم له أن يعزل الوكيل الذي يظهر منه اللّدد والإضرار بالناس وكثرة التشغيب عليهم (٢) وله أن يعزل العدو إذا كان وكيلا على عدوه وغير ذلك.

٤٤٦ - فإن قلت : رجل وكل على بيع سلعة فانبرمت الوكالة بمجرد التوكيل وليس له عزله ؟

قلت : هو المرتهن إذا وكله الراهن فى بيع الرهن لا يجوز عزله لأن المرتهن تعلق حقه بالرهن.ذكره المتيطى فى باب الشروط فى النكاح. ومهما تعلق بالمُوكَّلِ -بفتح الكاف- حَق فى الوكالة لم يجز عزله.قاله المازرى(٣).

(*) الوكالة لغة : الحفظ والرعاية .

وشرعاً : النيابة فيما لا يتعين فيه مباشرة . وتجوز لتحقيق التعاون والمصالح .

قال عليه الصلاة والسلام لجابر وهو قاصد خيبر : (إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا) أبو داود ،ولا يعتبر ابن عرفة نيابة الإمرة من الوكالة مثل ابن رشد .

(مواهب الجليل : ٥ / ١٨١ - لباب اللباب ٢٠٠ - ش حدود ابن عرفة : ٣٢٧) .

(١) ل : عزل الوكيل .

(٢) قال ابن لبابة : (كل من ظهر منه عند القاضى لدد وتشغيب فى خصومة فلا ينبغى له أن يقبله فى وكالة إذ لا يحل إدخال اللدد على المسلمين) .

وقال ابن سهل : (الذى ذهب الناس إليه فى القديم والجديد قبول الوكالة إلا من ظهر منه تشغيب ولدد فلذلك يجب على القاضى إبعاده وأن لا يقبل له وكالة على أحد) (تبصرة الحكام: ١ / ١٥٥) .

(٣) أبو عبد الله بن على بن عمر التميمى المازرى . كان إماماً محققاً حافظاً بلغ درجة الاجتهاد مع الإفتاء بمشهور المذهب . أخذ عن اللخمى وعبد الحميد الصائغ وغيرهما وممن أخذ عنه أبو محمد البرجينى وابن فرس وابن تومرت .

تدل تآليفه على تبحره فى العلم،ومنها شرح التلقين وشرح البرهان والمعلم فى شرح صحيح مسلم ،توفى سنة ٥٣٦هـ بالمهدية ودفن بالمنستير (شجرة النور : ١/ ١٢٧ - ١٢٨) .

باب الاستحقاق (*)

٤٤٧ - فإن قلت : رجلٌ بالغٌ رشيدٌ باع سلعةً (فاستُحقت من يد المشتري ولاَ رُجُوعَ للمشتري على من اشتراها منه ؟ .

قلت : هى سلعةُ)(١) الأَيتام تُبَاعُ ويُنْفَقُ عليهم ثم تُسْتَحَقُّ السِّلْعَةُ فلا شيءَ على الأَيتام .

قال اللخمى : قال مطرف : ولا على الوصى (٢) . انظر اللخمى والطرر لأَبى إبراهيم الأَعرج .

٤٤٨ - فإن قلت : رجل اقتضى من رجلين أَربعةً وعشرين درهماً ، اقتضى من أَحدهما ستة عشر ، ومن الآخر ثمانية فخلطها فوجد فيها إحدى وعشرين درهماً زيوفاً ، فردها عليهم . كيف صفة تراجعهما فيها ؟

قلت : صاحب الثمانية يقول لصاحب السِّتة عشر : هب أَن الثمانية التى لى زيوف (٣) أَليس قد بقى ثلاثة عشر ؟ فهى منك بلا شك ، ويقول صاحب [٥٨ أ] الستة عشر : هب أَن الستة عشر التى لى كلها زيوف (٤) أَليس خمسة من عندك بلا شك ؟ فيكون على صاحب

(*) الاستحقاق عرفه ابن عرفة بأنه (رفع ملك الشيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض) .

وحكمه الوجوب عند تيسر أسبابه فى الريع والعقار بناء على عدم يمين المستحق ، وبناء على يمينه يكون الحكم الإباحة وذلك فى غير العقار لأن الحلف مشقة كما ذهب ابن عرفة أما ابن رحال فلا يرى الوجوب لأن الحق للعبد فلا يأثم بعدم القيام به . (لباب اللباب ١٥٢ - حلى المعاصم - البهجة : ٢ /٢٤٨ . مواهب الجليل : ٥ / ٢٩٤ - ش حدود ابن عرفة : ٣٥٣) .

(١) هذا الجزء ساقط من : ر .

(٢) ل : الموصى .

(٣-٤) فى النسخ زيوفاً فى الموضعين والإصلاح اقتضاه الإعراب .

الستة عشر التي لا شك فيها وعلى صاحب الثمانية بدل الخمسة التي لا شك فيها فيبقى من الزيوف ثلاثة يتدافعانها بينهما ودعواهما مستوية(٥) فتقسم بينهما بعد أيمانهما ، فيغرم صاحب الستة عشر أربعة عشر ونصف وصاحب الثمانية ستة ونصف . ذكرها أبو القاسم ابن مشكان تلميذ الإمام المازري .

٤٤٩ — فإن قلت : المذهب أن من ٱستحق شيئاً من ماله أخذه بلا ثمن . ولنا صورة لا يأخذ ما ٱستحقه إلاَّ بعد أن يؤدي ثمنه أو قيمته ؟

قلت : هذا حكم الغنيمة إذا ٱستحق مسلم منها شيئاً بعد القسم لم يأخذه ممن هو بيده حتى يدفع ثمناً إن علم وإلاَّ قيمته .

٤٥٠ — فإن قلت : رجل ٱشترى أرضاً وبناها فاسْتُحِقَّتْ ؟ وليس للمُسْتَحق أن يعطيه قيمةَ بنائه قائماً ولا للمستَحقِّ منه أن يعطيه (٦) قيمة أرضه قائماً (٧) .

قلت : هذا المشتري بنى الأرض مسجداً ثم ٱستُحقَّتْ . وقولُ ابن القاسم فى « المدونة » : إن المستحق يهدم ذلك ويدفع للمشتري ذلك النَّقْضَ. قال بعض العلماء : أراد ابنُ القاسم أن النقض صار حبسا فليس

---

(٥) أ : مستوفية .

(٦) أ ، ل : يعطى .

(٧) انفردت بها : ل .

وقال ابن الحارث : (كل من بنى فى أرض اشتراها ثم استحقت من يده فإنه يقال للمستحق : أغرم قيمة البنيان قائماً فإن أبى قيل للذى بنى : أغرم قيمة الأرض براحاً فإن أبى كانا شريكين : هذا بقيمة أرضه براحاً وهذا بقيمة بنيانه قائماً) (أصول الفتيا : ٣٨ ب) .

فليس للمستحق أَن يعطى قيمة النقض (٨) لأَن فى ذلك إبطالاً للحبس ، يريد فى الأَنقاض ، وليس للبانى أَن يُعْطى قيمةَ البقعة (٩) لأَنه بَيْعُ حبس وإنما له أَن يأخذَ الأَنقاضَ فيجعلُها [٥٨ ب] فى بناءِ مسجد . انظر « التوضيح » فى باب الغصب (١٠) وابن يونس فى باب الاستحقاق (١١) .

٤٥١ — فإن قلت : رجل ٱستَحَقَّ شيئاً فى يد رجل ، وثبت أَنه (١٢) له فقيل له : يحكم على المُسْتَحَقِّ منه بردِّه حتى يدفع ثمنَه أَو قيمتَه إن لم يعلم الثمن ، فقال المستحق : لا حاجة لى به فلم يُلْتَفَتْ إلى قوله ويُجْبَرُ على خلاصه ممن هو بيده ؟

قلت : هذا حكم أُم الولد إذا علم ربها (١٣) بعد أَن قُسِمَت فى الغنيمة جهلا بأَنها أُمُّ ولد مسلم مالكها يُجْبَرُ على فدَائها .

---

(٨) وروى ابن القاسم عن مالك : أن الرجل يعتق عبداً له فيأتى رجل فيستحق العبد أن العتق يرد وأنه يرجع رقيقاً فكذلك المسجد له أن يهدمه مثل العتق له أن يرده (المدونة : ٥ / ٣٨٦ ط بيروت).

وانظر هذه المسألة (تقييد أبى الحسن : ٤ / ٥٧ ب) .

(٩) ل : النفقة .

(١٠) انظر التوضيح : ٢ / ١١٧ ب .

(١١) نقل ابن يونس عن سحنون : أن المستحق منه كان أستحق أن يأخذ النقض بعد أن جعله لله فلا يأخذ فيه قيمة ولكن يجعله فى مسجد آخر .

وهذا إنما يكون فى من بنى فى غصب بلا شبهة وأما فى الغصب بشبهة فإنه يقال للمستحق : أعطه قيمته قائماً فإذا أخذ منه قيمته جعلها فى نقض مثله فى بناء مسجد .

ولأبى الحسن الصغير زيادة تفصيل فى هذه المسألة : انظرها فى (تقييده : ٤ /٥٧ ب) .

(١٢) سقطت من : ل .

(١٣) أ : علم بها ربها .

باب الاجـــارة

٤٥٢ – فإن قلت : القاعدة أنه لا يجوز اجتماع العوَضَيْن لشخص واحد : فلا يكون للمسْتـأْجِرِ بفتح الجيم الأَجرةُ والمنفعةُ ، فهل يجتمع العوضان لشخص واحد ؟ .

قلت : استثْنَوا من هذه القاعدة صُوَراً :

منها : الإِجَارةُ على الصلاة على القول بجوازها ، فله أَجرة وثواب الصلاة .

ومنها : أَخذُ الخارج من القاعد (١) جُعْلاً فى الجهاد إذا كان من أَهل ديوانه فيجتمع له الأَجر والأَجرة.

ومنها : الإِجارة (٢) على الحجة (٣) فيجتمع للحاج الأَجرُ والأَجرةُ على الصحيح أَن الحج لا يُسْقطُ فرْضَ الميت (٤) وإنما يحصل له الدعاء وثواب النفقة .

٤٥٣ – فإن قلت : رجل بنى فى عرصة بناء بوجه شرعى ، فلما

(*) الإجارة لغة : مأخوذة من الأجرة وهى العوض .

وهى والكراء شيء واحد، لكنهم أطلقوا لفظ الإجارة على عقد منافع الآدمى وما ينقل من غير السفن والحيوان ، وأطلقوا الكراء على عقد منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان .

وعرفت الإجارة شرعاً بأنها : (عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض) (الشرح الصغير ٤ – ٥ – ٦) .

(١) هو الذى يتخلف عن الجهاد ولا يخرج للمشاركة فيه وبهذا الاستعمال جاء قوله تعالى: (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله) . النساء : ٩٥ .

(٢) أ : الأجرة .

(٣) أ ، ل : الحج .

(٤) ل : لا يسقط على الميت فرضه .

أَخذها ربُّهَا منه قوٌم منه بناؤُهُ منقُوضاً ؛ والقاعدةُ أَن من بنى بوجه شرعى له قيمةُ بنائه قائماً ؟

قلت : هذا فى المكتري . وهى خلاف مسأَلة الاستحقاق ؛ ففى« وثائق أَبي القاسم الجزيري » قال : وما [٥٩ أ] أَحدثه المكتري من بناءٍ لارتفاقه بإذن رب الدار أَو بغير إذنه كان له بعد انقضاء المدة قيمتُهُ مقلوعًا إن أَراده ربُّ الدارِ وكان مما يُنْتفَعُ به مقلوعًا وإن لم يرده ربُّ الدار أَمره بقلعه .

وكذلك حكم ما بناه المكترى مما تهدّم من الدّار إذا لم يُرِدْ ربُّه إصلاحَهُ . (٥)

٤٥٤ — فإن قلت : دار تصح إجارتُها للصالح ولا تجوز إجارَتُها(٦) للطالح (٧) ؟

قلت : لا تجوز إجارةُ الدارِ لمنْ يعصرُ فيهَا خمرًا ، ولا لمن يَتَّخذُهَا مَجْمَعًا للفُسَّاقِ (٩) .

٤٥٥ — فإن قلت : رجلٌ آجَر شيئًا يملكه ؛ وحكمه أَنْ تُفْسَخَ الإِجارة ويتصدق بالأُجرة ؟

قلت : قال ابن رشد فى « البيان » : إذا عُثرَ عَلى إجارة مثلِ العود والمزمارِ وشبه ذلك فُسخت الإجارةُ ، فإن دفع الأُجرة فقيل : ترد على

---

(٥) انظر (وثائق أبي القاسم الجزيرى : ٥٤ ب) .
(٦) انفردت بها : ل .
(٧) ل : للظالم .
وفى ر : هناك طمس .
(٨) أ : يتخذ فيها مجمعاً .
(٩) ر : للفساد .

المستأجر ، وقيل : تُؤْخَذُ ويُتَصَدَّقُ بها ، وإن لم يُعْثَرْ على ذلك حتى فاتت الأُجرةُ بالعمل (١٠) فَيُؤَدَّبَانِ جميعا ، ويُتصدق بالأُجرة على كل حال قبضت أو لم تُقبض أدبًا لهما . (١١)

٤٥٦ — فإن قلت : رجل أَراد السفرَ بزوجته ولم يُمَكِّنْ من ذلك وهو حَسَنُ العشرة لها ولم تَشْتَرِطْ عليه أَنه لا يُخْرِجُهَا (١٢) من بلدهَا ، بل هى راغبةٌ فى السفرِ معه ؟

قلت : هذا الرجل هو زوج الضئرِ إذا أَذن لها فى أَن تُرضع بالأُجرة ثم أَراد السفر فليس له السفر بها لأَن الإجارةَ (١٣) عقدٌ لازم .

٤٥٧ — فإن قلت : عين طَاهرة منتفع بها مقدُورٌ على تسليمها معلومة (يجوز بيعها ولا تجوز إجارتها ؟

قلت : هى كتب العلم يجوز بيعُها) (١٤) ولا تجوز إجارتها . انظر أَبا الحسن الصغير عند ذكر إجارة المصحف ؛ وذكرهأَبو الحسن الطنجى فى « طرره على التهذيب » .

(١٠) سقطت من : ر .

(١١) أوجز ابن فرحون هذه المسألة فى جوابه عن اللغز ، أما تفصيلها فى مصدرها فهو التالى : (سئل مالك عن أجر المعازف واللهو إذا اختصم فيه أيقضى به ؟ فقال : أما اللهو الذى يجوز ورخص فيه مثل الدف ، فإنى أرى أن يقضى به ، وأما مثل المزمار والعود فلا أرى الإجارة فيه ولا يقضى به)

قال ابن رشد: هذا بين على ما قال : إنما يجوز من اللهو ورخص فيه ، يقضى فيه بالإجارة ، وإن ما لا يجوز لا يقضى فيه بالإجارة ، كلام فيه احتمال . يفضى إلى تفصيل وشرح بيان .

أما إذا عثر على ذلك قبل استيفاء الإجارة بالعمل فلا خلاف أن الإجارة تفسخ وتبطل الأجرة على المستأجر ولا يكون عليه منه شىء وإن كان لم يدفع، ويتخرج الأمر إن كان قد دفعه على قولين : أحدهما أنها ترد عليه ، والثانى أنها تؤخذ من الأجير فيتصدق بها على المساكين أدباً له ، وأما إن لم يعثر على ذلك حتى فاتت الإجارة بالعمل ، فيؤدبان جميعاً ويتصدق بالإجارة على المساكين على كل حال ، قبضت أو لم تقبض (البيان والتحصيل: ٣ /٢٦٧ ب. ٢٦٨ أ) .

(١٢) أ : يرحلها .

(١٣) ل : الأجرة .

(١٤) هذا الجزء سقط من : أ .

باب القــرض (*)

٤٥٨ – فإن قلت : رجل ٱقترض من رجل مالا ولا يجب على المقترض رده إلى المقرض ؟

قلت : يجوز لأَهل الغنيمة أَن يأْخذوا من الطعام وشبهه ما يحتاجون إليه ، فلو أَقرَض (١) الآخذ بعض ما أَخذه لرجل من أَهلِ الغنيمة ، لم يجبْ على المقترض ردُّه إلى المُقْرض .

(*) القرض هو السلف .
وقد عرفه ابن عرفة بقوله : (دفع متمول فى عوض غير مخالف له لا عاجلا)
وهو مندوب ، لما فيه من التوسعة والتعاون ودفع الحاجة .
(ش . حدود ابن عرفة : ٢٩٧) .
(١) أ ، ر : أقرض ، وما أثبتناه من ل : هو المناسب .

باب الحــوالة (*)

٤٥٩ ـ فإن قلت : رجل أَحالَ رَجُلًا بمائة على من له عليه مائةٌ حَالَّةٌ (١) وذلك بِرِضَى المُحيلِ والمُحَالِ ، وٱجتمع فى الحوالة جميعُ ما ذكره من الشروط ، ثم إن [٥٩ ب] المُحَالَ عليه مات ؛ فقيل للمُحَال : ٱرجعْ على الذي أَحالَكَ ؟

قلت : هذا رجل أَحال غريمه على ٱمرأة خالعها بتلك المائة .

وفى « المتيطية » عن ابن المواز : إذا كان على الزوج دينٌ (٢) فأَحال به على الزوجة فيما خالعها (٣) به فماتت قبل أَن يقبض المحالُ دينَه منها ، فإن له أَن يرجعَ على الزوجِ بدينه ولم يجعل لذلك حكمُ الديون الثابتة فى الذمة لأَن ذلك من غير عوض مالى .

٤٦٠ ـ فإن قلت : رجل ثبت له حق فى ذمة رجل ولا يجوز لصاحبِ الحقِّ أَن يستحيل به فى ذمة أَحد من الناس (٤) ؟

قلت : هذا فى الصَّرْف إذا باعه دينارا بعشرين درهما فقال المشتري : خذها من وكيلى لم يجز الصرف لانتفاءِ المناجزَة (٥)

(*) الحوالة مأخوذة من التحول : يقال حول الشىء من مكانه : نقله من مكان إلى آخر ، وحول وجهه : لفته . قال عياض : إن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غيره .

وشرعاً : صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الأولى .

والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم : (مطل الغنى ظلم ومن أتبع منكم على ملىء فليتبع) . البخارى (لباب اللباب : ١٧٣ البهجة ؛ حلى المعاصم : ٢ /٥٥ ؛ الشرح الصغير : ٣/٤٢٣)

(١) سقطت من : ر .
والمائة الحالة هى التى حل أجل إرجاعها إلى صاحبها الدائن .

(٢) سقطت من : ر .

(٣) الخلع هو طلاق بعوض ولو من غير الزوجة . قال مالك : والمختلعة هى التى تختلع من كل الذى لها . (البهجة : ١ / ٣٤٥) .

(٤) الأصل أنه يجوز صرف ما فى الذمة إذا كان حالا ، خلافاً للشافعى (قوانين الأحكام : ٢٧٦) .

(٥) المناجزة هى عدم تأخير أحد العوضين ، وهى واجبة فى تبادل النقدين بحيث يكون يداً بيد . (ن م : ٢٧٥) .

باب الحجر (*)

٤٦١ - فإن قلت : يتيمٌ مُولًّى عليه له أَن يتصرف فى المال الكثير بغير إذن وصيه ، وليس ذلك على وجه ٱعتبار الرشد ؟

قلت : قال فى « المتيطية » : إذا تصدق رجل على يتيم مولى عليه بصدقة ، وشرَطَ فى صدقته أَن تكون يد اليتيمِ مُطْلَقَةً عليها ، ولا ينظر كان له شرطه ، وإنما تكون الولاية فيما ورث اليتيم واستفاد أَو أَعطى بغير هذا الشرط ،وفيها خلاف ، ولكن ما ذكرناه هو الذي أَفتى به الفقهاء فيها لما نزلت .

٤٦٢ - فإن قلت : ٱمرأَة تصرَّفَتْ فى أَزْيَدَ [٦٠ أ] (١) من ثلُث مالها ولا كلام لزوجها (٢) الحر ؟

قلت : إذا وجبت على المرأَة نفقةُ أَبويْهَا لفقرِهمَا ، وكانت نفقتُهُما وكسْوَتُهُمَا تزيد على ثُلُثِ مَالِهَا (٣) فلا كلام للزوجِ فى ذلك . من « مختصر الواضحة » لفضل بن مسلمة .

٤٦٣ - فإن قلت :هل للسفيه المُوَلَّى عليه أَن يتصرف فى ماله الذي وَرِثَهُ

(*) الحجر : لغة : مصدر حجر يحجر بضم الجيم وكسرها بمعنى الحصر والمنع والحرام ، ويطلق على العقل .

وشرعاً : المنع من التصرف فى المال أى منع المالك من التصرف فى ماله لمنفعة نفسه أو غيره فى الزائد على قوته أو تبرعه بماله .

والمحجورون سبعة : الصغير ، والمجنون ، والسفيه ، والعبد ، والمريض والمرأة (فى بعض الحالات) والمفلس . (مواهب الجليل : ٥ /٥٧ - ٥٨ - قوانين الأحكام : ٢٣٥) .

(١) ل : بأكثر .

(٢) يحجر الزوج على زوجته أن تتصرف ؛ بغير عوض فيما زاد على ثلث مالها ، وإذا تصرفت فى أكثر من الثلث فقيل : تبطل الزيادة على الثلث خاصة وقيل يبطل الجميع ولها التصرف فى حدود الثلث ولو بدون عوض ، كما أن لها التصرف فى جميع مالها إذا كان بعوض . (قوانين الأحكام : ٣٥١) .

(٣) أ ، ر : ثلثها .

عن أَبيه ولا يعْتَرِضُ عليه الوصىُّ فى ذلك ؟

قلت : نعم وذلك إذا أُسِر السفيهُ فى يد الكفارِ ، فله أَنْ يُفْتَدىَ منهم بماله ، لأَن ذلك حياةٌ لنفسه ، وهذا بإِجماع من العلماءِ : ذكره صاحب « الفتاوى المجموعة » .

٤٦٤ ــ فإِن قلت : رجل مريضٌ باع عبده من رجل بمائةِ درهم وقيمتُهُ ثلاثمائةِ درهم ولا مالَ له غيرُه فملك المشتري ثُلُثَيْهِ وردَّ الثُّلُثَ للورثةِ ؟

قلت : هذا المشتري ملكَ ثلثه الآخر بالوصية ، لأَن مُسامحَتَهُ له (٤) تَقتَضِى أَنَّهُ وهبهُ إِياه فلذلك أَمضيْنَا له منه الثلثَ .

٤٦٥ ــ فإِن قلت : رجل مريض لا يملك إلا دينارًا واحدًا فباعه فى مرضه لرجل بثلاثةِ دراهم ثم مات ؛ فما حكمُهُ ؟

قلت : قال ابن أَبى زيد فى « النوادر » : يرد البيع ويرد الورثة الثلاثة دراهم ويكون للورثة ثلثا الدينار ، وثلثه للمشتري ، وكأَنه أَوصى له بثلثه .

٤٦٦ ــ فإِن قلت : هل يُجْبَرُ الوصىُّ على الإِنفاقِ على محجورَتِهِ المتزوجةِ من مالها ، وهى عند زوجها الملىءِ ؟

قلت : نعم إذا رضيت المحجورةُ بالبقاءِ معَ زوجها بلا نفقة [٦٠ب] ولا كسوة فلها ذلك ، ويجبر وصيُّها على الإِنفاق عليها من مالها بالمعروف لأَنها لو فارقت زوجها لكان عليه أَن يُنفِقَ عليها ، ولها فى (٥) البقاءِ معَ

(٤) سقطت من : أ .
(٥) سقطت من : ل .

زوجها نظرٌ ومصلحة وبقاءُ عصمته ، وأيضًا فإنها لا تُجْبَرُ على النكاح إذ فارقها وتبقى تأكل من مالها فحالها فى النفقة والمؤونة مع الزوج ودونه سواءُ .

وقال بعضهم : إن كان الزوجُ ممن يُفارقُهَا إن لم ينفق عليها الوصىُّ فلها الرضى بالبقاءِ مع زوجها دون نفقة . من « المتيطية » .

٤٦٧ — فإن قلت : رجل رشيدٌ له على رجل بالغ رشيد ألفُ درهم من بيع إلى أجل فحلَّ أَجَلُها وبيده وفاءُ مَا عليه من دينه ولاَ يجوز له أن يقضىَ منه شيئًا .

قلت : قال أحمدُ بن نصر الداودي فى كتاب الأموال : ومن له دين على من اغترقت التباعات ما بيده ولا يعلم منتهى ما عليه لم يجز لأحد أن يقتضى منه شيئًا مما له عليه لأن الحصاص تجب فى ماله ولا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل هو له أم لا.

٤٦٨ — فإن قلت : رجلٌ عاقلٌ رشيدٌ غيرُ مدْيان صحيح البدنِ ليس له التصرفُ فى جميع ماله ؟

وإن شئت قلت : لولده الحجْرُ عليه ؟

قلت : هو الرجلُ إذا كان له ولدٌ مُوسِرٌ وأراد الأَب أن يتصرَّف فى جميعَ مَالِهِ فلولدِهِ منعُه من ذلك لأن تصرفَه يؤدِي إلى أنَّ ولدهَ يفتقر (٥) فللولَدِ حق فى القيام عليه فى حفظِ ماله . من « مفيد [٦١ أ] الحكام » (٦)

---

(٥) ل : ينفق .

(٦) أ : تقييد الأحكام : يجوز للمحجور طلب حقوقه عند قاض أو غيره ، ولا يمنع من ذلك حضور الوصى أو غيبته (معين الحكام لابن عبد الرفيع . من دار الكتب الوطنية بتونس : ١٦٨ أ رقم : ٩٥٢٣) .

٤٦٩ – فإن قلت : هل للمرأَة المتزوجة أَن تَهَب جميعَ مَالِهَا لزوجها(٧) (وليس لأَحد الاعتراضُ عليها ؟ (٨))

قلت : نعم هى المرأَةُ الرشيدةُ المتزوجَةُ تَهَبُ جميع مالها لزوجها فيجوز ذلك (٩) ولا يَعْتَرِضُ فى ذلك (١٠) عليها أَحدٌ . من « وثائق ابن الهندي ».

(٧) انفردت بها : ل .
(٨) هذا الجزء سقط من : ل .
(٩) سقطت من : ل .
(١٠) انفردت بها : أ .

باب المــديان (*)

٤٧٠ — فإن قلت : رجلٌ عليــه دينٌ ثابتٌ (١) فى ذمته فأَبرأَهُ المستَحِقُّون منه وهم بحال رُشْد وجَوَازِ تَصَرُّف فلم يُفِدْ إبراؤُهُمْ له من ذلك ؟

قلت : هو دين الزكاة إذا ٱستقَرَّ فى ذمته ثم تلفَ المالُ بعد التمكنِ من الدفعِ فأَبرأَه الفقراءُمنهالم يُفِدْ إبراؤُهم . وهى مُسْتَحَقَّةٌ فى ذمته للفقراءِ .

٤٧١ — فإن قلت : رجل له على رجل دينٌ إلى أَجل ، ويجوز له أَن يقول لغريمه قبلَ حلول الأَجلِ : ٱدفَعْ لى البعضَ وأَحُطُّ عنكَ البعضَ ؟

قلت : هو السيد معَ المكاتَب (يجوز له أَن يُعَامِلَه فى دينِ الكتابة بِضَعْ وتعجَّلْ . (٢)

٤٧٢ — فإن قلت : رجل له على رجل دنانيرُ ففسخَهَا فى دراهِمَ إلى أَجل فصحَّتِ المعاملةُ بينهما ؟

(*) المديان بصيغة مبالغة والمراد به المدين .
قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) البقرة : ٢٨٢ .
والتداين جائز فى غير إسراف ولافساد عندما يرى المدين أنه يستطيع الوفاء بما يدان .
وفى صدر الإسلام كان المدين يباع فى دينه عملا بقاعدة شرع من قبلنا شرع لنا ، حتى نسخ هذا الحكم بقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) . البقرة : ٢٨٠ .
ومن مات وعليه دين أدى عنه الإمام من بيت مال المسلمين أو من الزكاة ؛ وذلك من حسنات التشريع الإسلامى وامتيازه على سائر التشاريع الأخرى . (مواهب الجليل : ٥ / ٣٢) .

(١) سقطت من : ل .

(٢) الوضيعة من الدين على تعجيله غير جائزة لأن من عجل شيئاً قبل وجوبه يعد مسلفاً لما عجله ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان فى ذمته وهو جميع الدين ، فإن وقع ذلك رد إليه ما أخذه ويستحق جميع دينه عند حلول الأجل ، وإن لم يطلع عليه حتى انقضى الأجل وجب على من عليه الدين أن يدفع له الباقى الذى أسقط ؛ كما لا يجوز تعجيل الدين وإسقاط بعضه (الفواكه الدوانى : ٢ — ٩٨) .

قلت : هو السيد مع المكاتب) (٣) تصح معاملته على ذلك ، وليس هو كالأَجنبي .

٤٧٣ – فإن قلت : رجل له دين على رجل فقام الغرماءُ على المديان ففلَّسُوهُ (٤) واقتسمُوا ماله وليس لذلك الرجلِ [٦١ ب] أَن يدخل معهم فى المُحَاصَّةِ (٥) بدينه الذِي له عليه ؟ .

قلت : هذا حكم السيدِ إذا كاتب عبدَه ، ثم قامَ الغرماءُ على العبدِ وكان مأذونا له فى التجارة فإن السيدَ لا يحاصُّ بالكتابة ، لأَنهَا ليستْ بدين ثابت كسائر الديونِ ، لأَن حكمَها إن وفى عتق وإن عجز رَقَّ .

٤٧٤ – فإن قلت : رجل مَات وعليه دينُ (٦) سلم (٧) ولا تحل الديون بموته ؟ .

قلت : إذا أَسْلَمَ رَجلٌ إلى رجل فى حائط بعد زهْوِهِ (٨) بالشروط المعتبرة فى السلم فمات المسلم إليه قبل أَن يصير رطبًا فلا بد من الصبر إلى أَن يرطب لأَن حقه فى معين لا يستطيع قبضه الآن بخلاف الدين (٩)

---

(٣) سقط هذا الجزء من : ر .

(٤) يقع تفليسه برفع أمره إلى القاضى الذى يحكم بمنعه من التصرف وتمكين الغرماء من حقهم فى ماله .

(٥) المحاصة : صرف مال المدين لجميع دائنيه بأن يأخذ كل منهم حسب نسبة دينه إذا لم يكن المال وافياً بالديون كلها : فإذا كان لدائن ٢٥ ولآخر ٢٥ ولآخر ٥٠ فالمجموع ١٠٠ ، للأول الربع من مال المدين وللثانى كذلك ، وللثالث النصف .

(٦) سقطت من : ر .

(٧) سقطت من : أ .

(٨)« عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو فقيل يا رسول الله وما تزهي ؟ فقال : حين تحمر » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أرأيت إذا منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟) مالك فى الموطإ .

(٩) ل : إلا أن يخالف الدين .

الذي فى الذمة فإنه يحل بالموت . من « تقييد أبى إبراهيم الأَعرج » .

٤٧٥ — فإن قلت : رجلٌ (١٠) مديانٌ وجب عليه السجنُ ولا يجوز أَن يُسجن إِلَّا وحده ؟

قلت : هو الخنثى المشكل .

٤٧٦ — فإن قلت : رجل مات ولا يحل (عليه (١١) دينه إِلَّا عند حلول أَجل الدين ؟

قلت : هذا فى الرجل يَكترِي دارًا بمائة درهم (١٢) وفيها عند انقضاء الأَجل ، ثم مات قبل أَن يستوفى السكنى ، فإن المائة لا تحل بموته وإنما تلزم الورثة على حسب ما لزمت المكتري بخلاف سائر الديون . ذكره أَبو إبراهيم الأَعرج فى كتاب العدة وطلاق السنة فى باب السكنى والنفقة.

٤٧٧ — فإن قلت : [٦٢ أ] هل يؤاجر المديان حتى يوفى ما عليه ؟

قلت : قال اللخمى فى التاجر لا يُؤَاجر فى الدين ، وأَما الصانع يداين ليعمل ويقضى من عمله فيعطل فهذا يُجبر على العمل ، فإن ألدّ استُؤْجِرَ فى صنعته (١٣) .

٤٧٨ — فإن قلت : رجل عليه دين ولا يحبس فيما وجب عليه ولكن

---

(١٠) انفردت بها : ل .

(١١) سقطت من : ل .

(١٢) هذا الجزء سقط من : ر .

(١٣) يذهب فقهاء المذهب المالكى إلى عدم جبر المدين على التكسب لخلاص دينه لأن الدين متعلق بذمته لا بعمله فلا يطالب به إلا عند اليسار قال ابن المواز : (إنه لا يجبر على التكسب سواء كان حراً أو عبداً مأذوناً له فى التجارة) وهذا يخالف ما ذهب إليه ابن حنبل من (جواز جبره على التكسب ومؤاجرة نفسه لخلاص دينه) (الشرح الصغير وحاشية الصاوى : ٣/٣٥٩) .

يكشف الحاكم عن حاله : فإن تبين له [مال] (١٤) موجود أَخذه منه ، وإلا ٱستُخْلفَ وتُرِكَ ؟ .

قلت : هذا خلاف المشهور ، وهو قول فيما ترتب فى الذمة بغير معاوَضة كالمهرِ والحمالة ونفقة الأَقارب . قاله ابن راشد .

٤٧٩ — فإن قلت : رجل قامت البينةُ بإعساره ولا تُسمعُ بينته ؟ .

قلت : هذا رجلٌ عليه دينٌ مُنَجَّم فدفع منه نجما أَو نجمين ، ثم ٱدعى الإعسارَ ، ولم يعلم أَنه تغيرَتْ حالُه ، ولم يحدث عليه ما يوجب عسرَه فإن بينتَه لا تُسمع . نقله ٱبن راشد عن اللخمى .

٤٨٠ —(فإن قلت : رجل عليه دينٌ ثابتٌ بالبينة ، والمديان منكرٌ . فإن كان له مال قضى الدينَ من ماله وإن كان مالُه عقارًا فإنه لا يباع فى قضاءِ دينه ويُسْتَأْنَى به حتى يحدُثَ له مالٌ ويباع عقارُهُ لمديان آخر فيدخل مع من (١٥) بِيعَ لأَجله ؟ .

قلت : الشهود الذين ثبت بهم الدينُ لم تثبتْ عدالتهم وإنما قُبِلُوا بالتوسُّم وظهور الخير . والمسأَلة مذكورة فى باب الشهادة . انظرها هنالك مبسوطة) (١٦) .

٤٨١ — فإن قلت : رجل مات وعليه دينٌ ، وله دين فاستوفى الغرماءُ دينهم من الدين الذي له وبقى من الدين الذي له بقيةٌ وليس لورثته أَن يأخذوا منه شيئًا ؟ .

---

(١٤) كلمة ليست موجودة فى النسخ اقترحنا إضافتها ليستقيم المعنى .

(١٥) سقط من : ر .

(١٦) هذه المسألة سقطت من : أ وانظر تفصيلها فى (تبصرة الحكام : ١/ ٢١١) .

قلت : صورةُ ذلك إذا هلك رجلٌ وله دين ، وليس له عليه إلا شاهدٌ واحد ، وعليه دينٌ للناس فللورثة أَن يحلفوا مع الشاهد (١٧) ويستحقُّوا الدينَ ، فإذا حلفوا وأَخذوا المالَ (١٨) قُضى (١٩) منه الدينُ (الذي عليه)(٢٠)وأَخذوا الباقى ميراثًا ، وليس للغرماءِ إجبارُهم على [٦٢ب] اليمين ، فإن أَبى الورثةُ أَن يحلفوا حلف الغرماءُ ، وأَخذوا حقهم وما فضل لم يكن للورثة أَخذُه بعد أَن يحلفوا عليه ، وليس لهم شيء لأَن اليمين عُرِضَتْ عليهم أَوَّلا فتركُوهَا ، إلا أَن يقولوا : لم نكن نعلم أَنه يفضل على الدين فضلة ، ويُعْلَمُ أَن نكولهم لأَجل ذلك فيحلفون ويأْخذون ما بقى من الدين . قاله مالك .

ومن نكل من الورثة عن اليمين سقط حقه ولا يجزىء عنه يمين غيره . من « مختصر الواضحة » للفضل بن مسلمة .

---

(١٧) ل : مع شاهدهم .

(١٨) ل : الدين .

(١٩) ل : قضوا .

(٢٠) انفردت بهذه العبارة : ل .

باب الضمان (*)

٤٨٢ – فإن قلت : رجل أَتلف شيئًا لزمه ضمانُه بشيئين المثل والقيمة
قلت : هو المحرم إذا قتل صيدًا (١) مملوكًا لزمه لصاحبه القيمةُ وللفقراءِ مثلُه .

٤٨٣ – فإن قلت : رجلٌ ماتت بقرتُه على الولادة فغرم قيمتها رجل أَجنبي ؟

قلت : هذه البقرة كانت وديعة عند هذا الرجل الأَجنبي فأَنزى عليها بغير إذن صاحبها ، فإذا ماتت بالولادة ضمن قيمتَها لتعدِّيه . (٢)

٤٨٤ – فإن قلت : هل يُضمنُ شيء من ذوات القيمِ بالمثلِ ؟

قلت : نعم وذلك فى صورٍ :

منها : جزاءُ الصيد إذا قتلَه ضَمنَهُ بمثله إن كان له مثل ،

ومنها : شاة الزكاة إذا أَتلفَ المالكُ الغنمَ بعد الحول لزمه إحضار ما وجب عليه فيها قبل إتلافها .

ومنها : الحيوانُ المقْتَرَضُ والجاريةُ المقتَرَضَة حيث [٦٣ أ] يجوزُ

(*) الضمان لغة : هو الحمالة والكفالة والزعامة والقبالة والأدانة ، فيقال : حميل وضمين وكفيل وزعيم وقبيل وأدين ؛ ومثله عزيز ومبين وكوين فهى تسعة ألفاظ مترادفة .
تقول العرب : هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم ، وهى المشهورة عندهم .
وشرعاً : قال ابن عرفة : التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له .
قال تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم). يوسف : ٧٢ .
وقال صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمان) رواه أصحاب السنن .
وهو جائز ما لم يؤد إلى سلف جرنفعاً أو ضمان بجعل .
ويؤدى الضمان إلى حفظ المال بالتوثق ، وإلى الرفق والتوسعة على الغريم . (لباب اللباب : ١٨٣١ – مواهب الجليل : ٥ / ٩٦ . حلى المعاصم والبهجة ١ / ١٨٣) .

(١) قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة : ٩٥ .

(٢) سقط من : ر .

اقتراضها (٣) فإنه يلزمه مثلُها) (٤)

ومنها : إذا هدم مسجدًا أو بعضه فإنه يُلْزَمُ بإعادته كما كان لئلا يفضى أخذ القيمة إلى بيع الوقف وتغيره عما كان عليه .

٤٨٥ – فإن قلت : رجل أتلف شيئًا لزمه ضمانُه بغير قيمته وبغير مثله ؟ .

قلت : هذا لبنُ المصرَّاة فإنه مضمونٌ بالتمر كما وردت به السنةُ(٥) أنه يُعْطى عنه صاعًا من تمر .

٤٨٦ – فإن قلت : رجل نزل على قوم مُسْتضيفًا لهم فضمنَ ما هلك من رِحَالهم ومواشيهم ؟ .

قلت : هذا رجلٌ نزل على قوم وفيهم من فيه جائفة (٦) تحتاج إلى خيط تخاط به ، وفى مواشيهم شاة مع الذئب يمكنه خلاصُها منه فلم يفعل ، ومر بصيد رماهُ رجلٌ وهو يتخبطِ فى دمه ومعه سكين يمكنه

---

(٣) لا يجوز قرض الجارية لما فيه من إعارة الفروج ، ولكن يجوز قرضها لمن لا تحل له كالعمة والخالة ، وكذلك للمرأة وللصبى الذى لا يطأ مثله وكذلك إذا كانت لا توطأ ، وإذا حصل القرض فى غير هذه الحالات ردت وجوباً . (البهجة : ٢ /٢٨٧ – الشرح الصغير : ٣/٢٩٢)

(٤) هذا الجزء سقط من : ر .

(٥) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر) . البخارى .

والتصرية : حقن اللبن فى الثدى أياماً حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير . وهو عيب من عيوب البيع مؤثر يوجب الخيار بالرد ، فأشبه التدليس .

وهذه المسألة فيها خلاف بين الأئمة الأربعة : فقد رد أبو حنيفة وصحبه الحديث للقياس ولقوله صلى الله عليه وسلم . (الخراج بالضمان) . وقالوا أن التصرية ليست عيباً . (بداية المجتهد : ٢/ ٠٩٩ ط ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م)

وانظر أيضاً (النوادر والزيادات لأبى زيد القيروانى . ٣/ ١٠ ب مخ : ٥٧٣١) .

(٦) الجائفة هى : ما أفضى إلى الجوف أو البطن من الجراح . (الشرح الصغير : ٤/٣٨٢).

تذكيتُه فتركه حتى (٧) مات قبل وصولِ ربه إليه (٨) ، ومنع الخيط حتى مات من به جائفةٌ فعلى أَحد القولين أَنه ضامن (٩) بناءً على أن الترك يُعَدُّ كالفعْلِ ؛ وهى قاعدة مختَلَفٌ فيها تُبنَى عليها فُروعٌ كثيرة .

٤٨٧ - فإن قلت : شخص تكفل بما فى ذمة رجل ولا يتوجَّهُ السجنُ عليه عندَ تَعذُّرِ الاستيفاءِ من المكفولِ ؟

(قلت : هى المرأَةُ التى آجَرت نفسَهَا (على إرضاعِ طفل إذا تطوعتْ بالكفالة بعد أَن آجرتْ نفسها) (١٠) فإنها لا تسجنُ لأَن حبسها يمنع من قبضِ منافعها فليس لها أَن تتطوع بالضمان . من مفيد الحكام)(١١)) (١٢)

---

(٧) سقطت من : ل .
(٨) انفردت بها : ل .
(٩) ل : يضمن .
(١٠) هذا الجزء سقط من : ر .
(١١)انظر : (مفيد الحكام لابن هشام : ١٤٩ أ) .
(١٢) هذه المسألة سقطت من : أ .

باب الشــركة (*)

٤٨٨ – فإن قلت : شريكان فى مال ناض (١) لا تلزم القسمةُ من أَبَاهَا منهما ؟

قلت : قال : ٱبنُ يونس إذا ٱشترك رجلَان فى عبد له مالٌ ناض فدعا أَحدُهما إِلَى قسمة ماله وأَبى الآخرُ فلا تلزمه الإِجابة إِلى القسمة لأَن ذلك ينقص العبد .

٤٨٩ – فإن قلت : رجل له حق فى عين [٦٣ ب] بيد رجل ويجوز لشريكه أَن يمنعَهُ حقَّه فى تلكَ العينِ ويعطيَه غيرها ؟

قلت : هذا يُتصوَّر فى صورتين :

الأُولى : حصّةُ الزكاة فى القمح والتَّمرِ بناءً على أَن الفقراءَ شركاؤُه بنصيبهم فله دفعُ الزكاة من غير ذلك التمرِ وحكى بعضهم فيه الإِجماعَ.

الثانية : إذا كانتْ دراهم بين ٱثنين فعلى المشهور من أَن الدراهمَ لا تتعين إِلَّا فى ذوي الشبهات ، فإنه يجوزُ له أَن يمنعهُ من نصيبه فى تلك الدراهم بعينها ويعطيَه غيرَها من عنده إلا أَن يَتَعَلَّقَ بها غرض صحيح للشريك مثل أَن تكونَ من ميراث حلال فيقصد الأَكل منها ، فإِنها تتعين ويأْخذ نصيبه منها ، وكذلك لو كان شريكه من ذوي الشبهات .

(*) الشركة لغة : بكسر الشين ، وسكون الراء وفتح الشين وكسر الراء وقد تحذف الهاء .
وهى ما يحدث بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الرّبح وقد يحصل بغير قصد كالإرث .
وشرعاً : عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معاً أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفاً .
والغاية منها التعاون .
وهى أنواع : أبدان – بجر – ذمم – عنان – مفاوضة .
(لباب اللباب : ١٩٥ – مواهب الجليل : ٥ /١١٧ – الشرح الصغير : ٣/٤٥٥) .
(١) المال الناض : هو النقد .

باب القـــراض (*)

٤٩٠ ـ فإن قلت : (١) رجلٌ مُقَارِضٌ مُقيم متزوج ، وله النفقة فى ال القراض ؟

قلت : إذا تزوج بغير بلد إقامته سقطت نفقته من يوم الدخول .

قال اللَّخمى : إن كان تزويجه لأَجل قيامه للعمل بالقراض ،ولولا ذلك لم يقم ولا تزوج ، لم تسقطْ نفقتُهُ .

(*) القراض لغة : مشتق من القرض ، وهو القطع ، لأنه قطعة من المال يتصرف فيها أو قطعة من الربح ، أو مشتق من المقارضة وهى المساواة لتساوى رب المال والعامل فى الربح .
والقراض لغة أهل الحجاز ، وأهل العراق يقولون مضاربة .
وشرعاً : قال ابن عرفة : هو تمكين لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة .
وهو جائز ، استثناه الشرع من الإجارة المجهولة ومن سلف جر نفعاً ، لأن الضرورة تقتضيه ، فليس كل أحد قادراً على التصرف بنفسه فى ماله ، فهناك من له مال لا يستطيع تنميته ، وهناك من هو عارف بطرق استغلال المال دون أن يجده — فكان عقد القراض وسيلة تعاون بين الطرفين هذا بماله وهذا بجهده وفكره .
وهو معروف فى الجاهلية وأقره الإسلام ، وأول قراض فى الإسلام ليعقوب مع عثمان بن عفان فى مزودتين على النصف من الربح . وقيل هو قراض عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب (لباب اللباب : ٢١٨ — مواهب الجليل : ٥ / ٣٥٦ — موطأ مالك تحقيق فؤاد عبد الباقى : ٢ / ٦٨٧ ط : ١٣٧٠هـ — ١٩٥١م .

(١) سقط هذا الباب من : أ .

باب الرفق ودفع الضـــرر(*)

٤٩١ - فإن قلت : هل يُجْبرُ الرجُلُ على أَن يَـأْذَنَ لغيره فى دخولِ مَنْزِله وامتهانِ بَيْته بما لا يختار ؟

قلت : نعم يُجْبَر الرجلُ على أَن يـأْذن لجاره فى الدخول إلى بيته لإصلاح مرمة لا تنصلح إلا من بيت جاره ، وكذلك إذا أَراد أَن يُطَيِّنَ حائطَهُ خشية أَن يتـآكل من المطر والندا فله أَن يَدخلَ ويطينَ حائطَهُ يعنى يلبسه بطين ، فإذا دخل للمرمة فله أَن يدخل بالأَجر أَو يدخل الصخر والطوب فى بيته ، (ولرب الدار أَن يـأْذَنَ للصُّنَّاع فى الدخول ويمنع جاره من دخول بيته) (١) من « المتيطية » .

٤٩٢ - فإن قلت : السنة فى السَّقْىِ بماءِ السماءِ أَن يُسْقَى الأَعلَى فالأَعلَى فَهل يُقَدَّمُ الأَسفلُ على الأَعلى ؟

قلت : نعم ، أَصحابُ الجنات أَحَقُّ بالماءِ من أَصحابِ الأَرحاءِ (٢)

(*) الرفق فى اللغة من رفق رفقاً ومرفقاً ومرفقاً ، بالأمر : لطف به فهو رفيق ورافق ورفق به : نفعه وأولاه ، وارتفق : انتفع وأعان .

وشرعاً : هو إعطاء منافع تتعلق بالعقار .

وهو مستحب ومندوب إليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها فى جداره) مالك فى الموطأ .

وقد قضى عمر للضحاك بن خليفة بأن يمر رخليجاله فى أرض لمحمد بن مسلمة قائلا له : والله ليمرن به ولو على بطنك ، الموطأ (متن اللغة : ٢ / ٦٢٠ مادة رفق ، البهجة .حلى المعاصم : ٢ / ٢٥١)

(١) انفردت بهذا الجزء « ل » .

(٢) الأرحاء جمع رحى : وهى ما يطحن به (لسان العرب : مادة رحا) .

وإن (٣) كانت الأَرحاءُ [٦٤ أ] أعلى وأَسبق ، ذكره ابن رشد فى « فتاويه » (٤) .

(٣) سقطت من :ل .

(٤) سئل ابن رشد عن أصحاب جنات خاصموا رجلا من أهل الارحاء فى قطع الماء عن جناتهم ، ورغم أنه لاحق لهم فى الماء لأن أرحاءه سبقت إلى الحوز منذ سنين كثيرة وأثبت أصحاب الجنات أنهم كانوا يسقون من الماء المذكور قبل أن ينشىء الأرحاء .

فأفتى الشيخ بأن أصحاب الجنات أحق بالماء وإن أنشأوا جناتهم بعد إنشاء الأرحاء فاذا استغنوا عن السقى به صرفوه لأهل الأرحاء لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى مسيل مهزور — وهو واد فى المدينة — بأن يمسك الأعلى الماء إلى الكفين ثم يرسله إلى الأسفل (مختصر ابن هارون لفتاوى ابن رشد : ١٩٣) .

والحديث أخرجه مالك .

(انظر تنوير الحوالك : ٢١٧/٢) .

باب الوديعـــة (*)

٤٩٣ — فإن قلتَ : (١) رجل اَسْتُودِعَ وديعةً وطُلبَتْ منه ، فادَّعَى الرَدَّ فلم يُقْبَلْ قولُه فأَقام بينةً عادلةً بالردِّ فلم تُسْمَعْ بينَتُهُ ؟ .

قلت : هذا المودَعُ لما طُلبتْ منه الوديعةُ أَنكَرَ أَنْ يكُونَ استُودِعَ شيئًا فلما قامتْ عليه البينةُ ادَّعَى الردَّ فلا يقبلُ قولُه ولا تُسمَعُ بينتُهُ بالرَّدِّ لأَنه أَكْذَبَهَا بدعواهُ عَدم الاستيدَاع .

(*) الوديعة : عقد أمانة .

وهى لغــة : مأخوذة من الودع بفتح الواو بمعنى الترك ، وفعيلة بمعنى مفعولة

وشرعاً : هى مال موكل على حفظه .

وهى جائزة ، قال ابن شعبان : ولا يلزم أحد أخذ الوديعة ، وإن لم يوجد غيره .

وقال ابن رشد : القياس يقتضى اللزوم مثل الشهادة إذا لم يوجد فى البلد من يشهد غيره .

(لباب اللباب : ٢٠٦ — الشرح الصغير ٥٤٩/٣) .

(١) سقط هذا الباب من : أ .

وفى : ل سبق باب الرفق .

باب الهبـــات (*)

٤٩٤ـ فإن قلت: عطيةٌ لا تفتقرُ إلى حيازة ولا تبطلُ بموت المُعْطى قبلَ القبض؟

قلت: هيَ النِّحْلَةُ التى ينحلُهَا الأَبُ ابنَتَهُ ويتزوجُ الزوجُ عليها، ويدفع الصدَاقَ الكثيرَ بسببها.

قال المتيطى: فإذا قلنا بصحة انعقاد النكاح عليها عَلى قولِ الجمهور، فالمشهور أَنها لا تفتقرُ إلى القبض ولا تبطل بموت المُعْطى قبل القَبضِ، وعليه العملُ، وبه الحكمُ عند الجمهور.

وهذه النِّحلَةُ كالهبة والصدقة لا شفْعَةَ فيها لأَن الناكح (١) بذل ما بذَل من النقد بسببها.

وقال بعضهم: إن النحلةَ تحتاجُ إلى الحيازة.

وليس عليه العمل.

قال ابنُ سهْل: والقولُ بأَنهَا لا تحتاجُ إلى حيازة هو الذى رأَيت العملَ به دونَ اختلاف فيه.

٤٩٥ ـ فإن قلت: هل يجبُ على الموْهُوب قَبُولُ (٢) الهبة؟

قلت: نعم، وذلك فى عادم الماءِ فى السفرِ يلزَمُهُ قَبُولُ هبة الماءِ على المشهورِ لخفَّة المنَّة فى ذلك.

٤٩٦ـ فإن قلت: عين تَجُوزُ هبتُها، ولا يجوزُ بيْعُها، وعينٌ يجوز بيعُها ولا تجوز هبتها؟

قلت: أَما الصُّورةُ الأَولى فهى الأَضحية لا يجوز بيْعُهَا ولا بيْعُ شيءٍ منها. وأَما الصورةُ الثانيةُ من أَحَاط الدَّيْنُ بمالِه يجوز له ولا تجوزُ لهُ الهِبة.

(*) الهبة شرعاً: نوعان: هبة بغير ثواب وهبة ثواب. والأولى هى: تمليك ذى منفعة لوجه المعطى بغير عوض.
وهى مندوبة لأنها تؤدى إلى تزكية النفس وتطهيرها من الشح.
قال تعالى: (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) الحشر: ٩.
(البهجة: ٢/ ٢٤٠ – لباب اللباب: ٢٤٣).

(١) ر: النـكاح. (٢) ر: قبل، وهو خطأ.

باب الوقــف (*)

٤٩٧ — فإن قلت : جزءٌ شائعٌ فى موْضع باعه مالكُه وليس لشريكه الأَخذُ بالشفعة ؟ .

قلت : هذا الموضعُ بعضُهُ وقفٌ وبعضُهُ طَلْقٌ ، فإذا بيعت الحصَّةُ المملوكةُ فليس للمُحَبَّسِ عليهم الأَخذُ بالشفعة لأَنفسهم على وجه الملك بلاخلاف ،وكذا المُحَبِّسُ نفسهُ لوكان حيا وله أَخذُهُ ليُلحقَه بالحُبُس.

وهل للمحبَّس عليهم أَن يأْخُذوه ليُلْحقُوهُ بالحبس ؟

المشهور : ليس لهم ذلك.

٤٩٨ — فإن قلتَ : مسجدٌ أُقيمت الصلاةُ والخطبةُ فيه ثلاثينَ سنةً ثم اسْتَولَى عليه شخصٌ فهدمه وجعله دارا لسكناه .

قلت : هذا الذي أَنشأَ المسجد كان اشترىَ حصَّتَهُ من عقار فجعلها مسجداً ، وشريكُ تلك الحصة غائبٌ ، فلما قدمَ وعلمَ ببيع الحصة أَخذَها بالشفعة ، فهَدْمُ المسْجد له جائزٌ ويضيفه إلى حصته . انظر «الوثائق المجموعة» .

٤٩٩ — فإن قلت : رجل بنى مسجداً وصلَّى فيه عشرينَ سنةً ثم هدَمَهُ وبناه مسكناً له وبنى مسجداً غيره فلم يُمنع من ذلك ؟

قلت : هذا بنى مسجداً فى داره وكان يصلِّى فيه ، ثم غَيَّرهُ وسكن فيه وبنى فى داره غيرَه فله ذلك لأَنه لم يُحَبِّسْهُ .

(*) الوقف ويقال له الحبس ، وهو مصدر وقف وسمى بهذين الاسمين لأن العين موقوفة ومحبوسة .

وشرعاً : إعطاء عين لم يستوف منافعها على التأبيد .

وهو جائز خلافاً لأبى حنيفة لتكثير الأجر وعموم النفع ومراعاة الضعفاء بعد الموت .
بل إن الجمهور يرونه مندوباً لأنه أحسن ما يتقرب به إلى الله تعالى.وقد حبس الرسول صلى الله عليه وسلم وجمهور من أكابر الصحابة دوراً وحوائط ، من مبتكرات الاسلام (لباب اللباب : ٢٣٧ الفواكه الدوانى ٢ / ١٧٥) .

باب الأقضيـــة (*)

٥٥٠ ـ فإن قلت : هل يجوز للحاكم إذا ادعى رجلٌ دَعْوَى ثم أكذَبَ نفسَهُ فيها عند الحاكم وقال : إنما كنتُ طالِبَ باطلٍ ، ثم قام يَدَّعى بها أن يسْمَعَ بينَتَهُ ؟ .

(قلت : نعم ، قال ابنُحبيب فى «الواضحة» فى [٦٥ أ] العبـد يَدَّعى الحريةَ فَيُكَلَّفُ بالبينة)(١) على ذلك ثم يرجع إلى القاضى ، فيكذب نفسه ويزعم أنه طالبُ باطل ، ثم يَرْجعُ بعد ذلك يطلبُ الحريةَ ويأتى على ذلك ببينة ويزعم أَنَّهُ إنما كان دعواهُ إلى الذي كان منه إكذاب نفسه أنه خُدعَ أو خُوِّفَ وهو حَسَنُ العَقْلِ ليس ممَّنْ يُرَى أَنه يُخْدَعُ : فإن كانَ شهودُه على عتْقه عُدُولاً فإرقاقه نفسَه (٢) باطلٌ وتسمع بينتُه بالحريِّة . قاله أصبغ .

٥٥١ ـ فإن قلت : (هل يجوز) (٣) لِلإِمَام أَن يُصادر قُضَاتَهُ وعماله ؟

قلتُ : نعم ، قال ابنُ حبيب : يجوز للإمام أَن يأْخذَ من قضاته وعمَّاله مَا وَجَد فى أَيديهم زائداً على ما ارتزقوه من بيت المال وأَن يُحْصىَ ما عندَ القاضى حين وِلَايَته ويأْخُذَ منه ما اكْتَسَبَهُ (٤) زائداً على رزقه ،

(*) الأقضية جمع قضاء بالمد والقصر ، وهو يطلق على الحكم والأمر والإيجاب والإلزام وهى معان متقاربة ، وله إطلاقات لغوية اخرى ترجع إلى معنى الانقضاء والتمام .

وشرعاً : هو إخبار عن حكم شرعى على طريق الالزام حفظاً للنظام الاجتماعى ورفعا للضرر العام والتعدى والخصومات قال تعالى : (يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) ص : ٢٦ . وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة : ٤٤ .

(١) هذا الجزء سقط من : ر . (٢) سقطت من : ر .

(٣) سقطت من : أ . (٤) ر : كسبه .

وتأَول أن مقاسمةَ عمر بن الخطاب رضى الله (عنه ومشاطرتَه لعماله كأَبى موسى وأَبى هريرة رضى الله) (٥) عنهما إنما كانت لما أَشكل عليه ما اكتسبُوه بالعمالة . من « ابن عبد السلام » .

٥٠٢ — فإن قلتَ : خصومةٌ يشترط الحاكمُ (٦) فيها أَن يكونَ قريباً للخصمَيْن ولا يحكم فيها حاكمٌ أَجنبى إلا عند فَقْد القريب ؟

قلت : نعم هذا فى مَسْأَلة الحَكَمَيْنِ (٧) بين الزوجين.

وإن شئت قلت : خصومة لا يجوز أَن يُحْكَم فيها بالتقليد والنقلِ من الأَمهات ، وإنما يجوز الحكم [٦٥ ب] فيها بالاجتهاد ؟

وهى المسأَلةُ بعينها ، ولا يجوز للحكمين أَن يُقَلِّدَا غيرَهُما بل يَحْكُمانِ بما يريانه من طلاق أَو صلح أَو خلع وينفذ ذلك سواء وافق حكمَ قاضى البلد أَو خالفه.

٥٠٣ — فإن قلت : امرأَةٌ ادَّعتْ فى تركَة رَجُل مالاً فدُفع إليها بدعواها بغير يمين ؟

قلت : هىَ أُم الولد.

قال ابن العطار(٨) : فى « وثائقه » : وإذا لم يشهد السيد لأُم ولده

---

(٥) وهذا الجزء سقط من : ر . (٦) أ : الحكام .

(٧) قال تعالى(وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) النساء : ٣٥ .

(٨) هو محمد بن أحمد أبو عبد الله المعروف بابن العطار الأندلسى فقيه متقن إمام عارف بالشروط له كتاب فيه عليه المعول. أخذ عن أبى عيسى الليثى وابن القوطية رحل ٣٨٣ للحج ولقى أعلاما أخذ عنهم ولقى بالقيروان ابن أبى زيد . وأخذ عنه ابن الفرضى .
ولد سنة ٣٣٠ هـ وتوفى سنة ٣٩٩ هـ (شجرة النور : ١/١٠١).

بشىء وادَّعَتْ شيئاً فى البيت من الشىءِ اليسير من متاع النساءِ فهو لها إذا ادَّعَتْهُ . وأَما الشىء الكثيرُ فلا تُصَدَّقُ إلا ببينة على الهبة (٩) ، وإنما قبضتهُ فى صحَّة السيد .

٥٠٤ — فإن قلت : ولاَيةٌ يُحْكَمُ فيها بالحَوز (١٠) والتخمين ولا يُنْسَب إلى الحاكم فى ذلك فسق ولا جَوْرٌ ولا يُنقضُ حُكْمه وإن تبيَّن خطؤه ؟

قلت هو الخارِصُ (١١) فى باب الزكاة ، وقد نصَّ مالك على أنه لا يُنقص ما حَكَمَ به على الثمرة ولو تبين خطؤه وقد ذكر القرافى أنه من أَرباب الولايات (١٢) .

٥٠٥ — فان قلت : هل يحلف فى الجامع الأَعظم فى أقل من ربع دينار ؟

قلت : نعم ، قال فى « التهذيب » وكل شىءٍ له بال فإنما يُحلَفُ عليه فى جامع بلده فى أَعظم المواضع منه .

قال ابن رشد فى « البيان » : وإن كان أَقل من ربع دينار على ما تأَوله الشيوخ فى ذلك (١٣) .

---

(٩) ر : على الوصية .

(١٠) ر : بالحوز .

(١١) التخريص : هو التحزير . قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على أحد فى ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا ثم يؤدون الزكاة على ما خرص عليهم (تنوير الحوالك : ١/٢٥٨)

وقال خليل : (وخرص التمر والعنب فقط بعده إذا حل بيعهما للاحتياج لهما) . فعلى الإمام أن يعين عارفاً لأرباب الحوائط يخرص عليهم فان لم يوجد فعلى رب الحائط أن يأتى بعارف يخرص ما فى حائطه من التمر والعنب (الشرح الصغير : ١/٦١٧) .

(١٢) ر : الولاية .

(١٣) انظر المنتقى : ٥/٢٣٤ (مسألة إذا قلنا أن اليمين تكون فى المسجد عند المنبر وقول مالك ولا أعرف المنبر فى مساجد الآفاق)

٥٠٦ — فإن قلت : هل يُحلفُ الولَدُ وَالدَهُ ولا يكون عاقًا (١٤) ولا يُجَرِّحُ ذلك شهَادَتَهُ ؟

قلت : نعم ، إذا [٦٦ أ] ادعى الأَبُ على ولده دعوَى ، فنكل الابنُ عن اليمين وردَّهَا على أَبيه أَو كان للأَب شاهدٌ على حقه على الابنِ فلا اختلاف أَنَّهُ (١٥) لا يُقْضَى عليه فى الوجهين إلا بعد يمينه .

٥٠٧ — فإن قلت : هل تُوَجَّهُ اليمينُ على من لم تبلغ المحيضَ ؟

قلت : نعم فى «مفيد الحكام» أَن الحرَّةَ المسلمَةَ التى لم تَبلغ المحيضَ وقد جُومعَتْ تُلاَعنُ زَوْجَها لأَنَّ مَنْ قَذَفَها يُحَدُّ (١٦) .

٥٠٨ — فإن قلت : رجل رفع إلى القاضى بينةً عادلَةً يجب الحُكْمُ بمثلِها فى حقٍّ لَهُ ، فلم يَسمع القاضى من البينة ولَا مَكَّنَهُمْ من أَداءِ الشهادة وأَمَرَ المشهودَ له أَن يشهد على شهادتهم ؟

قلت : هذا رجلٌ أَقام بينة على مفقود أَنه أَوصى له بشىء فلا يسمَعُ القاضى من بينته ولا يشهَدُ له على ما ثبت عنده من ذلك لأَن ذلك الحقَّ لا يجب لهذا إلا بعد أَن يموتَ المفقودُ فيشهد المدعى على شهادة شهوده .

---

(١٤) من قوله : وقال بعضهم إن النحلة . . فى باب الهبات إلى حد هذه الكلمة ، ساقط من : ل والمتوقع أن ورقة نقصت من هذا المخطوط .

(١٥) سقطت من : ل .

(١٦) إذا أتت الزوجة بولد ونفاه زوجها ، فإن كانت غير بالغ ولا مطيقة ولا يخشى منها حمل : قال ابن القاسم : يلاعن . فإن نكل حد ولا لعان عليها إن لاعن ، لأنها لو أقرت بما رماها به أو قامت عليها بينة لم تحد . وقال ابن الماجشون : لاحد على قاذف من لم تبلغ من الإناث ولا يجب عليه حد ولا لعان قياساً على قول مالك : إن اللعان لا يكون إلا لنفى حمل وإن كانت فى سن من يخشى منها الحمل كان له أن يلاعن قولا واحدا إن ادعى الرؤية . وهل يجب عليه ذلك أم لا ؟

قولان : قال بالوجوب مالك وبعدمه عبد الملك (مفيد الحكام : ١١٧) .

وقال أَصبغُ عن ابنِ القاسمِ : يسمع من بينته ويثبت له حقــه اليومَ (١٧) قبلَ (١٨) تمويت المفقود.

٥٠٩ ـ فإن قلت : ما الحكم فى ثور نشَبَ رأسه بين أغصان زيتونة فلم يُمكنْ خَلَاصُه ولم يَرْضَ صاحبُهُ بذبحه ؟

قلت : يُحْكَمُ على صاحب الثور بقيمة ما يُقطع من أَغصان [٦٦ ب] الزيتونة حتى يتخلص رأْسُهُ منها . قاله أَبو جعفر الداودي .

٥١٠ ـ فإن قلت : رجل تنفذ أَحكامه ولا يُقْبَلُ شَهَادَتُه أَصلا ؟

قلت : هو القاضى إذا فسق وقلنا : إنه لا ينعزل بمجرد الفسق حتى يعزله السلطانُ فأَحكامه نافذةٌ وشهادَتُهُ باطلة لأَنه متَّصفٌ بالفسق . (١٩)

---

(١٧) سقطت من : أ .

(١٨) سقطت من : ر .

(١٩) هذه المسألة فى « ر » موجودة فى باب الشهادات .

باب الشهـــادات (*)

٥١١ – فإن قلت : شهود (تَحَمَّلُوا شهادَةً) (١) لم يتحَمَّلْها غيرُهم ، ولا يجبُ عليهم أداؤها عند الحاكم ؟

قلت : هُمْ شهُودُ الزنى إذا تحملوا (٢) الشهادَةَ لم يجب عليهم أَداؤُهَا بل ينبغى لهم السِّتْرُ . من «قواعد القرافى »(٣) .

٥١٢ – فإن قلت : شهودٌ تُقْبَلُ شهادَتُهُمْ وإن لم يكونوا متّصفين بالعَدَالَة ولا فيهم شىء من شروط الشهادة ، ولا يُنظر فى تعديلهم ولا فى تجريحهم ؟

قلت : شهادة الصبيان فى الجرَاح بينهم ، وشهادةُ بعضهم على بعض فى القتل .

وإن شئت قلت : شهود رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم ولا يُؤثرُ رجوعهم وتمضى شهادتهم ؟ .

وهى المسأَلة بعينها .

(*) الشهادات لغة جمع شهادة : وهى الإعلام والحضور والعلم .

وشرعا : الإخبار عن تعلق أمر بمعين يوجب عليه حكماً ، أو هى إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه .

وهى فرض كفاية لحفظ النظام الاجتماعى وصيانة حقوق البشر ودفع الضرر العام .

قال تعالى : (ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم) البقرة : ٢٨٣ .

وانظر الفرق بين الشهادة وبين الرواية والخبر فى (البهجة ، وحلى المعاصم : ١/٨٦ – لباب اللباب : ٢٦٠ . الشرح الصغير : ٤/٢٣٧) .

(١) ر : تحمل شهادتهم .

(٢) ر : تحمـــل .

(٣) ر : لا تجـــوز .

٥١٣ ـ فإن قلت : عدل لا تجوزُ شَهَادَتُهُ لأَحد من الناس كافةً وليس فيه مانعٌ من قرابة ولا عداوة ولا جَرْحَ فى دينه ؟

قلت : هو العدل المُوَلَّى عليه .

قال ابن القاسم : لا تجوز شهادتُه ، وإن كان عدلا .

قال المتيطى ، فى كتاب العيوب [٦٧ أ] فى النكاح ، وبقول ابن القاسم الحكم ، وبه جرى العمل .

وقال أشهب تجوز (٣) شهادَتُهُ إذا كان عدلا .

٥١٤ ـ فإن قلت : رجل تحمل الشهادةَ (على رجل) (٤) فإن أَدَّاهَا والمشهودُ عليه فى حال صَلَاح (٥) واستقامة حال لم تُقْبلْ شهادَتُهُ عليه ، وإن أَدَّاهَا والمشهود عليه موصوفٌ بالجُرْجَة جازت .

قلت : قال الباجى : تُقْبَلُ شهادةُ الرجُل أَن هذا قتل ابنَهُ فى الحرَابة لأَنه حق لله تعالى فيُقْتَلُ(٦) بسبب الحرابة إذْ لا عفو فيه للأَب ، ولوْ شهدَ عليه بذلك بعد أَن تاب لم تُقبلْ شهادَتُه لأَن الحقَّ له فى العفو والقصاص . من « المنتقى» . (٧) .

٥١٥ ـ فإن قلت : شاهدٌ لا تجوزُ شهادَتُه إلا فى الأَموال كالنساء ؟

---

(٣) ر : لا تجـوز .
(٤) سقطت من : ل .
(٥) ل : صحـة .
(٦) ر : فيقبـل .
(٧) قال سحنون : إن المحاربين إنما يقطعون بالمفاوز حيث لا بينه إلا من قطعوا عليـه ويقضى على المحاربين برد ما أخذوا إن كانوا أملياء ، قال : وذلك إذا كانوا عدولا ، فان كانوا عبيداً أو نصارى أو غير عدول لم يقبلوا . ولـكن إذا استفاض ذلك من الذكر وكثرة القول أدبهم الإمام ونفاهم (المنتقى : ٧/١٧٥) .

قلت : هو الخنثى مشكل .

٥١٦ — فإن قلت : رجل شهد لرجل ممَّن تجوزُ له ، فإن كان المشهودُ له غنياً قُبلَتْ شهادةُ الشاهد ، وإن كان فقيراً لم تقبلْ شهادَتُهُ ؟

قلت : هو الرجل يُسْلمُ إلى الرجل ثوباً فى فى طعام فيقبض المسلم إليه الثوبَ ثم يدفعه إلى المسلم على وجه الوديعة فيعتدى عليه رجلٌ فيحرقه فيشهد له المسلم الذي عنده الثوب على الجانى .

قالوا : إن كان المسلم إليه غنياً جازت شَهَادَتهُ (٨) إذ لا يُتَّهَمُ فيها] وإن كان فقيراً معدماً لم تَجزُ شهادتهُ لأنه يتهم أن يحيله عليه [٦٧ ب ، فيصير للمسلم إليه مال يقضى منه صاحب السلم .

٥١٧ — فإن قلت : شهودٌ غير مُبرزينَ فى العدالة شهدُوا على رجل بحق فقبلت شهادَتُهُمْ عليه (١٠) ولا يسمع تجْريحهُم(بعدم العدالة) (١١ ويؤخذ من المشهود عليه ما وجد بأَيديهم مما قامت به البينة ولا يبـاع فيمَا وجب عليهم من الدين عقارهُمُ (١٢) بل يثبت المُدَّعَى به فى الذمة.

فإذا حدث للمشهود عليه مالُ ما أُخذَ منه ودُفع للمشهود له ؟

قلت : هذا حكم شهادة التَّوَسُّم (١٣) .

---

(٨) سقطت من : ل .
(٩) سقطت من : ر .
(١٠) أ ، ر : عليهم .
(١٢) سقطت من : أ .
(١٣) التوسم مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة فى جلد البعير تكون علامة يستدل بها .
وشهادة التوسم هى شهادة الغرباء يقبلها القاضى عندما تحل ببلدته قافلة يتخاصم بعض أفرادها لديه ويشهد بعضهم على بعض فيتوسم فى الشهود الحرية والعدالة (تبصير الحكام : ١ / ٢٧٠ — ٢٧١)

قال ابنُ راشد : قالَ ابن الماجشون ومطرف : رأينا مالكاً وجميع(١٤) أَصحابه يجيزُون للضرورة بعض أَهل الرفقة على بعض إذا عرض لهم خصام فيما يدور بينهم من البيع والكراءِ والسلف والمعاملة بتَوَسُّم الحُرِّيَّة والعدالة فى ذالك السَّفَر وحده : كانوا من بلد أَو بلدان شتَّى ولا تَجْريحَ للخصم بينهم (١٥) عند ابنِ الماجشون ، ومَنِ استَرَابَ فيه الحاكمُ قبلَ الحكم بقطع يد أَو جلد فى ظهر وشبه ذالك تثبتت فيه : فإِن رأَى ما ينفى الريبةَ عنه قَبِلَهُ وإلا ردَّه ، ولا تجوز فى حدٍّ ولَا غَصب (ولا فى بيع عقار) ، (١٦) ولا يباع على المدَّعَى عليه عقارُهُ فيما حكم به عليه ، ولكن إن أُحْدثَ له مالٌ أَو بِيعَ عقارُهُ بسبب غيره ، فإنه يدخلُ معه فيه ، ولو قال بعضُ أَهلِ الرفقةِ : إنهم [٦٨ أ] عبيدٌ أَو مَسْخُوطُونَ تَثَبَّت (١٧) فى أَمرهمْ فإن لم يَسْتَربْ أَنفَذَ الحكم (١٨) .

٥١٨ - فإن قلت : هل تجوزُ شهادةُ النساءِ فى قتلِ العمد وجِرَاح العمد ؟

قلت : نعم ، وذلك إذا كانت الجِراحُ بيْنَ الصبيَانِ ، فإِنَّ عمدهُم كالخطإِ ، وشهادةُ النساءِ تجوزُ فى الخطإِ ، ذكره القرافى عن ابن يونس.

---

(١٤) سقطت من : ل .
(١٥) ل : فيهم .
(١٦) سقطت من ر ، ويبدوا أنها زائدة .
(١٧) ر : ثبت .
(١٨) أورد ابن فرحون هذه المسألة بتفصيل نقلا عن « الواضحة » التى ينسب مؤلفها ابن حبيب القول فى تفصيل هذه المسألة إلى مطرف وابن الماجشون .
انظر (تبصرة الحكام : ١/٣٧١ - ٣٧٣) .

٥١٩ — فإن قلت : حكم من أحكام الشريعة لا تجوز فيه شهادةُ الرجالِ عَدْلاً أو مبرزاً ؟

قلت : شهادة النساء (١٩) فى الاستهلال .

قال ابن حبيب : وهذا مما لا خلاف فيه عندنا ولو كانت تجوز شهادةُ الرجالِ فيه ما جازت للنساء فيه شهادة .

٥٢٠ — فإن قلت : شاهدٌ عدلٌ أدى شهادتَه عند الحاكم فقبلها ثم بطلت بفسْق رجل من الناس ؟

قلت : هذا الشاهدُ العَدْلُ هو فرعٌ ناقل عن (٢٠) الأَصل ، وشهادةُ الفرع تبطل بفسْق الأَصلِ وَرِدَّته للمشهود عليه قبل الحكم بشهادة الفرع .

وإن شئتَ قلتَ : شاهد أدَّى شهادتَه فقُبِلَتْ ثم بطلت بعداوة حصلتْ بين رجلينِ من الناس وهى العداوةُ بينَ شاهد الأَصل وبين المشهود عليه ؟

---

(١٩) ر : الرجال .

(٢٠) سقطت من : ر .

باب أمهـــات الأولاد (*)

٥٢٠ – فإن قلت : رجل وطىء أَمة فجاءَت بولد فصار نصفُها أَم ولد ونصفُها رقيقاً فإن ولدت منه ولداً آخر (صارت كلُّها أُمٌّ ولد ؟

قلت : هذه أَمةٌ كانت لحر وعبد فوطئها فى طهر واحد) (١) .

[٦٨ ب] فجاءَت بولد لستة أَشهر من وطءِ الثانى وتداعياه فدعيَتْ له القافةُ فأَلحقته بهما ، فإنَّ الولد يُعتَقُ على الحرِّ لأَنه قد عتق عليه نصْفُهُ فيكمل عليه ويغرم نصفَ قيمة الولد لسيد العبد وتقوم الأُمُّ (٢) ويحل له وطْؤُها وتكون عنده : نصفُها أَم ولد ونصفُها رقيقٌ حتى يُولد بعد شرائه (٣) للنصف ولدا فيكون جميعُها أَم ولد (٤) . من « نهاية الرائض فى علم الفرائض » للصودى .

٥٢٢ – فإن قلت : أَم ولد لها ثلاث بنات يرثن من سَيِّدأُمِّهِنَّ ميراثَ ابنة واحدة يقسم بينهُنَّ ولا يلحق به نسبُ واحدة منهن ؟

(*) الأمهـــات : لغـــة : ج أم وهى أصل الشىء ، ويجمع على أمات ، وأصل أم أمهة فيجمع على أمهات وقيل الأمهات للناس والأمات للنعم .

وأم الولد فى اللغة عبارة عن كل من ولد لها .

وشرعا : تطلق على الأمة التى ولدت من سيدها الحر .

قال خليل : هى الحرة حملها من وطء مالكها حر .

وتعتق من رأس ماله لقوله صلى الله عليه وسلم (أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه) أحمد والحاكم (البيهقى وابن ماجه الشرح الصغير : ٤/٥٥٩ – ٥٦٦) .

(١) هذا الجزء سقطت من : ر .

(٢) ر : عليه الأمة .

(٣) ر : يولد بعد شرائها .

(٤) قال ابن فرحون فى باب القضاء بالقافة من «التبصرة» : إذا وقع رجلان حران أو حر وعبد مسلمان أو كافران أو مسلم وكافر على أمة فى طهر واحد فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثانى وادعياه جميعاً دعى للولد القافة فمن ألحقوه به كان ابناً له والأمة أم ولد له وكذلك وطء السيدين فى طهر واحد بهذه المنزلة (تبصرة الحكام : ٢/١٠٩ – ١١٠) .

قلت : هذا رجل أَقرَّ عندَ موته أَن فلانةَ جاريتَهُ ولدتْ منه وأَن ابنتَها فلانة ابنتهُ وبعد موته نسيت البينَةُ والورثةُ اسْمَهَا فإن أَقرَّ بذلك الورثةُ فهُنَّ أَحرارٌ للشَّك ولهن ميراثُ واحدة من البنات (يُقسمُ بينهن) (٥) ولا يُلحَقُ به نسبُ واحدة منهُنَّ وإن لم يقر بذلك الورثةُ ونسيت البنتُ اسْمَها فلا تُعتَقُ واحدةٌ منهنَّ من « العتبية» (٦) .

٥٢٣ — فإن قلت : رجل يُمَكَّنُ من السفرِ بزوجته وأَمته ولا يمكن من السفرِ بأُم ولده ؟

قلت : إذا باع السيدُ أُمَّ ولده فنُقضَ البيعُ ورُدَّتْ إليه (٧) تحفظ منه ولا يُمَكَّنُ منَ السفرِ بهالئِلا يَعودَ إلى بيعها . (٨) قاله اللخمى .

٥٢٤ — فإن قلت : رجلٌ اشترى جاريةً شرَاءً صحيحاً فوطئها وولدت منه ثم ادَّعَاهَا رجل ، فصالحهُ المشتري (٩) عَنْ دعْوَاهُ (وبقيت الجاريةُ عندَ المشتري (١٠) ، فهل)(١١) تكون بهذا الولدِ الذي ولدته أُمَّ ولد أَم لا ؟

قلت : هذه إحدى المسائل [٦٩ أ] التى سأَل عنها البرادعى صاحب «التهذيب» أَهل صقلية لما دخل عليهم .

---

(٥) : ر يقسمهن
(٦) سقطت من : ر
(٧) ر : القيمة
(٨) ر : بيعه
(٩) ل : مشتريها
(١٠) ل : وبقيت تحت يد المشترى
(١١) سقطت من : ر

والجواب فيها بالإثبات والنفي خطأ ، والصواب في الجواب أنهُ يُسْأَلُ : هل صَالَح بحكم حاكم أم لا ؟ فإن صالحهُ بعد استحقاقها بحكم حاكم لم تكن أمَّ ولد ، وإن وقَع الصلحُ بغير حكم حاكم كانت عنده أم ولد . قال : وكذلك إن أَراد يشتري الجارية أن يرجعَ على بائعها منه بما صالحه به المستحق ، فإن صالحه بعد أن استحقت بحكم حاكم رجع عليه وإلا لم يرجع عليه بشيء .

٥٢٥ — فإن قلت : هل يجوزُ بيعُ أم الولد ؟

قلت نعم : يجوز في ست مسائل :

الأُولى : إذا رَهَن أَمةً ثم وطئها فحملت ووضعت وحل الأَجلُ والراهن معسر بيعت .

الثانية : الأَمة الجانية إذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية وهو عديم فإنها تسلم للمجنى عليه .

الثالثة : الابن العديمُ يطأ أَمة من تركة أَبيه ودينُ الأَب يحيطُ بماله ، والابنُ عالمٌ به حالةَ الوطء .

الرابع : أَمة المفلس إذا وطئها بعد وقفها للبيع فحملت .

الخامس : أَحد الشريكين يطأُ الأَمة التي بينهما وهو معسر .

السادس : العامل يطأُ أَمة القراض وهو معسر . من « التوضيح » (١٢)

---

(١٢) لو وطىء أمة القراض فعليه قيمتها يوم الوطء إن شاء رب المال ، فإن كان معسرا بيعت وأتبع بالباقي ، يعني فإن اشترى العامل بمال القراض جارية للقراض فإن كان موسرا خير رب المال فإن شاء ألزمه قيمتها يوم الوطء ، وإن شاء أبقاها على القراض ، وإن كان معسرا فكذلك إلا أنه إذا رضي بإلزامه قيمتها بيعت عليه الجارية في تلك القيمة فإن لم يوف ثمنها بالقيمة اتبعه بقيمتها .

وانظر زيادة تفصيل هذه المسألة في (التوضيح : ٢/١٢٨ أ) .

باب العتـــق (*)

٥٢٦ - فإن قلت : رجل أَعتق شِقْصاً من عبد له يملك جميعه أَو أَعتق نصفَ عبد ونصفه الآخر لغيره ، وللمعتق مال ولا يُسْتَتَمُّ عليه عتقُ الأَول ، ولا يُقَوَّمُ عليه نصيبُ شريكه ؟

[٦٩ ب] قلت : هو المفقودُ إذا فعل ذلك ثم فُقدَ قبل الحكم عليه ، فإنه لا يُسْتَتَمُّ عليه العتقُ ولا يقوم عليه نصيبُ شريكه وإن كان له مال ، لأَن التقويمَ والاسْتتْمَامَ أَحكامٌ لا تجبُ إلا بعدَ الاجتهاد والنظر فى أَمْره ، وكل شيء لم يتقرر وجوبُهُ قبل الفقد لا يستأْنف الحكم به عليه . من « تبصرة ابن محرز ».

٥٢٧ - فإن قلت : رجل أَعتق عبداً ولم يشترط ماله ولا يتبعه مالهُ (١) .

قلت : هو السفيهُ إذا أَعتق عبدَه، وقد سئل ابنُ القاسم عنِ السفيه يَعتقُ أَمَّ ولده : أَيتبعها مالُها ؟

(*) العتق هو ارتفاع الملك عن الرقيق ، يقال : عتق بفتح العين وأعتقه فهومعتق .
وهو مما ندب له الشارع المتشوف إلى الحرية تنبيهاً على شرف ابن آدم وتكريمه ، لأن الرق إذلال وفى العتق ترغيب لمكارم الأخلاق وتعاطى أسباب النجاة من النار ووردت آيات كثيرة تحض على العتق وتحرير الرقاب كقوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبــة مؤمنة) النساء : ٩٢ (لباب اللباب : ٢٦٨) .

(١) إذا عتق العبد أو كوتب فإن ماله يكون له إلا إذا اشترطه السيد لنفسه فإنهيكون له، قال عبدالله ابن أبى زيد فى رسالته : (مال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه) .

وهذا الحكم مبنى على قوله صلى الله عليه وسلم :(من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد) أبو داود - وعلى قول عائشة للمرأة التى اعتقت عبداً (إذا اعتقتيه ولم تشترطى ماله فماله له) (ابن أبى شيبة مسالك . الدلالة : ٢٥٤) .

قال لا : ولم يتبعُهَا مالُها ؟ أكل فعل السفيه جائز فى ماله ؟

وسواء كان مالُها قليلاً أو كثيراً .

وكذلك السفيهُ يمثل بعبده فيعتق عليه ، فالعتقُ نافذٌ عند ابن وهب ولا يتبعه مالهُ .

وقال ابن القاسم : لا يُعْتَقُ وأما عتقه لأم ولده فماض ، لأنه ترك لما كان له من الاستمتاع بها .

وإن شئت قلت : رجل موسر أعتق عبده فلم ينفذ عند ابن القاسم ؟

وهو السفيه .

وينفذ عند ابن وهب .

٥٢٨ ـ فإن قلت : رجل حر مسلم بالغ رشيد مَثَّلَ بعبده مثلة يجِبُ العتْقُ بمثلها (٢) ولا يُعْتَقُ عليه بها (٣) ؟

قلت : هو المديان . وفيه خلاف .

٥٢٩ ـ فإن قلت : المذهب أن الرقاب التى تُشْتَرَى من الزكاة ولاؤُهَا للمسلمين : فهل يكون ولاءُ العبد المعتَق لمن كان يملكه قبل العتق ؟

---

(٢) إن المثلة بالعبد من الأسباب الموجبة لعتقه لقوله عليه الصلاة والسلام : (من مثل بعبده أو حرقه بالنار ، فهو حر وهو مولى الله ورسوله) أحمد .

قال ابن عاصم :

وعتق من سيده يمثل به إذا ما شابه يبتل

(أحكام الأحكام : ٢٧٦ – مواهب الجليل : ٦/٣٣٤) .

(٣) انفردت بهذه الكلمة أ .

قلت : نعم ، قال ابن يونس : لا بأس أن يُعْطَى [٧٠ أ] من الزكاة من له عبد على أن يعتقه وإن كان ولاؤُهُ للمعتق فذلك جائز .

٥٣٠ – فإن قلت : امرأةٌ عاقلةٌ بالغةٌ حرة حلفت بالعتق وحنثت ولا يلزمها عتقٌ ؟

قلت : هي المُولَّى (٤) عليها ففي « مختصر الواضحة » لا حنث على بكْر في يمين إن كان في ولاية أَب أَو وصى أَو خليفة سُلطَان في عتق أَو غيره حتى تبلغَ أَربعينَ سنةً أَو تقاربها .

٥٣١ – فإن قلت : هل يجوز أَن يُعتَقَ العبدُ مرتين عتْقاً صحيحاً تاماً ؟

قلت : نعم إذا أَعتَقَ عبداً كافراً ثم خرجَ العبدُ إلى بلاد الحرب فنكث العهْدَ ثم سبي وملك جاز عتقه ثانية ويصح أَن يعتق على هذا مراراً .

٥٣٢ – فإن قلت : هل يجوز في العتق شهادةُ امرأتين ؟

قلت : نعم ، وقال ابنُ حبيب في «مختصر الواضحة» : إذا قال رجل لأَمته : أَول ولد تَلدينَهُ فهو حر فتلد توأَمين فتشهد امرأَتَان (٥) على أَولهما خروجاً فهو كالاستهلال تجوز شهادتُهما في ذلك ويعتق من شهدتا له ويرق الآخر .

٥٣٣ – فإن قلت : هل يكون حملُ الحرة محكوماً له بالرق ؟

قلت : نعم ، وذلك إذا وطئ العبدُ جاريةً له فحملت فأَعتقها

---

(٤) ر : المــرلات .
(٥) ر : إمرأتين .

ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى أعتقَهُ فإنَّ عتقَ العبد أمته ماض وتكون حرةً والولدُ الذى فى بطنها رقيق لأنه ملك السيد.

٥٣٤ - فإن قلت : أمة وطئها رجل تَعَدِّياً وعُدْوَاناً فحملت من ذلك الوطءِ فوجبَ تَنْجيزُ عتقها (ولا تحد) (٦) أو لا يحد واطئها.

قلت : هذه أمةٌ لرجل وطئها ثم وطئها أبوه [٧٠ ب] وهى على ملك ولده فحملت منه حرمت عليهما (٧) فتعتق . انظر ابن الحاجب.

٥٣٥ - فإن قلت : أمةٌ عُتِقَتْ تحت (٨) عبد فلم يثبت لها خيارٌ ولا وطئَها العبدُ بعد العتق ؟

قلت : هذه أمة زوجَها سيدُها وقبضَ مهرها ولم يدخل بها العبدُ فمرض السيد فأوصى بعتقها ومات ، وكانت الجاريةُ كَفَافَ فعُتِقَتْ فإن اختارت نفسها رجع الزوجُ بالمهر على السيد فى تركته ، وحينئذ لا تخرج من الثلث فيعتق بعضها وإذا لم يُعْتَقْ جميعُها لم يكن لها خيارٌ فإثبات الخيار لها (يؤدي إلى رقٍّ بعضهَا ورقٌّ بعضهَا يقتضى إبطالَ خيَارها) (٩) والشرْعُ مُتشوِّفٌ للحريَّة فأسقطنا الخيارَ وصحَّحْنَا العتْقَ وبقيت زوجة . من « كتاب الصودي » فى الفرائض(١٠).

٥٣٦ - فإن قلت : رجل مسلم أعتق عبداً له مسلماً ثم مات

---

(٦) سقطت من ر .
(٧) ر : عليه .
(٨) سقطت من ر .
(٩) سقط هذا الجزء من ر .
(١٠) سقطت من ر .

العبدفي حياةالمعتق)(١١)عن مال فكان لورثة المعتق وليس لمن أعتقه فيه شيء؟

قلت : هذا المعتق ارتد بعد أن أعتق عبده فميراث العبد لورثة المعتق (١٢) . من « مفيد الحكام » .

٥٣٧ - فإن قلت : رجل مسلم أعتق عبدًا له ثم مات العبد عنْ مال فكان ماله لبيت المال دون سيِّده ؟

قلت : هذا العبد كان نصرانيا فأعتقه وهو على دين النصرانية ، ومات نصرانيا فماله لبيت المال فيئا . من « مفيد الحكام » .

٥٣٨ - فإن قلت : رجلان كل منهما ملك لآخر وأعتقه وولاءُ كل منهما للآخر ؟

قلت : إذا أعتق ذميٌّ ذميًّا ثم هرب السيد إلى دار الحرب وأسلم العبدُ وغزا مع المسلمين تلك البلادَ التى فيها سيدُه فغنم المسلمون سيدَه ووقع فى سهم (١٣) العبد المسلم فأعتقه فأسلم أيضًا كان ولاء كل منهما لصاحبه. من « مفيد الحكام » لابن هشام.

٥٣٩ - فإن قلت : المذهب أنه إذا أعتق عضوا من عبده أو جزءًا أُعْتِقَ كلُّهُ ولنا صورةٌ إذا أعتق يدَ عبده أو عينه عُتِقَ كلُّه وإن عَتَقَ ثلثه أونصفه لم يُعتق كله ؟ .

قلت : هذا فى المكاتب .

قال ابن يونس عن بعض شيوخه : ولو أعتق عضوًا من مكاتَبِه كقوله : يده حرة ، لعتق جميعه عليه ، لأنه قاصد للعتق هنا لا لوضع المال ،بخلاف ماإذا أعتق منه جزءًا فإنه قاصد لوضع ذلك الجزء من المال ، يعنى فإذا عجز رجَعَ رقيقا .

(١١) سقط هذا الجزء من ر . (١٢) فى ر : لا يوجد هذا اللغز وجوابه .
(١٣) ر : سهمان .

باب الاستلحاق (*)

٥٤٠ - فإن قلت : رجل وَلدتْ زوجتُه قبلَ الدخول بها ويلحقه (ولدُها ؟)

قلتُ (١) : إذا أتت المرأة قبل الدخول بولد (وكان بعد العقد عليها بستة أشهر فأكثر) (٢) فهو لاحق بالزوج ولا يَنْتَفى عنه (٣) إلا بلعان إن كان الزوج حيا ، وإن كان ميتا فنسب الولد صحيح ثابت .

٥٤١ - فإن قلت : هل يجوز للرجل أن يستلحق ولده من الزنى ؟

قلت : نعم ، إذا أسلمَ الكافرُ واستلحق ولده من الزنى فى حال كفره لحق به وتوارثا ، قاله المتيطى والجزيرى .

٥٤٢ - فإن قلت : القاعدة أن الولدَ لاحقٌ لأبيه فى النسب ووجدنا ولدا يُلْحَقُ بنصرانى فى النسب ويحكم له بالإسلام ولم [٧١ أ] يُسْلِمْ ولم يَرْضَ بالإسلام ؟

قلت : هذا من مسائل القافة ، فإذا كانت الأمة لمسلم وذمّى فوطآها فى طهر واحد فأتت بولد فَدُعِيَتْ له القافةُ فألحقوهُ بهما وأشركوهما فيه فإنه إذا كبر يُوالى من شاءَ منهما فإن والى الذمّى لحِقَ به وحكم له

(*) عرف ابن عرفه الاستلحاق بقوله : (ادعاء المدعى بأنه أب لغيره)
والمشهور أن الاستلحاق لا يصح إلا من الأب . وحكى الباجى عن أشهب أن الجد يستلحق ، قال خليل (إنما يستلحق أب مجهول النسب) (مواهب الجليل : ٥/٢٣٨) .

(١) فى ر : سقط هذا الجزء ووجد مكانه (بهـا) .

(٢) ر : وكان العقد بها لستة أشهر فأكثر .

(٣) سقطت من أ .

بالإسلام لاحتمال أن يكونَ من المسلم (٤) . من« المتيطية » .

٥٤٣ - فإن قلت : هل يُلْحَقُ الولدُ من الزنى برجل مسلمٍ زنى بزوجة مسلم ؟ .

قلت : نعم ، فى « مختصر الواضحة » قال ابن حبيب سمعت ابنَ الماجشون يقول : من وطئَ زوجةَ غلامِهِ وهى جاريةٌ فحملت فالولدُ للغلامِ لأن الفراشَ له ، إلا أن ينفيه بلعان فيصير ابنًا للسيد .

٥٤٤ - فإن قلت : رجل نفى ولدَه من حرة فلحقَهُ الولدُ بعد موت الأَب ؟

قلت : هذا نفى ولدَهُ ثُمَّ مات قبل اللعانِ ، فهو لاحق به .

٥٤٥ - فإن قلت : إنسان مجهولُ النسبِ لا يجوزُ أن يَسْتَلْحِقَهُ إلا شخص واحد ؟ .

قلت : هو الولدُ المنفيُّ باللعانِ يجوزُ لمن نفاه أن يُكَذِّبَ نفسَهُ ويُقرَّ بِهِ ولا يصلح ذلك لغيره .

---

(٤) أورد ابن فرحون هذه المسألة مفصلة فى « التبصرة » فقال : (إن كان الواطئان حرين أحدهما مسلم والآخر نصرانى ، فإن ألحقته القافة بالمسلم لحق به؛ وكانت الأمة أم ولد له وغرم نصف قيمتها للكافر فإن ألحقته بالكافر لحقه وكان على دينه ونسب إليه وكانت الأمة أم ولد له وغرم نصف قيمتها للمسلم فإن كانت كافرة أقرت عنده وإن كانت مسلمة عتقت عليه ، فان ألحقته بهما جميعاً كانت الأمة أم ولد لهما وعتقت الساعة عليهما جميعاً والولد موقوف حتى يبلغ فيوالى من شاء منهما فإن والى المسلم فهو ولده على دينه ، وإن والى الكافر كان ولده وحكم بالإسلام للشك الذى دخل فيه) .

قال المتيطى : لو لم توجد القافة فإنه يوقف إلى أن يكبر فيوالى من شاء منهما ونفقته مدة التوفيق عليهما ، فإذا والى أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق .

(تبصرة الحكام : ٢/١١٠ - ١١١) .

باب القــذف (*)

٥٤٦ – فإن قلت : رجل قذف زوجتَه بالزنى ولا يُحَدُّ ولا يلاَعَنُ ؟

قلت : هو الرجل يقذِفُ زوجته الأَمةَ أو زوجته (١) الكتابيةَ ، فإنه لا يُحَدُّ بها ، لأَن الإِسلام والحريةَ شرطان فى المقذوف (٢) .

٥٤٧ – فإن قلت : رجل قذف امرأَةً حُرّةً مسلمةً ولا حد عليه ؟

قلت : المُلَاعن إذا قذف المرأَة التى كان لاعنها بتلك [٧١ ب] الزنية التى لاعنها لأَجلها ، لَا حدَّ عليه . من « الجواهر » (٣)

٥٤٨ – فإن قلت : رجل قذف رجلا مشهورا بالعدالةِ والديانةِ ولا حَدَّ عليه ؟

(*) القذف لغــة : أصل معناه الرمى .
ويطلق على رمى المحصنات بالزنا بما يوجب الحد .
تقول : تقاذف القوم : تراموا بالحجارة أو السهام .
وشرعا : قال ابن عرفة : القذف الأعم : نسبة آدمى غيره لزنا أو قطع نسب مسلم – والقذف الأخص بإيجاب الحد : نسبة آدمى مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة مطيقة أو قطع نسب مسلم .
وهو من الكبائر التى توجب الحد وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد .
قال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) : النور : ٤ .
(مواهب الجليل : ٦/٢٩٨ الشرح الصغير : ٤/٤٦٣ – الجامع لأحكام القرآن : ١٢/١٧٤) .

(١) سقطت من ل .

(٢) ر : القذف ويترتب الحد إذا كان المقذوف محصناً وهو المكلف المسلم الحر العفيف عما رمى به مع اشتراط البلوغ فى الذكر وإطاقة الوطء فى الأنثى، فمن كان معروفاً بالقيان ومواضع الفساد والزنا والظلم والغصب والسرقة والخمر والربا لا يحد قاذفه (الجواهر : ٢/١١٢ أ) .

(٣) قال ابن شاس : لو كان لاعن ثم أبانها فقذفها بتلك الزنية فلاحد ولالعان. وعن ربيعة أنه يحد لها . أما إذا قذفها بزنية أخرى فإن كانت لم تلاعن وحدت لم يجب الحد لأن حصانتها سقطت بتلك الزنية بموجب لعانه وإن لاعنت وجب الحد إذا بقيت حصانتها بلعانها (الجواهر : ١/١٦٧ أ) .

قلت : هذا رجل ثبت أنه زنى فَحُدَّ ، ثم تاب وحسن حاله ، فمن قذفه بما حد فيه فلا حد عليه (٤)

٥٤٩ ـ فإن قلت : هل يُحَدُّ من قذف كافرةً (٥) ؟

قلت : نعم ، إذا قذف أُم واحد من الخلفاءِ الأَربعةِ رضى الله عنهم ونسبها إلى الزنى (حد حدَّ الفرية) (٦) لأَنه سب له ، فإن كان أَحد من ذرية هذا الصحابى موجودا قام بذلك ، وإلا فمن قام به من المسلمين قَبِلَ منه الإمامُ قيامَهُ ، وليس كحقوق غيرهم ، لحرمتهم ومكانتهم من النبى صلى الله عليه وسلم تسليما .

٥٥٠ ـ فإن قلت : رجل قال لرجل : ياابنَ الزانيةِ ، لزمه حدَّانِ ؟

قلت : إذا قال ذلك فى حق أَحدٍ من الخلفاءِ الأَربعة قال القرافى فى « شرح ابن الجلاب (٧) » وفى « كتاب ابن شعبان » : إن قال فى واحد منهم إنه ابنُ زانيةٍ ، وكانت أُمه قَدْ أَسلمتْ حُدَّ حَدَّيْنِ وإلا أَجعلُه كقاذفِ جماعةٍ فى كلمةٍ واحدة لفضلِ هؤلاءِ على غيرهم .

٥٥١ ـ فإن قلت : رجل قذفَ رجلًا ، فأُقيم الحدُّ علَى رجلين ؟

قلت : قال فى « الواضحة » : إذا أَمر الرجلُ عبده أَنْ يقذِفَ رجلًا فقذفَهُ ، فإنهما يُحَدَّانِ . أَعنى السيدَ والعبد .

٥٥٢ ـ فإن قلت : حَدٌّ من حدودِ الله تعالى ثبتَ بشاهدَيْن ويُتركُ هَدَرًا ، ولا يقيمه أَحدٌ ؟

---

(٤) ر : فلا شىء عليه .
(٥) سقطت من ر .
(٦) سقط هذا الجزء من ر .
(٧) انفردت بهـا ل .

قلت : هذا فيما إذا كان أحد الشاهدين [٧٢ أ] الخليفة الذي ليس فوقه حاكمٌ يَرفَعُ إليه شهادَتَهُ ، فقال أشهب : يبطل الحدُّ ويُتْرَكُ هدرا ، وقال ابنُ الماجشون : ترفعُهُ إلى من هو تحته من الحكام .

٥٥٣ ـ فإن قلت : هل يجوزُ العفوُ عن حدِّ القذفِ بعد بلوغ الإمام ولم يُرِدْ سِتْرا ؟

قلت : نعم للابن أن يعفوَ عنْ والدهِ فى القذف ، وإن بلغ السلطانَ ، وكذلك لو قذف الأَبُ أم هذا الابنِ وهى ميتةٌ فله أن يعفوَ عن أبيه (٨) وإن بلغ الإمامَ ، وكذلك يجوز العفو بعد بلوغ الإمام إذا أراد سترا على نفسه ، وخاف أن يثبت عليه ما قذف به .

٥٥٤ ـ فإن قلت : هل يُحَدُّ العبدُ فى القذفِ حدَّ الحُرِّ ؟

قلت : نعم ، إذا شهد أربعةٌ على رجلٍ بالزنى فَرُجِمَ بشهادَتِهِمْ ، ثم ظهر أن أحدهم رقيق ، فإنهمْ يُحَدُّونَ أجمعون ويُحَدُّ العبْدُ حَدَّ الحُرِّ . قاله ابن راشد فى « شرح ابن الحاجب » .

---

(٨) ر : عن ابنه ، وهو خطأ .

باب الشــرب (*)

٥٥٥ ـ فإن قلت : رجل عاقل بالغٌ سَكر مُخْتارًا ، وقذَفَ ، ولا يلزمُهُ الحدُّ ؟ .

قلت : إذا شرب السيكران وهو البنج للدواء فسكر به ، فلا يلزمه حدٌ .

وقال ابن بطال (١) فى « شرح البخارى » : من سكر بلبن ، أو طعام حلال أو دواءٍ مباح ، فقذف غيره ، فإن مَحْمَلَهُ محملَ المجنونِ والمُغْمَى عليه والصبي ، يسقط عنهم حد القذف وسائرُ الحدود ، غير إتلاف الأموال لقوله عليه الصلاة والسلام (رُفِعَ القلَمُ ... الحديث) (٢)

(*) المراد شرب المسكرات .

وقد حرم تعالى الخمر بقوله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (المائدة : ٩٠ - ٩١).

قال ابن رشد : وهذا بلاغ فى الوعيد ، والآيتان ناسختان لما سبق ، وهما مدنيتان كما حرم الرسول صلى الله عليه وسلم الخمر ، وجعل شاربها ملعوناً .

وأجمعت الأمة على تحريمها ، فأصبح هذا التحريم معلوماً من الدين بالضرورة .

ولهذا يستتاب من قال بعدم تحريمها فإن لم يتب قتل .

ومن شربها وهو مقر بحرمتها جلد ثمانين جلدة .

وقدوصفها تعالى بأنها رجس وما الرجس إلا النجاسة والقاذورات ، والخمر سبب البلايا ، ومضارها واضحة لكل ذى عقل وبصيرة (مقدمات ابن رشد : ٣٣٤ - الشرح الصغير : ٤/٤٩٩ - مواهب الجليل : ٦/٣١٧ تنوير الحوالك : ٣/٥٥) .

(١) أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، المعروف بابن الملجم من أهل قرطبة روى عن أبى المطرف القنازعى ، وهو من أهل العلم والفهم ، وله اهتمام خاص بالحديث ، وشرحه لصحيح البخارى يقع فى عدة مجلدات ، ورواه عنه الناس - تولى القضاء بلورقة وتوفى سنة٤٤٩ هـ

(٢) نص الحديث : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) .

قال النووى عن هذا الحديث : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائى فى كتاب الحدود من سننهما من رواية على بن أبى طالب بإسناد صحيح (المجموع : ٦/٢٥٣) .

فمن سكر بشيء حلال ، أو طعام ، فحكمه كحكم هؤلاء ، قال : وقد بلغنى عن محمد بن الفخار الفقيه المالكى ، أنه كان يقولُ : من سكر من لبنٍ أو طعامٍ حلال ، فإنه لَا يلزمُهُ (٣) طلَاقٌ ، وإن طلق فى حاله تلك ، وحكى الطحاوي (٤) أنه إجماعٌ من العلماء .

---

(٣) سقطت من ر .

(٤) أحمد بن محمد بن سلامه ، أبو جعفر الطحاوى الأزدى من أئمة المذهب الحنفى ، انتهت إليه رئاسة هذا المذهب فى مصر فى عصره - من تصانيفه الجليلة أحكام القرآن ومعانى الآثار ومشكل الآثار والمختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير والصغير والأوسط والمحاضر والسجلات ، ومناقب أبى حنيفة والنوادر الفقهية . . .

توفى سنة ٣٢١ هـ (الفوائد البهية فى تراجم الحنفية : ٣١ - ٣٤) .

باب الــزنى (*)

٥٥٦ - فإن قلت : امرأةٌ حرة زوَّجهَا أبوها ودخل بها الزوجُ ثم طلقها ، فزنت وأتت بولد من الزنى ولا حد [٧٢ ب] عليها ؟

قلت : هذه مسألة نزلت فى امرأة وُلِدَتْ صُمًّا عُمْيًا لا تسمع ولا تبصر ، فأتت بولد من الزنى ، فأفتى بعضُ الشيوخ : أنْ لَا حَدَّ عليها ، لأنها لم تبلغْهَا الدعوةُ .

٥٥٧ - فإن قلت : امرأة شهد عليها بالزنى أربعةُ عدولٍ ، فحكم بحدهم ؟

قلت : الرابع هو زوجها ، وحكمه أن يُلَاعِنَها إذا شهد عليها ، فإن تم اللعانُ بينهما ، حد الثلاثةُ وسلِمَ الزوجُ ، وإن لم يلاعِنْ حُدَّ معهم .

وإن شئت قلت : أربعةُ عدولٍ شَهِدُوا على امرأةٍ بالزنى ، فحُدَّ منهم ثلاثةٌ وسلِمَ واحدٌ ؟ .

وهى المسألة بعينها .

٥٥٨ - فإن قلت : المذْهَبُ (١) أنَّ الحَمْلَ شاهِدٌ على الزنى إذا لَمْ

(*) الزنا : بالقصر لغة أهل الحجاز ، وبالمد لغــة نجد . يقال : زنى أى فجر ، ووطأ من لا تحل له ، فهو زان والجمع زناة وهى زانية والجمع زوان .

وعرف الزنا شرعا بأنه : (إيلاج مسلم مكلف حشفته فى فرج آدمى مطيق عمدا بلا شبهة وإن دبرا أو ميتاً غير زوج) .

وقد نهى تعالى عن الزنا بقوله الكريم : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) الإسراء : ٣٢ .

وحد الزانى والزانية الحرين البالغين البكرين مائة جلدة وتغريبعام، وأما الأرقاء فنصف ذلك من العقاب . أما المحصن فعليه الرجم كما ورد فى حديث ماعز الذى رواه البخارى .

(الجامع لأحكام القرآن : ١٠/١٥٨ - الشرح الصغير : ٤/٤٤٧) .

(١) سقطت من ل .

يكنْ زوجٌ ولا سيِّدٌ مقرٌّ بالوطْءِ ووجدنا الحملَ فى بعضِ الصُّوَرِ لَا يُوجب الحدَّ ؟ .

قلت : هذه فى الخنثى المشكل إذا وُجِدَ مِنهُ حمْلٌ .

قال المتيطى : وقد نزلت هذه المسأَلة بجيان (٢) أَيام نظر القاضى محمد بن أَبى زيد (٣) فى المظالِمِ بقرطبة ، فاختلفَ فقهاءُ جيَّان فى حده ، فأَفتى فيها ابن أَيمن (٤) وغيرُه بإِسقاط الحد عنه ، وذكر أَن الحاكم سأَل الخنثى عن سبب الحمل ، فقال له : احتلم وهو نائم فأَصاب الماءُ فرجه فحصل من ذالك الحملُ ، فدرأَ عنه الحدَّ لقوله عليه الصلاة والسلام (ادرأُوا الحدود بالشبهات) (٥) لاحتمال صدقه .

---

(٢) جيان مدينة أندلسية سبق التعريف بها فى تقديم هذا الكتاب .

(٣) أبو الوليد محمد بن أبى زيد من أهل قرطبة قال عنه ابن الفرضى : (ولى خطة الرد وكان قليل العلم) وهو يعنى خطة رد المظالم .
توفى سنة ٣٣٣ هـ (تاريخ العلماء لابن الفرضى : مخ) .

(٤) أبو عبدالله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبى إمام فقيه عالم حافظ للمسائل والأقضية مشهور بأنه ثقة — سمع من محمد بن اسماعيل الصائغ وقاسم بن أصبغ وابن وضاح وأخذ عنه ابن مسرة وابن عيشون . صنف كتاباً عن سنن أبى داود ورحل إلى المشرق سنة ٢٧٤ هـ أو ٢٧٥ هـ مع قاسم بن أصبغ وقصد أبا داود الذى توفى قبل أن يصلا إليه فعمل كل منهما مصنفا على سننه .
توفى سنة ٣٣٠ هـ تاريخ العلماء لابن الفرضى مخ — شجرة النور : ١ / ٨٨

(٥) وردهذا الحديث بصيغة أخرى فى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً).
وقال ابن حبيب : (كان يقال : ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم: فلأن يخطىء حاكم من الحكام فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة ، إذا رأيتم للمسلم مخرجاً فادرأوا عنه الحد .
(النوادر ، الجزء الأخير / ٧٦ب مخ دار الكتب الوطنية بتونس : ٥٧٧٠) .
وأوضح الإمام أبو عبد الله محمد المقرى (الجد) أن الشبهة التى تدرأ الحد على ثلاثة أنواع :
(ا) الشبهة فى الفاعل كالذى يطأ أجنبية وهو يظن أنها زوجته .
(ب) الشبهة فى الطريق كالنكاح المختلف فيه اختلافا قوياً .
(ج) الشبهة فى المفعول كالأمة المشتركة التى يطؤها أحد الشركاء .
(قواعد المقرى ص ٢٦٧ مخ دار الكتب الوطنية بتونس ١٤٦٨٢) .

٥٥٩ - فإن قلت : رجل زنى بجاريةِ زوجتِهِ ولا حد عليه ، ولم تأْذن له فى وطئها ؟

قلت : هذا رجل أَصدق امرأَته دراهم فتجهزت منها بخادم ، فزنى بالخادم قبل البناءِ بالزوجة ، أَو أَصدقها جارية ثم زنى [٧٣ أ] بها قبل البناءِ .

فقال ابن القاسم وأَصبغ : لاحد عليه .

وقال أَشهب : عليه الحد .

ووجه الأَول : أَن الزوجة إِنما تملك بالعقد نصف الأَمة والنصف الثانى تملكه بالدخول .

وقول أَشهب مَبْنِى على أَنها تملك جميعَه بالعقد .

ولو أَن الزوج لما زنى بالأَمة طلَّق زوجته قبل البناءِ بها ، لم يُحَدَّ قولا واحدا ، لأَنه ملك نصفها بالطلاق .

٥٦٠ - فإن قلت : امرأَة يجب لها بكل وطأَة مهرٌ ؟

قلت : هى المغتَصبَةُ ، فإذا غصب رجلٌ امرأَةً وغابَ عليها أُدِّب فإن أَقر بالوطءِ حُدَّ لَهَا ، ولها عليه بكُلِّ وطءٍ مَهْرٌ . قاله ابن راشد .

٥٦١ - فإن قلت : مُسلم بالغٌ عاقلٌ مختارٌ زنى بمسلمةٍ ولا حدَّ عليه ؟

قلت : هو الخنثى المشكل لأَن ذكره كالأُصبع.قاله ابن يونس .

٥٦٢ - فإن قلت : رجلٌ بالغ عاقلٌ اعترفَ بالزنى مُخْتارًا والسرِقةِ ولا حدَّ عليه ؟ (٦)

قلت : هو المسلمُ يسرقُ فى حالِ أَسره عند الكفار ، أَو يزنَى ثم يقدم بلادَ المسلمينَ فيقر بذلك .

---

(٦) سقط هذا الجزء من ر .

قال ابن القاسم : يقام عليه حدُّ الزِنَى .

وقال عبد الملك : لا حدَّ عليه .

وأَما السرقة فلا يقام عليه حدها (٧) قولا واحدا . من « التوضيح »(٨)

٥٦٣ — فإن قلت : رجل وطئ جاريةً أَجنبية لم يأذن له سيدُها فى وطْئِهَا ، ولا حدَّ عليه ؟

قلت : هذا إذا وطئ المُخْدِمُ الأَمَةَ المُخْدَمَةَ ، فإن كانتِ الخدمةُ أَعواما كثيرةً لم يحد ولحق به الولد وكانت له أَمَّ ولد . قاله سحنون . ويغرم قيمتها يوم المرجع على الرجاءِ والخوف ، وإن كانت [٧٣ ب] الخدمةُ قليلةً كالشهرِ ونصفِ الشهر ، فهو زان .

وقال ابنُ وهب : إن كان المخدِم عالِمًا بالتحريم حُدَّ ، وإن عذر بجهلٍ عُوقِبَ ، وقوِّمت عليه . نقله ابن راشد فى « المذهب » فى باب أُمهات الأَولاد .

٥٦٤ — فإن قلت : حرة مسلمةٌ عاقلةٌ بالغةٌ زنتْ مختارةً وهى ذاتُ زوجٍ ورجْمُهَا (٩) موقُوفٌ على مشورةِ أَخيها ؟

---

(٧) سقطت من ل .

(٨) جاء عن ابن القاسم أن للاسير أن يسرق من مال العدو ، وليس له أن يعامله بالربا وقال أشهب : إن دفعوا إليه ثوباً يخيطه فلا يحل له أن يسرق منه لأنه اؤتمن عليه .

وقال ابن المواز : ما أقر به بعد تخلصه إلى بلاد الإسلام أنه كان فعله من زنا أو سرقة أو خيانة أو ربا ، فلا شيء عليه فى السرقة ، وأحب أن يتصدق بقدر ما أربى فيه أو خان إذا لم يقدر على رد ذلك إلى أهله . .

واختلف فى زناه : فقال ابن القاسم : يقام عليه الحد إن شهد عليه أو أقر وأقام على إقراره ولم يرجع ، وقال أصبغ ، وسواء زنا بحرة أو مملوكة — وقال عبد الملك : لا حد عليه فى زنا ولا فى سرقة . (التوضيح : ١/ ١٢٤ ب) .

(٩) ل : وزوجهـا .

قلتُ : هذه حُرَّة تزوجتْ بعبدِ أَخيها وهو مملوكٌ ، ولمْ يأْذنْ لهُ سيدُهُ فى النكاح ، ثم زنت وقامت عليها البينةُ ، وعلم السيد العبد بزواجه لها ، فإن أَجاز نكاحَه لها رجمت ، وإن لم يُجِزْهُ حُدَّتْ حَدَّ البكر ، لأَن العبدَ لَا يُحصِّنُهَا إلا إذا كان بإذن سيده : قاله ابن عبد السلام (١٠) فى قول ابن الحاجب فى الصَّرْف ثم إذا كان أَلم يخبر المصطرف (فللمستحق إجازته) . على المشهور .

٥٦٥ - فإن قلت : عبدٌ زنى بأَمة فسقط عنهما الحد وعُتقَا ؟

قلت : هذا عبد كان ابنَ حُرٍّ ، فتبين أَنَّ الأَمةَ لولده وكان الولدُ قد وطئها فأَتت بولد لأَقل من ستة أَشهُر من يوم وطءِ العبد ، ولأَكثر منْ ستة أَشهُر من يوم وطءِ الابن فلحق به فصارت أُم ولد فعُتقَتْ عليه ، لأَن وطأَها قد حَرُم وكانت جنايةً فى رقبة العبد ، فأَسلمه سيدُه فى الجناية لابنه فعتق عليه .

---

(١٠) أورد ابن عبد السلام أن اللخمى اعترض على أشهب فى قوله : إن العبد إذا تزوج حرة بغير إذن سيده ثم زنت فان رجمها موقوف على إجازة السيد للنكاح : فإنأجازه كانت محصنة وترجم ، وإلا لم ترجم وحدت حد البكر .

(ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١١١/٤ ب) .

باب السـرقة (*)

٥٦٦ - فإن قلت : رجلٌ أجنبي سرق من كم رجلٍ ولا قطع عليه ؟

قلت : هذا السارقُ رفيقُ المسروقِ منه . ففي « مختصر الوقار » : أَن الرفيق في السفر [٧٤ أ] والمنازل ونحو ذلك إذا سرق (من خُرْجِ رفيقه ، أَو حل من كمه ، فلا قطع عليه .

٥٦٧ - فإن قلت : رجل سرق من الحمام)(١) وليس له حارس ، وعليه القطع ؟

قلت : هو السارق إذا دخل مُسْتَتِرًا بالدخول . والتفضيل الذي ذكره أَهل المذهب في قطع السارق وإذا كان للحمام حارس أَوْ لَا ، إنما هو إذا دخل للغَسْلِ غير مستتر . من « مختصر الوقار »

٥٦٨ - فإن قلت : سارق أَخذ السرقة من الحرْزِ وقيمتُها نصابٌ ، وعليه الغرمُ دونَ القطع ؟ (٢) .

قلت : إذا رمى السارقُ سرقةً من داخلِ الحرز إلى خارجه ، فوقعت في نار فاحترقت أَو في ماءٍ فغرقت ، لزمه الغرمُ دونَ القطع . من «الحاوي

(*) السرقة لغـة بفتح السين مع كسر الراء ويجوز إسكانها .
تقول : سرق يسرق سرقاً وسرقة فهو سارق ، والشيء مسروق وصاحبه مسروق منه . .
وشرعاً : (أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية باخراجه من حرز غير مأذون فيه)
(الشرح الصغير : ٤٦٩/٤) .

(١) هذا الجزء ساقط من ر .

(٢) نصاب القطع في السرقة ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو ناقصة مع رواجها أو ما يساويها من العرض والحيوان .

لأَبى الفرج البغدادي (٣) .

٥٦٩ - فإن قلت : رجل سرق مالا مملوكا من حرز تزيد قيمتُه على نصاب السرقة ، وليس بين المسروق منه والسارق قرابةٌ ، ولا قطع عليه ؟

قلت : إذا سرق ما يجوز تَمَلُّكُهُ دونَ بيعه كالكلْبِ ولحمِ الأُضحية فقال ابن القاسم وأَصبغ : لا يُقْطَعُ . وقال أَشهب : يُقْطَعُ . قاله عبدالمنعم ابن الفرس الغرناطى . فى « أَحكام القرآن » (٤)

٥٧٠ - فإن قلت رجل سرق ثوبا ، فكان ذلك سببا فى قطع يده ورجله ؟ .

قلت : هذا رجل سرق ثوبا فقطعت يده ، ثم سرق الثوب بعينه مرة أُخرى فمذهب مالك القطعُ ، خلافا لأَبى حنيفة . ودليلنا . عموم الآية (٥)

٥٧١ - فإن قلت : رجل سرق من الحرز ما قيمتُهُ رُبْعُ دينارٍ ، ولم يقطع ؟ .

---

(٣) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثى البغدادى ، القاضى .

أصله من البصرة ونشأ ببغداد وصحب إسماعيل وتفقه معه ، وولى القضاء بعدة مدن ، وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً - له كتاب « الحاوى » فى مذهب الإمام مالك ، وكتاب « اللمع » فى أصول الفقه .

توفى حوالى سنة ٣٣٠ هـ .

(الديباج : ٢/١٢٧ . ط . دار التراث - شجرة النور : ١/٧٩) .

(٤) أورد ابن الفرس هذين الرأيين فى « أحكام القرآن » ثم قال : وحجة من يرى القطع عموم الآية يعنى آية السرقة القادمة فى التعليق الموالى (أحكام القرآن : ١٧١ أ) .

(٥) الآية هى قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما) المائدة : ٣٨ .

وكيفية القطع مبينة عند شرح قول خليل : (تقطع اليد اليمنى وتحسم بالنار) فى (مواهب الجليل - التاج والإكليل : ٦/٣٠٥) .

وفى خصوص المسألة المذكورة أعلاه يقول ابن الفرس :

(اختلف إذا سرق مالا فقطعت يده ، ثم سرق ذلك المال بعينه مرة أخرى هل تقطع رجله ؟ فقال أبو حنيفة : لا تقطع ، وقال مالك : تقطع تعلقاً بعموم الآية)(أحكام القرآن : ١٧١ أ).

قلت : إذا أكل السارق داخل الحرز ما قيمته ربعُ دينارٍ فلا قطع عليه . من « عيون المجالس » .

٥٧٢ - فإن قلت : رجل أَخْرَجَ من داره حمارًا إلى الطريق فوجب عليه قطعُ يده ؟

قلت : هذا رجل اكْتَرى دارهُ [٧٤ ب] لرجل ، ثم دخل الدَّار فسرق منها حمارًا وخرج به فحكمه حكمُ السارقِ . من « عيون المجالس »

٥٧٣ - فإن قلت : رجل سرق مال رجلٍ ويضمن قيمةَ ذلكَ المسروقِ، رجُلٌ آخر لم يسرق شيئًا ؟ .

قلت : ذكر الزناتى : أَن السارق إذا دخلَ البيت ثم خرج وترك الباب مفتوحاً ولم يسرق شيئا ، فدخل غيرُه فسرق . فإن الأَوَّل يضمن ما سرقه الثانى لأَنه تسبَّب فى ذلك لترك البابِ مفتوحًا ، وهذا بشرط أَلا يكون صاحبُ الدارِ فيها ، فإن كان فيها وترك البابَ مفتوحًا لم يضمنْ ، وإن كان صاحبُ البيت نائمًا . وإنما لم يُضَمِّنُوهُ خوفًا أَن يكون ربُّها عَلم بفتحه الباب ، فتركه ربها مفتوحا طمعا أَن يعود السارق فيمسكه فلم يُضَمِّنُوهُ بالشك .

٥٧٤ - فإن قلت : رجل وجد ثوبًا فى الصحراءِ وليس عنده أَحد فسرقه ، فإنه يُقْطَعُ . ؟

قلت : إذا كان الثوبُ فى موضعِ نزول القافلة ، وطرح رجلٌ رداءَهُ وذهب لحاجةٍ فسرقه سارقٌ فعليه القطع . (٦) من « الزيادات الملحقة « بمعين الحكام » .

---

(٦) روى ابن المواز عن ابن القاسم أن من طرح ثوباً بالصحراء فسرق فإن كان منزلا ينزله ، قطع سارقه وإلا لم يقطع ، وفى المسألة مزيد تفصيل (المنتقى : ١٧٦/٧) .

٥٧٥ - فإن قلت : سرقة لا يتم الحكم فيها إلا بحكم حاكمَيْنِ ؟ .

قلت : هذا إذا شهد شاهدَانِ عند القاضى أن هذا الرجلَ سرق مالَ القاضى المشهود عنده فإن هذا القاضىَ يقطعُ السارقَ ولا يغرمُهُ المالَ ، (ويرفع أمره إلى حاكم آخر يغرمه المال) (٧) لأن الأول (٨) لا يحكم لنفسه .

٥٧٦ - فإن قلت : [٧٥ أ] رجل بالغ عاقل سرق من حرز رجل أجنبي قدر النصاب ، وخرج به من الحرز ولا قطع عليه ؟

قلت : هذا رجل سرق طعاما فى سنة المجاعة .

قال أحمد بن نصر الداودى فى « كتاب الأموال » : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يقطع من سرق فى عام الرمادة (٩) .

وقاله مالك والأوزاعى فيمن سرق فى مجاعته .

---

(٧) سقطت هذه الجملة من ر .

(٨) سقطت من ر.

(٩) هو عام أصابت الناس فيه مجاعة شديدة وقحط ، وكانت الريح فيه تسفى ترابا كالرماد فسمى عام الرمادة ، وهو عام ١٨ هـ . ومن شدة الجوع المنتشر جعلت الوحش تأوى إلى الإنس ، وجعل يذبح الشاة فيعافها من هزالها وقبحها .

(ابن الأثير : الكامل : ٢/٣٨٨ - ط ١٣٤٩ هـ الطبرى : تاريخ الأمم والملوك : ٤/٢٢٢ ط ببيروت .) .

باب القصـــاص (*)

٥٧٧ - فإن قلت : شخص قتل مسلمًا عمدًا ولا يُقْتَلُ فيه ، وإنما يلزمُ الدِّيَّةُ (١) على عاقلة (٢) القاتلِ ؟

قلت : نعم ، هو الصغير الذي لم يبلغ .

٥٧٨ - فإن قلت : هل يجوز شهادةُ الرجلِ أَن هذا قتل ابنَهُ ؟

قلت : نعم ، فى الحرابة وفى قطع الطريق .

قال الباجى فى « المنتقى » : وتقبل شهادةُ الرجلِ أَنَّ هذا قَتَلَ ابنهُ ، لأَنه يُقْتَلُ بالحرَابَة (٣) لا بالقصاص ، إذ لَا عَفْوَ فيه . ولو شَهدَ عليه

(*) القصاص اسم لتعويض حق جناية أو حق غرم على أحد بمثل ذلك من عند المحقوق انصافاً وعدلا ، فالقصاص يطلق على عقوبة الجانى بمثل ما جنى ، وعلى محاسبة رب الدين بما عليه للمدين من دين يفى بدينه ، وإطلاقاته كلها تدل على التعادل والتناصف فى الحقوق والتبعات المعروضة للغمط .

قال تعالى : (ولكم فى القصاص حياة) البقرة : ١٧٩ .

وحفظ النفس من الكليات الخمس المجمع عليها فى كل ملة ، وإزهاق النفس بغير وجه شرعى كبيرة ليس بعد الشرك أعظم منها ، ولهذا قيل بخلود صاحبها فى النار .

(التحرير والتنوير : ٢/١٣٢ - مواهب الجليل : ٦/٢٣١) .

(١) سيأتى معنى الدية شرعاً فى الباب القادم .

(٢) العاقلة هم العصبة ، وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة ولا الإخوة من الأم بعصبة لإخوتهم والأب والأم (الجامع لأحكام القرآن : ٥/٣٢٠) .

(٣) الحرابة واردة فى قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) المائدة : ٣٣ .

والمحارب - عند مالك - من حمل على الناس فى مصر أو برية وكابرهم فى أنفسهم وأموالهم (الجامع لأحكام القرآن : ٦/١٥١) .

وقال خليل : المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث . (مواهب الجليل : ٦/٣١٤) .

بذلك بعد أَن تاب لم تُقْبَلْ شهادتُه ، لأَن الحق له فى العفو والقصاص . وقد تقدم ذلك .

٥٧٩ — فإن قلت : هل يُقْتَلُ الحرُّ بالعبد والمسلمُ بالذمى ؟ .

قلت : نعم ، فى الحرابة لأَنه حق من حقوق الله تعالى .

٥٨٠ — فإن قلت : رجل مسلم بِكْرٌ لم يُحَصَّنْ ، زنى بامرأَة ، فقتله رجلٌ بسببِ ذلك وَلَا قَوَدَ (٤) فيه ، واختُلفَ هل فى ذلك ديةٌ أَم لا ؟

قلت : هذا الرجلُ يَجِدُ عند زوجته رجلا قَدْ زَنَى بها ، ويشهد عليه أَربعةُ شهداءَ أَنه وطئَها فإنه لا يقتل إذا قتله وتلزمه الديةُ عند ابن القاسم.

وقال غيره : ديتُه هدر كان بكرا أَو ثيبا ، وقال ابنُ عبد الحكم [٧٥ ب] إنْ أَكثر الشَّكْوَى منه فلا ديةَ لَهُ . انظر « المنتقى » للباجى فيمن وجد مع امرأَته رجلا (٥) .

٥٨١ — فإن قلت : رجل حرّ بالغ عاقل قتل زوجته الحرة المسلمة ولا يُقْتَلُ بها ؟ .

قلت : هذا رجل قتل زوجتَه ووليها ولدُها منه فقط . فإنَّ القَوَدَ

---

(٤) القود : هو قتل النفس بالنفس .

قال صلى الله عليه وسلم : (العمد قود اليد والخطأ عقل لا قود فيه) الدارقطنى .

(٥) روى مالك فى « الموطأ » أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم «أرأيت لو أنى وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم »

وروى عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم فى كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

قال الباجى : قول سعيد يدل على إظهار ما فى نفسه من الغيرة وما جبل عليه من الإسراع إلى قتله فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بأنه ليس له التسرع إلا ببينة وحكم إمام يستوفى الحقوق ويقيم الحدود . (المنتقى : ٧/١٣٨) .

يسقط عنه ، لأَن الولد لا يَقْتُلُ والده ، ويرجع الابن إلى الدية وهى على العاقلة لتعذر القصاص . من زيادات « معين الحكام » .

٥٨٢ - فإن قلت : رجلان ادُّعِىَ عليهما بالقتل ، أُقيم على كل واحد منهما شاهدٌ . فحُبِسَ أَحدُهما لإِقامة الشاهد الآخر ولم يُحبس الآخرُ ؟

قلت : الأَول شُهِدَ عليه بقتلِ عمدٍ فيجب حَبْسُه ، والثانى شُهِد عليه بقتلٍ خطإٍ ، وقاتلُ الخطإِ لا يُحبس لأَن الدية على غيرِه فهو كأَحدهمْ فلا حَبْس عليه . من المقنع « لابن بطال » .

٥٨٣ - قلت : رجلٌ قطع يد رجلٍ عمدًا ولا شىءَ عليه سوى الأَدب؟

قلت : إذا أَذن المقطوع للقاطعِ فى ذلك (٦) فلا شىءَ عليه سوى العقوبة .

٥٨٤ - فإن قلت : رجل قتل رجلًا حرًّا مسلمًا عُدوانًا ولا يُقْتَلُ به ، وليس بينهما قرابة .

قلت : هذه مثل المسأَلة الأُولى ، إذا أَذن الرجلُ لغيره أَن يقتله وقال له قد وهبتك دمى (٧) فقتله ، لم يقتل به . وقيل : يُقْتَلُ به .

٥٨٥ - فإن قلت: رجل وجب عليه القتل ، فماتت زوجته ،فسقط عنه القتلُ ؟

قلت : هذا رجل قتل أَبا زوجته وهو عمه ، وترك أَخويه شقيقيه وبنته ولم يقتلاه حتى ماتت زوجته فورث [٧٦ أ] دم المقتول فسقط عنه القتلُ . من « كتاب الصودي فى الفرائض » .

---

(٦) سقطت من ل .
(٧) أ : روحى .

باب الديـــات (*)

٥٨٦ ـ فإن قلت : المذهبُ أَن ديّةَ الأُنثى على النِّصف من ديّة الذَّكر فهل يستويان فيما يُؤْخَذ عنهما إذا قُتلا ؟

قلتُ : نعم ، يستويان فى الغُرَّة (١) إذا ضُرِب بطنُ امرأَةٍ فأَلقت جنينًا قد تمّ خلقُه ، لكنَّه لم يستهلَّ صارخا (٢) ففيه الغُرَّة ذكرًا أَو أُنثى . والغرة عبدٌ أَوأَمةٌ من الحمر أَو من وسط السّودان. وحكمها مبسوط فى بابه .

٥٨٧ ـ فإن قلت : رجلٌ مسلم قتلَه رجلٌ مسلم (٣) خطأً ولا ديَّة عليه ؟

قلت : قال أَبو الحسن ابن القصار : إنَّ المسلم إذا أَقام فى دار الحرب مُختاراً مع القدرة على الخروج منها ، فقتلهمسلم خطأً ، لم يكن فيه ديَة . نقلهابن رشد فى كتاب الجهاد فى وجوب الدَّعوة ، ونقله المازرى فى « المُعْلم » .

(*) الديات جمع دية بالدال المهملة المشددة والياء المخففة مأخوذة من الودى وهو الهلاك : وهى ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه .

وعرفت أيضاً بأنها (مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل فى الخطإ ، وعليه فى العمد بسبب قتل آدمى حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضاً عن دمه) .

وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع الذى حكاه القرافى .

قال تعالى : (ودية مسلمة إلى أهله) النساء : ٩٢ .

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدر الدية بمائة من الإبل . مالك فى الموطإ .

(الفواكه الدوانى : ٢/٢٠٣) .

(١) حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالغرة فقال : (فى الجنين غرة : عبد أو أمة) متفقعليه.

وقال ابن أبى زيد فى " رسالته " :(وفى جنين الحرة غرة أو وليدة تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم وتورث على كتاب الله) وهكذا فإن من تسبب فى إنزال جنين من بطن أمه غير مستهل ، يلزمه لمن يرثه عشر دية أمه من النقد الحال أو يدفع له عبداً أو جارية تساوى عشر دية أمه.

فإن نزل الجنين حياً فلا غرة بل الدية كاملة (الفواكه الدوانى : ٢ / ٢١٥) .

(٢) انفردت بها ر .　　　　(٣) سقطت من ل .

٥٨٨ — فإن قلت : شهودٌ شهِدوا بقتل إنسان ، فلزمت الدِّيةُ عَواقلَ الشهود والمشهود عليه ؟

قلت : هذا مذكور فى سِتَّة صبية ركبوا البحر فغرِق واحد منهم فشهِد ثلاثةٌ على آثنين ، وآثنان على ثلاثة أَنهم غرقوه ، فالدِّية عليهم كلِّهم ، لأَن كلَّ واحد يَدْرَأُ عن نفسه ، وليَس البعضُ أَولى من البعض ، فلزِمت الدَّية عواقِلَهم من« شرح الجلاب » للتلمسانى .

٥٨٩ — فإن قلت : حُرٌّ مسلِم بالغ عاقل قال عند موته : : دَمى عند فلان ، فإن كانت أُمُّهُ (٥) أَمةً أَو مُعتَقة ، فيُقتل [٧٦ ب] قاتلُه مع القَسَامَة (٦) ، وإن كانت عربيَّةً فلا قسامةَ فيه ؟

قلت : هذا حكم ولد الملاعَنة إن كانت أمه أَمةً فإن مواليها يقسمون فى العمد ، وإن كانت من العرب فلا قسامة فيه . قاله أَشهب .

قال ابن المواز : لأَن العرب خولته ولا ولاية للخولة .

٥٩٠ — فإن قلتَ : (٧) آمرأَة ماتت على الولادة ، فغرم رجلٌ أَجنبيٌّ ما يجب فى عقلها لو قتلها قاتل ؟

قلتُ : هى الأُمهُ إذا كانت عند رجل وديعةً ، فزوَّجها (٨) فماتت على الولادة ، فانه يغرم قيمتَها لتعديه فى تزويجها .

---

(٤) سقطت من : أ . (٥) سقطت من : ر .

(٦) القسامة : مأخوذة من القسم وهو اليمين — وقال الأزهرى : هى اسم للأَولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول .

وقيل مأخوذة من القسمة ، لقسمة الأيمان على الورثة .

واليمين فيها من جانب المدعى .

والقسامة مما كان معمولا به فى الجاهلية وأقرها الإسلام : فقد حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد فى الموطإ .

انظر مسائل القسامة فى (الفواكه الدوانى : ٢ /١٩٤ — تنوير الحوالك ٣ / ٧٧ — شرح الزرقانى على الموطإ : ٤ /٢٠٧ ط . حنفى بمصر — البهجة : ٢ / ٣٦٨) .

(٧)سقطت من : ل . (٨) ل : تزوجها .

باب الوصــايا (*)

٥٩١ – فإن قلت : رجل يجوز له أن يتصدَّق من مال غيره بالثَّوب والفلوس والطَّعام ولم يأذن له المالك فى ذلك ؟

قلت : هو المُوصىَ على اليتيم يجوزله أن يتصدق من مال اليتيم بالقبضة من الطَّعام أو اليسير من الفلوس ، وبالثوب الخلق .من«مختصر الواضحة » .

٥٩٢ – فإن قلت : عقد لابدَّ فيه من الإيجاب والقبول ، فصدر الإيجاب (من أحدهما) (١) وتأخر القبول فلم يصدر إلا بعد موت الموجب ، وصح ذلك ولزم بغير رضى الورثة ؟

قلت : هو الموصى إذا أوصى لرجل فلم يقبل الوصية إلاَّ بعد موت الوصى ، صح ذلك .

٥٩٣ – فإن قلت : عبدٌ مملوك غيرُ معتوق ، وليس له مالك يتصرَّف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم؟

(*) الوصايا لغة : جمع وصية وهى مشتقة من وصيت الشىء بالشىء إذا وصلته به كأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله فى نفوذ التصرف .

وشرعاً : هى عقد يوجب حقاً فى ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده .

قال تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين) . البقرة : ٨٠ .

والخير فى الآية هو المال الكثير على ما ذهب إليه كثير من المفسرين ، لذا كانت الوصية مرغوبة فى المال الكثير دون القليل .

والوصية مندوبة ولو لمن كان صحيحاً لأن الموت ينزل فجأة .

قال عليه الصلاة والسلام : (ما من حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) مسلم .

كما تعرض لها بقية الأحكام (البهجة : ٢٩٢ – الشرح الصغير – حاشية الصاوى : ٤/٥٧٩)

(١) سقطت من : ر .

قلت : إذا أوصى رجل بشراءِ عبد لخدمة الكعبة ، فهو مملوك وليس له مالك.

٥٩٤ — فإن قلت : رجل ملك عبداً [٧٧ أ] ويحكم له بميراثه إذا مات ، ويملك أَرش الجناية عليه ، ولا يمكن من ٱستخدامه فى شيء قلَّ أَو جلَّ إلاَّ بعد موت أَخيه ؟

قلت : إذا أَوصى برقبة العبد لشخص ، وبخدمته لأَخيه (٢) ، فلايكون لمالك الرقبة فى خدمته شيء ، فإن مات المخدوم رجع إلى مالك الرقبة .

٥٩٥ — فإن قلت : هل يُحْبَسُ الأَبُ الوصيُّأَو إذا ٱدَّعيا نفاد مال المحجور ، ولا يقبل قولهما ؟

قلت : نعم ، إذا كان تحت يد الأَب أَو الوصي مالُ المحجور ، وٱدعيا نفادَه ، ولم يُعْلَمْ ذلك ولم يمر عليه من الزمان ما يمكن نفاد المال فيه ، وٱتُّهِمَا على كتمه ، فإنهما يحبسان ولا يقبل قولُهما فى ذلك.

٥٩٦ — فإن قلت : رجل مسلم أَوصى بوصايا ونجز عتق بعض رقبته ووصاياه مَردودةٌ ، وعتقه غيرُ جائز ، ولا يورث ماله ، وتكون تركته حكمها حكم الفيءِ ؟

قلت : قال أَحمد بن ناصر الداودي : وصايا المتسلطين بالظلم المغترقى الذمة غير جائزة ، وعتقهم مردود ، ولا تورث أَموالهم ، ويسلك بها سبيل ما أَفاءَ الله تعالى . انظر « جامع » ابن شاس .

---

(٢) أ : لآخر .

٥٩٧ — فإن قلت : رجل أَوصى بنصف ثلث ماله (٣) لجماعة أَغنياء (ونصفه الآخر للمساكين فنفذت الوصية للأَغنياءِ) (٤) ولم تنفذ للمساكين ؟

قلت : إذا أَوصى لجماعة مَحصورين فقام لهم شاهد بالوصيَّة ، فإن واحداً منهم يحلف مع الشاهد ويستحقون ما أَوْصى لهم ، وقيل : بل يحلف لهم مع الشَّاهد ويستحقون ، وإذا أَوصى لجماعة لا يحصرهم العدد كالمساكين فقام لهم شاهد واحد ، فلا خلاف أَنه لا يمين فى ذلك مع الشاهد فتبطل . وكذلك لو أَوصى لقريش أَو بنى تميم أَو الأَنصار فإنه لا يمينَ فى ذلك لأَنهم لا يحصرهم العددُ . انظر « المتيطية »و«مختصر الواضحة » للفضل بن مسلمة .

٥٩٨ — فإن قلت : رجل أَوصى لرجل (بوصيَّة فإن كان غنياً نفذت له الوصية ، وإن كان فقيراً لم تنفذ له الوصية . ؟

قلت : هذا رجل أَوصى) (٥) لمُكاتبه بوصيَّة فإن كان غنياً وعُتق بأَداءِ كتابته نفذت له الوصيَّة ، وإن عجز ولم يخرج من الثُّلث بطلت الوصية لأَنها وصيَّة لعبد وارثه . من « المذهب » لابن راشد .

وقد نظم هذا المعنى عزُّ القضاة أَبو محمد عبد الواحد بن المنير (٦)

---

(٣) انفردت بها : ل .

(٤) سقط هذا الجزء من : ر .

(٥) سقط هذا الجزء من : ر .

(٦) عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير فخر الدين الاسكندري المالكى مفسر ، شاعر فقيه أخذ عن عميه ناصر الدين وزين الدين وغيرهما ، وممن أخذ عنه ابن مرزوق الجد —ألف تفسيراً فى ستة مجلدات وأرجوزة فى القراءات السبع وديوانا فى مدح النبى صلى الله عليه وسلم . ولد سنة ٦٥١هـ وتوفى سنة بين سنة ٧٣٣هـ أو ٧٣٦هـ .

(البداية والنهاية : ١٤ / ١٦٣—الدرر الكامنة : ٢ / ٤٢٢ — شجرة النور : ١/ ٢٠٥ الاعلام : ٤ / ٣٢٧ — ٣٢٨) .

ابن أَخي القاضي ناصر الدين (٧) ابن المنير.

فقال رحمه الله تعالى :

أَلا فاسأَلوا في الفضل من كان بارعا — وفي العلم أَفنى عمره باشتغاله

عن المرءِ يوصي قاصداً وجهَ ربه — لزيد بما سمَّاه من ثلث ماله

فإن يكن الموصى له متمولاً — دفعنا له الموصى به بكماله

وإن يك ذا فقر وقلٌّ وقلة — حرمناه ذاك المال فارث لحاله

أَيحرم ذو فقر ويعطى ذوو غنى — لعمرك ما رِزْقُ الفتى باحتياله

فلا تعتمد إلاَّ على الله وحده — ولا تستند إلاَّ لعزِّ جلاله

---

(٧) ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير الفقيه الإمام الخطيب كان متبحراً في كثير من العلوم ، سمع من أبيه وأبي بكر الطوسي ، وأخذ عنه ابن راشد القفصي – من تأليفه : تفسير البحر الكبير ، والانتصاف من الكشاف ، والمقتفى في آيات الإسراء ، واختصار التهذيب .

ولد سنة ٦٢٠هـ وتوفي سنة ٦٨٣هـ . (شجرة النور : ١ / ١٨٨) .

باب الفـــرائض

٥٩٩ - فإن قلت : امرأة كَتبت لزوجها الغائبِ : إنى قد وضعت الكَ ولداً يَرِثكَ ولا تَرِثه ، وليس هو ولدك ولا زنيتُ به ؟

قلت : هذا رجل زوَّج عبدَه من أَمته (١) ، فغاب الزَّوج عنها وحاضت (الجارية فوطئها السَّيد فحمَلت منه فأَتت بولد فهْو لاحقٌ بالسَّيد ويثبُت نسبُه ويرثُ العبدَ) (٢) لأَنَّه ملك والده ، ولا يرثه العبدُ ولا تُوصف الجاريةُ بأَنها زانية من « النهاية » للصودي .

٦٠٠ - فإن قلت : رجل تُوفِّي وترك زوجتَه حُرةً مسلمة غير قاتلة ، فإن أَسقطت ميراثَها سلِمت من القتل ولا ترثهُ ، وإن لم تُسقطه ورثته وقُتلت ؟

قلت : هذا رجل لاعن زوجتَه ومات قبل أَن تلتعن الزوجة ، فإن التعنت لم ترثه ، وإن لم تلتعن رُجِمت وورِثت .

٦٠١ - فإن قلت : رجل يرثه جميعُ الورثة ولا يرث واحداً منهم؟

قلت : هو الجنين يخرج بجناية جان .

٦٠٢ - فإن قلت : امرأتان شقيقتان ورثت إحداهما ثلاثة أَرباع المال ، والأُخرى ربعه ؟

(*) يتكون علم الفرائض من المسائل التى يعرف بها من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث من التركة ، ويسمى هذا العلم أيضاً بعلم المواريث ، وقد حرض الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال : (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهى أول ما ينسى) الترمذى وابن ماجة .

وتعلم هذا العلم فرض كفاية لأنه يرفع التشاجر ويعطى كل ذى حق حقه .

(الشرح الصغير : ٤ / ٦١٥ - لباب اللباب : ٣١٠) .

(١) سقطت من : ر .

(٢) سقط هذا الجزء من : ر .

قلت إحداهما زوجته ، والأُخرى مولاته .

٦٠٣ — فإن قلت : أَين يكون الأَب خالا والأُم عمة.

قلت : هذا رجل تزوج أُخته غلطاً فأَولدها ولداً ، فالولد يقول لأُمه عمتى ولأَبيه خالى وأَبى ، وكذلك يقول لكل واحد من إخوة أَبيه خالى وعمى .

٦٠٤ — فإن قلت : أَين يكون الخال ابن أَخ ، وأَين يكون الخال أَولى بالميراث من العمِّ ؟

قلت — هذا رجل تزوج امرأَة وزوَّج ابنه أُمَّها ، فما أَولده الابن من الأُم خال ابن الأَب من البنت وابن أَخيه ، فيكون هذا الخالُ أَولى من العمّ لأَنه ابن أَخ الابن ، وابن الأَخ يحجب العمَّ .

٦٠٥ — فإن قلت : امرأَة قالت : إن ولدت ذكراً أَخذت ثُمن المال ، أَو أَنثى فالنصف ، فإن وضعتُه [٧٨ أ] ميتاً أَخذت جميعَ المال ؟

قلت : هذه امرأَة أَعتقت عبداً ثم تزوَّجته .

٦٠٦ — فإن قلت : رجلٌ تُوفى وترك مالا فورثه خمسةُ أَنفس : لأَحدهم النصفُ ، وللثانى نصفُ ما بقى ، وللثَّالث نصفُ ما بقى ، وللَّرابع نصفُ ما بقى ، وللخامس ما بقى ؟

قلت : هذا رجل ترك أَختا شقيقة ، (٣) وامرأَتَه وأَخا لأَبيه . وأُختيه لأَبيه ، فكان للشقيقة النِّصف من ستة عشر ، وللزَّوجة الرّبعُ وهو نصف ما بقى ، وللأَخ نصف ما بقى ، وللأَخت نصف ما بقى

---

(٣) ر : أخته لأبيه .

وهو واحد ، والباقى لأُختها وهو واحد أَيضاً .

٦٠٧ — فإن قلت : وارثان كلٌّ واحد منهما يحجب صاحبه ، وكلاهما يرث (٤) من التركة ؟ .

قلت : هذا رجل ترك جَدّا وٱبنَ أَخ ومالاً وولاء ، فالمال للجَدِّ لأَنه يحجب ٱبن الأَخ ، والولاءُ لابن الأَخ لأَنه يحجب الجد عنهُ .

٦٠٨ — فإن قلت : أَخوان لا يتوارثان وهُما مُسلمان ، وليس ثَم حاجِبٌ ولا مانعٌ من الموانع التى ذكرها العلماءُ ؟

قلت : إذا ولد الخنثى من صُلبه ومن بطنه ،

قال أَبو عبدالله بن القاسم : رأَيت لمالك فى بعض التعاليق أَن مثل هذين الابنين لا يتوارثان .

وذكرٱبن خروف (٥) الفرضى عن قاسم بن أَصبغ : (٦) أَن أَباه حدَّثه أَنه رأَى بالعراق خنثى ولده من [٧٨ ب] صلبه ومن بطنه (٧) .

٦٠٩ — فإن قلت : المذهب أَن القاتل عمداً لا يرث من المـال ،

(٤) أ : لا يرث .

(٥) أبو الحسن على بن محمد بن على بن محمد الحضرمى الرندى الإشبيلى المعروف بابن خروف . أديب نحوى أصولى فرضى صنف شرحاً على كتاب سيبويه وشرحاً على جمل الزجاجى وكتاباً فى الفرائض وله شعر .

(وفيات الأعيان : ١ / ٤٣٣ — تكملة ابن الآبار : ٦٧٦ — بغية الوعاة : ٣٥٤ معجم الأدباء : ١٥/ ٧٥ — ٧٦ — كحالة : ٧ / ٢٢١) .

(٦) أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبى يعرف بالبيانى . إمام فقيه محدث عمدة ، سمع من أخيه محمد والخشنى وابن مسرة وعبد الله بن أحمد بن حنبل والقاضى إسماعيل ومحمد بن إسماعيل الترمذى . رحل إلى المشرق مع أبى عبد الله محمد بن أيمن .

له مصنفات منها المخرج على سنن أبى داود ، ومختصر سماه المجتبى ، وسند حديثه وغريب حديث مالك وأحكام القرآن والناسخ والمنسوخ .

توفى سنة ٣٤٠هـ وسنه ٩٢ سنة . (شجرة النور : ١ / ٨٨) .

(٧) ل : فرجه .

ولا من الدية ، ووجدنا الرّجل يقتل أَباه أَو عمه أَو أَخاه عمداً ويرثه ؟

قلت : هو الرجل يقاتل مع الإِمام الخوارجَ وأَهلَ البغى وفيهم أَبوه وأَخوه أَو عمه ويقصده بالقتل ويرثه .

قالوا : ولا ينبغى أَن يقصد أَباه بالقتل ، فإِن فعل فلا حرجَ عليه ، وله أَن يقصد (٨) ما عداه من القرابة . من «مختصر الواضحة» فى باب الجهاد .

٦١٠ — فإِن قلت : رجل مات وخلف ٱبنين مسلمين أَحدهما يرث والآخر لا يرث وهو حرٌّ ؟

قلت : هذا رجل مكاتب له ولدان ، أَحدهما دخل معه فى الكتابة ، والآخر لم يدخل فى الكتابة وذلك أَن الولد إِذا كان داخلا مع أَبيه فى الكتابة وله ولد آخر حرّ من جهة أُمِّه أَو غيرها ومات المكاتب وخلف مالا يفى بالكتابة ، فإِنه يؤدّى منه كتابته ، وما فضل يرثه ولده الذي معه فى الكتابة دونالولد الآخر . من «مختصر الكبير» لأَبى بكر الوقار . (٩) .

٦١١ — فإِن قلت : امرأَة ورثت من ولدها السّدس ، وليس للميت ولد ولا ابن ولا ٱثنان من الإِخوة والأَخوات ، والحكم أَنه إِذا (١٠) لم يكن للميت شيء من ذلك فميراث الأَم الثلث ؟

---

(٨) ل : يقتل .

(٩) محمد بن زكريا بن يحيى الوقار المصرى ، فقيه محدث حافظ ، له كتاب السنة ومختصر فى الفقه .
توفى سنة ٢٦٩هـ .
(الديباج : ٢٣٤ — حسن المحاضرة : ١/ ٢٥٥ — معجم المؤلفين : ١٠ / ٨) .

(١٠) سقطت من : ر .

قلت : صورة ذلك فى زوج وأَبوين : للزّوج النصف وللأَب الثلثُ وللأَمّ السّدسُ .

٦١٢ - فإن قلت : هل يكون الرّبع فرضاً للأمّ ؟

قلت : نعم ، وصورته فى زوج وأَبوين .

[٧٩ أ] ٦١٣ - فإن قلت : رجل مقتولٌ يرث ٱبنَ قاتله ؟

قلت : إذا جرحه ابنهُ ، ثم مات الابن قبل موت المجروح ثم مات المجروحُ وليس له وارث غيرُ ٱبنِ ابنه ، فإنه يرثه . وهذا على الأَصول ولم أَره منقولا .

٦١٤ - فإن قلت : رجل مسلم مات وله ورثته وزوجة مسلمة فيرثه ورثته دُون زوجته ؟

قلت : إذا ارتدّ الزوج فى مرضه بانت منه زوجته ، فلو عاود الإِسلامَ ثم مات بقرب ذلك ورثه ورَثتُه دونَ الزوجة على المشهور .

وهذا مذهب ٱبن القاسم ، لأَن الرِّدّة عنده طَلاق بائن ، والإِسلام ليس بمراجعة .

وترثه على مذهب أَشهب وعبد الملك لأَنها عندهما طلقة رجعية فإذا عاد إلى الإِسلام عادت زوجته فترثه (١١) .

(١١) الى هنا ينتهى اعتمادنا على نسخة (ر) (لما فيها بعد هذا من الخرق والتمزيق) .

باب الجامع

٦١٥ – فإن قلت : رجل مُسلم يجوز له تركُ السّلام على مسلم دائماً ، وليس من أَهل البِدع ، ولا يُعَدُّ ذلك هُجْراناً ؟

قلت : نص أَبو بكر الوقار فى « جامع مختصره الكبير » : أَن الرجل إذا عَلِم من إنسان أنه يتثقل من سلامه عليه ، فإنه يجوز له ترك السّلام عليه ، ولا يدخل ذلك فى الهجرة المنهى عنها .

٦١٦ – فإن قلت : هل يجوز إحفاء الشارب ولا يكون بدعة ؟

قلت : نعم ، فى الحَجّ . قال ابن يونس فى «جامعه» وسئل مالك عمّن أَحفى شاربه فقال : يُوجَع ضَربا ، وهذه بِدعة . وإنما الإحفاءُ المذكور فى الحَج ، تريد : إذا أَراد الإِحرام فأَحفى شاربه خشية أَن يطول فى زمن الإِحرام ويُؤذيه ، فرخص له فيه .

٦١٧ – فإن قلت : هل قيل بكراهة الصدقة بالذّهب والفضة ؟

قلت : نعم ، يكره على أَحد الأَقوال أَن يُوزن شَعْر المولود يومَ سابعه بذهب أَو فضة ، ويتصدق بذلك .

والمشهور : أَنه مستحِب .

٦١٨ – فإن قلت : هل يجوز إنشادُ الضّالة فى المسجد من غير كراهة ؟

قلت : نعم : إذا كان ينشد من والاه سرّا فلا يكره ، وإنما المكروه رفعُ الصَّوت فى المسجد من « شرح [٧٩ ب] التهذيب » لأَبى الحسن الطنجى .

٦١٩ – فإن قلت : هل يجوز أَن يأْكل الرجل بيده اليسرى من غير كراهة ؟

قلت : إذا كان يأكل بيمينه وشماله . فى «جامع ابن يونس» .
قال : روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكل الرطب بالبطيخ هـذا فى يد وهذا فى يد (١) .

٦٢٠ — فإن قلت : هل يُكرهُ أن ينفُثَ النار فى المسجد ، فيوُقد منها قناديل المسجد ؟

قلت : نعم ، إذا أدخل النار وأشعل منها القناديلَ بالكبريت كره ذلك (٢).قاله أبو على بن قداح .

٦٢١ — فإن قلت : هل يشرع سلام الجالس على الجالس ؟
قلت : نعم ، روي أنه كان إذا اجتمع النَّاس على باب مالك رضى الله عنه للسؤال ، كان علامة الإذن رفع ستر فى أُصطوانة يعنى فى دهليز داره ، قال الراوي : فيدخل عليه وهو قاعد قد ميل رأسه يعنى كَحَالِ النَّاعس ، فإذا أخذ الناسُ مجالسَهُمْ رفع رأسه ، فقال : السلام عليكم . قال : فحسبت أنه إنما كان يقول ذلك لئلا يقرب بعضهم على بعض فيعز عليهم فيدعهم حتى يأخذوا مجالسهم . انظر «المدارك» للقاضى عياض رحمه الله (٣) .

٦٢٢ — فإن قلت : كافر أسلم فتبعه فى الإسلام أولادُه الصّغار ،

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى .
(٢) سقطت من : ل .
(٣) نقل عياض هذه الرواية كما يأتى :
(كان إذنه لنا رفع ستر فى اصطوانه ، فندخل عليه ، وهو قاعد قد ميل رأسه حتى إذا أخذ الناس مجالسهم رفع رأسه فقال : السلام عليكم ، فحسب إنما كان يفعل ذلك لئلا يقرب بعض الناس على بعض ، من العلوية أو العثمانية أو غيرهم فينتقد عليه ذلك) .
(ترتيب المدارك : ١ / ١٥٥ ط . بيروت) .

وأولاد صغار لكافر أجنبي ؟

قلت : أولاد الأَجنبي هم عبيده الصغار يحكم لهم بالإسلام بإسلام سيدهم . من «المتيطية» فى ترجمة إسلام الكافر .

٦٢٣ ـ **فإن قلت** : إذا أَكل الرّجل مع غيره هل يباح له أَن يتناول اللَّحم والخبز (من بين يديه) (٤) ؟

قلت : نعم ، إذا أَكل مع أَهله وولده . قاله مالك رحمه الله تعالى . انظر «جامع ابن يونس»

٦٢٤ ـ **فإن قلت** : هل يجوز له أَن يقرن فى أَكل التمرة أَو التَّمرتين والثلاث فى لقمة وذلك مع الجماعة ؟

قلت : إذا كان هو أَطعمهم . قاله مالك وابن يونس .

٦٢٥ ـ **فإن قلت** : هل ينزى الذَّكر من الدّواب على الذَّكر (مثله) (٥) ؟

قلت : نعم : قال ابن يونس : سُئل مالك عن الفحل إذا خبث هل ينزى عليه ذكر مثله ليكسره ، قال : لا أَعلمه حراماً ، وما هو بأَمر حسن .

٦٢٦ ـ **فإن قلت** : هل تجوز صُحْبَةُ الظالم ؟

قلت : نعم ، إذا كان للتَّقيَّة . ذكره ابن العربى فى «أَحكام

(٤) سقط هذا الجزء من : أ .
(٥) سقط من : ل .

القرآن » فى قوله تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا . . . الآية) (٦) .

٦٢٧ — فإن قلت : هل يجوز التوصلُ إلى الأَغراض بالحيل ؟

قلت : نعم ، قال ابن العربى فى « الأَحكام » : فى قوله تعالى : (كذلك [٨٠ أ] كدنا ليوسف) (٧) فيه دليلٌ على جواز التّوصل بالحيل ، إذا لم تخالف شريعةً ولا هدّمت أَصلا .

٦٢٨ — فإن قلت : أَى شىء كان نقش على خاتم الإمام مالك ابن أَنس رضى الله عنه ؟

قلت : كان نقشه : (حسبنا الله ونعم الوكيل) ، فقيل له فى ذلك ، فقال : رأَيت قوماً (قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) (٨) .

اللهم إنا نسأَلك من فضلك العظيم ، ياذا الرّحمة الواسعة ، يا واسع المغفرة ، ونسأَلك العفوَ والعافيةَ فى الدين والدُّنيا والآخرة (٩) .

---

(٦) تمام الآية (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) . هود : ١١٣ .

قال ابن العربى : حقيقة الركون الاستناد والاعتماد على الذين ظلموا .

وذكر أن الصحبة لا تكون إلا عن مودة ، وهى منهى عنها . فإن كانت صحبة الظالم عن ضرورة وتقية فهى مستثناة من انهى حال الاضطرار (أحكام القرآن : ٣ / ١٠٥٤) .

(٧) تمام الآية : (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك إلا أن يشاء الله) يوسف : ٧٦ .

قال ابن العربى فى تفسيرها : (فيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل ، إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلا ، خلافاً لأبى حنيفة فى تجويزه الحيل وإن خالفت الأصول وحرمت التحليل) . (أحكام القرآن : ٣ / ١٠٨٨) .

(٨) قال تعالى : (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ، واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم .) آل عمران : ١٧٣ — ١٧٤ .

(٩) فى ل : الزيادة التالية (إنك رحمان الدنيا والآخرة ، اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .) .



فهرس

رقم الإيداع ٢٧٢٩ – ٨٠

مطبعـة التقـدم
ت ٨٤١٤٢١

مطبعـــة التقـــدم
ت ٨٤١٤٢١